

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق

التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية

مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون

فرع: القانون العام

تخصص: قانون التعاون الدولي

إشراف الأستاذ

كاشر عبد القادر

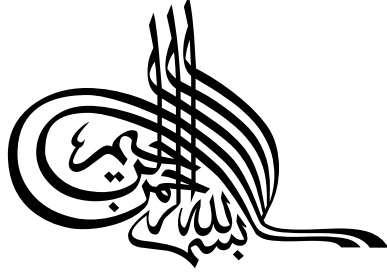
إعداد الطالبة

ديلمي أمال

لجنة المناقشة

د/إصديق عمر، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيساً
د/كاشر عبد القادر، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفاً لقرار
د/خلفان كريم، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحناً

تاريخ المناقشة : 2012/07/02



﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ أَنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ * قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم
* قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إني أعلم غيب
السموات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون ﴾ *

البقرة : الآيات : 31.32.33

كلمة شكر وتقدير

الشكر أولاً لله عز وجل الذي يسر لي أمري وهون علي الصعاب حتى إنهاء هذا العمل المتواضع.

أتوجه بالشكر والتقدير للدكتور "كاشر عبد القادر" الذي استضافني في مكتبه طيلة فترة انجاز هذه الرسالة بإشرافه علي وتكريمه علي بوقته الثمين رغم كثرة مشاغله فأغنى بحثي بما قدّمه من توجيهات وإرشادات كانت لي عوناً علي انجاز هذا البحث

وأتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني في انجاز عملي هذا من قريب أو من بعيد وأفادني ولو بالكلمة الطيبة

الإهداء

أهدي ثمرة عملي هذا إلى:

روح والدتي العزيزة رحمها الله.

إلى والدي الحبيب أطال الله في عمره

إلى زوجي وولدي الغالي محمد أمين

إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله

إلى جميع عائلة ديلمي ورفاعي ولعطر ومنصوري

إلى جميع هؤلاء أهدي باكورة عملي المتواضع

الذي تم بعون الله وحمله.

ديلمي أمال

مقدمة:

عند نتفصح تاريخ الإنسانية نكتشف أن الإنسان منذ الأزل كان يحيى مع غيره في صورة ما من صور التجمع سواء في وسط عائلته أو القبيلة أو على نطاق أوسع من هذين المعنيين، فعلى حد قول ابن خلدون: «...الاجتماع ضروري للتنوع الإنساني.....»⁽¹⁾.

وننتجت عن التجمع الذي يحيى فيه الإنسان عدة آثار سواء في تاريخ الإنسانية، أو تاريخ نظمها السياسية، فالحياة مع الجماعة تؤدي إلى صراعات مختلفة بين الروح والمادة الخير والشر، اللذان يؤديان بدورهما إلى الحرب أو السلام.

ومع تزايد التجمعات وجد الفرد نفسه في حتمية التعايش مع غيره خاصة مع مختلف التطورات التي عرفت الإنسانية في مختلف المجالات، فمن تجمع صغير يخلو من قواعد تحكمه والقوي يطغى على الضعيف، إلى ظهور القبائل التي بدأ يظهر فيها نوع من الحكم العادل إلى ظهور الدولة بشكلها الحديث المنظمة والتي تحكمها قوانين مقننة تعتبر شخصا من أشخاص القانون والتي يحكمها القانون الدولي.

إلى جانب الدول، ظهر كيان آخر يعتبر بدور ه شخصا من أشخاص القانون الدولي وهو المنظمات الدولية.

وأدى كل هذا بالدول إلى ضرورة إقامة علاقات فيما بينها وبين المنظمات الدولية خاصة مع التطور العلمي والتقني والتقدم الهائل في وسائل الاتصال والمواصلات الذي حول المجتمع الدولي رغم من ترامي أطرافه وتباعد أرجائه، إلى قرية صغيرة تتشابك مصالحها وتحرص دولها على تبادل المنافع والمعارف فيما بينها.

1 - ابن خلدون، المقدمة، تاريخ العلامة ابن خلدون، الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص77.

ومن أجل تطوير هذه العلاقات وحماية مصالح الدول سواء داخل الدولة أو خارجها فرضت ضرورة إيجاد إطار محكم ومنظم يحكم كل ما يتعلق بها وهذا عن طريق ما يسمى بالعلاقات الدبلوماسية، فممارسة الدولة للعلاقات الدبلوماسية هو من أهم مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها الخارجية.

وتحتل الدبلوماسية مكانة متميزة في العلاقات الدولية المعاصرة، إذ بواسطتها تتم إقامة هذه العلاقات وتتميتها وعن طريقها تتم معالجة المسائل ذات الطبيعة الدولية والتوفيق بين مصالح الدول المتعارضة ووجهات نظرها المتباينة، فضلا عن ذلك لها دور كبير في تسوية المنازعات الدولية وإشاعة جو من العلاقات الودية بين الدول المختلفة، وعن طريقها تستطيع كل دولة دعم مكانتها الدولية وتعزيز نفوذها في مواجهة الدول الأخرى.

ونتيجة لكل هذا أصبح إيجاد إطار دولي محكم يحكم هذه العلاقات شيئا محتما فأبرمت اتفاقية فيينا لسنة 1961 لتلم بمجمل ما يتعلق بالأسس التي تقوم عليها العلاقات بين الدول مبينة لتشكيل البعثة الدبلوماسية والحصائل والامتيازات التي تتمتع بها إلى غير ذلك من أمور تتعلق بالتمثيل الدبلوماسي والعلاقات الدبلوماسية.

لكن ازدياد التعقيدات والمشاكل الدولية كشف عجز قيام البعثات الدائمة بمهامها المختلفة، الأمر الذي فتح الباب واسعا أمام البعثات الخاصة المنظمة وفق اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لسنة 1969 لاحتلال دور بارز في المسائل الدولية التي تتطلب درجة عالية من التخصص.

أما بالنسبة للمنظمات الدولية، فرغم الدور المهم الذي تؤديه في الحياة الدولية سواء في علاقاتها مع بعضها البعض أو مع الدول ورغم الجهود المبذولة لإيجاد إطار دولي يحكمها لم يتوصل سوى لإبرام الاتفاقية الخاصة بتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية في

13 مارس 1975، إذ ما زالت هناك عدة تحديات لابد من تجلوزها من أجل إمكانية وضع اتفاقية تحكم القواعد القانونية لإيفاد واستقبال البعثات الدبلوماسية من قبل المنظمات الدولية. نظرا لتشعب المواضيع التي تشتملها العلاقات الدبلوماسية وتعدد جوانبها ما أدى بنا إلى محاولة الإلمام بمجملها وتوضيح مختلف المفاهيم والتعاريف من خلال طرح الإشكالية التالية:

- ما مدى فاعلية القواعد القانونية الدولية التي تحكم العلاقات الدبلوماسية؟

ولدراسة هذا الموضوع ار تأينا تقسيم خطة البحث على النحو التالي:

- **الفصل الأول:** ماهية الدبلوماسية وأشكال العمل الدبلوماسي.

- **الفصل الثاني:** نظام التبادل الدبلوماسي الثنائي الدائم (فيما بين الدول).

ولقد انتهجنا في هذه الدراسة :

- **المنهج القانوني التاريخي:** باعتبار طبيعة الدراسة التي تستند بالأساس إلي قواعد القانون الدولي العام المنظم للعلاقات الدبلوماسية.

- **المنهج التحليلي:** استلزم هذه الدراسة المنهج التحليلي لتحليل وتفسير جزئيات ومفردات هذا الموضوع وإظهار مفهوم الدبلوماسية.

الفصل الأول:

ماهية الدبلوماسية وأشكال العمل الدبلوماسي

لا نغالي إذا قلنا أن الدبلوماسية فن وعلم إدارة العلاقات الخارجية، أي هي وسيلة من وسائل القانون العلائقي الدولي لتسير مصالح الدول ورعاياها وحمايتها في الخارج، لذلك تشكل الدبلوماسية وسيلة من وسائل العلاقات السلمية بين الدول.

وفي هذا الفصل سنحاول توضيح المصطلحات التي قد تشكل عائقا في مفهوم الدبلوماسية وكذلك مختلف مراحل تطورها من خلال مبحثين: ففي (المبحث الأول) سنتطرق إلى نشأة وتطور الدبلوماسية، أما في (المبحث الثاني) سنتناول أشكال العمل الدبلوماسي.

المبحث الأول

نشأة و تطور الدبلوماسية

خصصنا لتعريف بالدبلوماسية مبحثا كاملا نظرا لأهميته، فعند تفحصنا لمختلف المؤلفات المخصصة لدراسة القانون الدولي أو قانون العلاقات الدولية، نجدها نادرا ما تهتم بتعريف القانون الدبلوماسي و بالتالي تعريف الدبلوماسية.

ويشمل هذا المبحث، دراسة كل من تعريف الدبلوماسية في (المطلب الأول) ثم ننتقل إلى دراسة التطور التاريخي للعلاقات الدبلوماسية والقواعد المنظمة للعلاقات الدبلوماسية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الدبلوماسية

سنوضح من خلال هذا المطلب مفهوم الدبلوماسية وأنواعها في (الفرع الأول) ثم كل ما يتعلق بالدبلوماسية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الدبلوماسية

لمعرفة مفهوم العلاقات الدبلوماسية، لابد من توضيح المقصود بالدبلوماسية (أولاً) وأنواع الدبلوماسية (ثانياً).

أولاً - أصل وتعريف كلمة دبلوماسية

1- مصطلح الدبلوماسية

كلمة دبلوماسية « Diplomatie » مصطلح يوناني الأصل انتقل إلى اللاتينية ومنها إلى اللغات الأوربية وأصل معناه الوثيقة المطوية، وكانت هذه الكلمة تطلق على جزء من الوثائق الرسمية التي كانت تصدر من الرؤساء السياسيين للمدن التي كان يتكون منها المجتمع اليوناني القديم، وتمنح إلى أشخاص فتنرتب لهم بموجبها امتيازات خاصة. اتسع معنى كلمة "دبلوماسية" وأصبحت تشمل الوثائق الرسمية والأوراق والمعاهدات، ولقد ظل اصطلاح كلمة دبلوماسية ولفترة طويلة يقتصر على دراسة محفوظات والمعاهدات لفظ الدبلوماسية لم يشر إلى العمل الذي يشمل توجيه العلاقات الدولية إلا في أواخر القرن 15⁽¹⁾، وفي القرن 19 شاع استعمال مصطلح الدبلوماسية في بريطانيا وفرنسا واستخدمت

1 - د/عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والفصلية في القانون الدولي، شركة العبيكان للأبحاث والتطور، الطبعة الأولى، الرياض، 2008، ص ص84-87.

كلمة مبعوث (Envoyé) بمعنى الشخص الذي يبعث بمهمة واستخدمت كلمة (سفير) في اللغة الإسبانية اشتقاقاً من التعبير الكنسي (Diplomaty) بمعنى المخادع⁽¹⁾.

بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام 1945، قامت اللجنة السادسة بوضع مشاريع اتفاقيات دولية لتنظيم العلاقات الدبلوماسية بين الدول، تمكنت اللجنة من تجميع العرف الدولي الخاص بالدبلوماسية وانتهت إلى وضع ثلاثة مشاريع صادقت عليها الدول وهي:

1- اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

2- اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963⁽²⁾.

3- اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام 1969.

ونقلت معاهدة فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 المصطلح اليوناني الأصل وعندما عرّبت الاتفاقية لم يعرب هذا المصطلح وأصبح مصطلح الدبلوماسية هو المتداول بين الدول العربية والإسلامية، ويقابل مصطلح الدبلوماسي الوارد في اللغة اليونانية مصطلح الرسول أو المبعوث في اللغة العربية، وهو أكثر دقة من مصطلح "دبلوماسي" الذي لا يزال غير واضح عند الغربيين أنفسهم.

2- معنى الدبلوماسية

اختلف الفقهاء في القانون الدبلوماسي في تعريف الدبلوماسية، وذهبوا إلى اتجاهات متعددة منها ما يأتي⁽³⁾:

- المهمة أو السلك ورجاله أي الدبلوماسية تعني الوظيفة الدبلوماسية.

¹ - د/ سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 95-96

² - انضمت الجزائر إليها بمقتضى المرسوم رقم 64-85 المؤرخ في 04 مارس 1964 و المتضمن المصادقة علي اتفاقية فينا حول العلاقات القنصلية المؤرخة في 24 أبريل 1963 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 34 في 24 أبريل 1964.

³ - راجع التعاريف المختلفة، في مؤلف الدكتور عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن، العُكبان الحصانات الامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 84-85.

- الدهاء والكياسة أي قدرة الشخص على أداء مهمته وتمثيل دوره وتحقيق رغباته بالدهاء والحيلة، والمرونة في أداء عمله ومن أجل الوصول إلي الغاية التي يهدف إليها⁽¹⁾.

- فن المفاوضة عن طريق ممثلين دبلوماسيين معتمدين لفض المنازعات بين الدول بهذه الوسيلة⁽²⁾.

- علم وفن تمثيل الدول وإجراء المفاوضات عن طريق ممثلين معتمدين لهذا الغرض⁽³⁾.

- السياسة الخارجية للدولة⁽⁴⁾ أي السياسة المهيمنة على سياسة الدولة الخارجية كسياسة الحياد، أو عدم الانحياز أو الانحياز والحرب والمحافظة على سياسة التوازن الدولي.

- كما يمكن تعريفها بأنها: السياسة الخارجية للدول وقت السلم.

وعلى ضوء المهام التي تضطلع بها الدبلوماسية وغاياتها والقائمين عليها، نستنتج بأن الدبلوماسية: «**علم وفن تمثيل مواقف الأشخاص القانونية الدولية في علاقاتها الخارجية عبر أجهزة متخصصة يطلق عليها البعثات الدائمة أو المؤقتة**»⁽⁵⁾.

ومن خلال هذا يتضح أن للدبلوماسية عنصرين أساسيين: فالدبلوماسية تتولى رعاية

¹ - عرفها الدبلوماسي البريطاني السفير 'أرنست ساتو' بأنها «استعمال الذكاء والكياسة في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة». أنظر: د/علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2009، ص35.

² - عرفها الأستاذ 'ريفية' «Rivier» بأن الدبلوماسية "علم وفن تمثيل الدول وإجراء المفاوضات" د/سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة. دار البقعة العربية للتأليف والترجمة والنشر، الطبعة الأولى، دون مكان النشر، 1973، ص2.

³ - من بين من أخذ بهذا المعنى 'شارل دي مارتنس' «Charles de Martens» حيث عرفها: «علم العلاقات الخارجية أو الشؤون الخارجية للدول و بمعنى آخر علم فن المفاوضات».

⁴ - د/ على صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، عموميات عن الدبلوماسية والجهاز المركزي للشؤون الخارجية البعثات الدبلوماسية، البعثات القنصلية، البعثات الخاصة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص13.

⁵ - د/ سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص92.

العلاقات الدولية⁽¹⁾ لأنّ الدولة لا تستطيع العيش منعزلة ومنطوية على نفسها، كما لا يمكن ممارسة الدبلوماسية إلا بين أشخاص القانون الدولي أي الدول والمنظمات الدولية، ويترتب عن ذلك أن القواعد التي تحكم الوظيفة الدبلوماسية هي جزء من القانون الدولي العام، لأن القانون الدبلوماسي ليس إلا فرعاً من الفروع القانون الدولي العام.

ومن هنا نعرف الدبلوماسية أنّها: «علم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام أي الدول والمنظمات الدولية والحفاظ على مصالحها المتبادلة وفن تمثيلها وإجراء المفاوضات أي أنّها وسيلة تطبيق القانون الدولي العام»⁽²⁾، أما القانون الدبلوماسي فهو: فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يضم القواعد القانونية التي تهتم بتنظيم العلاقات الدبلوماسية بين أشخاص القانون الدولي العام⁽³⁾.

ونشير هنا إلى أنّ للعلاقات الدبلوماسية مفهومين: مفهوم واسع ونقصد به ما يقوم بين الدول والمنظمات الدولية من اتصالات ودية أستقر العمل وأُطرده على صورة محددة لها تمارس الدول والمنظمات الدولية من خلالها السياسة الخارجية لكل منها، أما المفهوم الثاني فهو المفهوم الضيق، ونقصد به تبادل العلاقات الدبلوماسية الدائمة فيما يبين الدول والمنظمات الدولية، وتعتبر قواعد القانون الدبلوماسي فيما بين الدول من أقدم القواعد المنتمية إلى القانون الدولي العام، وهذا على عكس المنظمات الدولية التي تعتبر ممارستها

¹ - ليس كل علاقة خارجية للدول من قبيل الدبلوماسية فالاعتبار أن العلاقات الخارجية للدول هي من قبيل الدبلوماسية لابد من أن يظهر فيها عنصر المفاوضة التي تعتبر الوظيفة الأساسية للدبلوماسية في تسير علاقات الدول الخارجية في علاقاتها مع الدول والشخصيات الدولية الأخرى. أنظر: د/ سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص93.

² - د/ عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص87.

³ - د/ محمد سامي عبد المجيد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثالث، الحياة الدولية، المجلد الأول القانون الدبلوماسي والقنصلي والقانون الدولي للبحر، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 2005، ص3.

للعلاقات الدبلوماسية من الأمور المستحدثة، فالقواعد المنظمة للعلاقات الدبلوماسية بين المنظمات الدولية وغيرها من الدول والمنظمات الدولية، قواعد حديثة النشأة مما يجعل تدوينها من الأمور الصعبة إلى حد الآن ولم تدون سوى القواعد المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية وهذا في 14 مارس 1975.

3- مقارنة الدبلوماسية مع بعض المصطلحات

أ - العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية

رغم الاختلاف الموجود بين العلاقات الدبلوماسية والقنصلية هناك من لا يميز بينهما فحتى ولو كان من الناحية النظرية التمييز بين القناصل والدبلوماسيين أمر واضح إلا أن هـ من الناحية العملية يصعب هذا التمييز، خصوصاً على من لا يعلم معنى كل منهما وعلى أية حال فالتداخل بين هذين المجالين أمر واضح وواقع.

والمقصود بالنظام القنصلي أنه نظام من نظم القانون الدولي العام، غايته الأساسية رعاية المصالح الاقتصادية والتجارية للدولة ورعاياها المقيمين خارجها في حيز إقليمي محدد من خلال قنصل تقبل الدولة صاحبة السيادة على الحيز الإقليمي المشار إليه تمكينه من القيام بهذه المهمة، وممارسة بعض الاختصاصات في مواجهة رعايا دولته، فالقانون القنصلي هو مجموعة القواعد القانونية الدولية المبينة لمهام القناصل والمركز القانوني للقنصل ومعاونيه، إذ يقوم برعاية مصالح رعايا دولته المقيمين في مكان معين غير خاضع لسيادتها.

أما القانون الدبلوماسي وكما سبق أن أشرنا إليه، فهو مجموعة القواعد القانونية الدولية المنظمة لما ينشأ عادة بين الدول بعضها البعض أو بينها وبين المنظمات الدولية من

علاقات دبلوماسية⁽¹⁾ والتي سبق شرح معناها أو هو : فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يضم القواعد القانونية التي تهتم بتنظيم العلاقات السلمية بين أشخاص القانون الدولي العام⁽²⁾.

ب - الدبلوماسية والتفاوض

كثيرا ما يخلط بين الدبلوماسية والمفاوضات في تعريف الدبلوماسية، والحقيقة إذا جاز ذلك في عصور تطور الدبلوماسية بسبب الاتصال الوثيق بينهما وترادف معناهما وذلك لم يعد مقبولا في الوقت الحاضر لتطور الدبلوماسية بوصفها فناو علما، فقد يوجد مفاوض ناجح لجزته بعض صفات الممثل الدبلوماسي ووظائفه الأخرى، وقد يوجد دبلوماسي مؤهل لإعداد التقارير ورعاية المصالح وصياغة المعاهدات الدولية ولكنه لا يجيد فن المفاوضات، وإذا كانت الدبلوماسية إحدى أدوات السياسة الخارجية فالمفاوضات وسيلة من وسائل الدبلوماسية والتفاوض أحد وسائل الدبلوماسية ومقوم من مقومات نجاحها واستمرارها.

ج - الدبلوماسية والحرب

إذا كان مفهوم الدبلوماسية يختلط بمفهوم المفاوضات، فذلك لا يعني أن الدبلوماسية لا يمكن تطبيقها إلا في حالة السلم، بل الدبلوماسية تطبق في حالة الحرب، فرغم أن الحرب تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية إلا أن لها إحدى الوسائل المنظمة للحرب لأن إعلان الحرب وعقد الاتفاقات المتعلقة بإدارتها وما هو محرم من الأسلحة وما هو جائز وتحديد المناطق المأمونة وتسليم الأسرى ووقف القتال والهدنة والصلح وتبادل الأسرى وغير ذلك من

1- Philippe Cahier, **Le statut diplomatique**, Colloque de Tours, Aspects récents du droit des relations diplomatiques, édition A. Pedone, Paris, 1989, p204.

2- Philippe Cahier, **Le droit diplomatique contemporain**, Genève, 1962, p546.

حيث يعرف القانون الدبلوماسي:

« *l'ensemble de normes juridiques destinées à régler le rapport qui se forment entre les différents organes des sujets de droit international chargés de manière permanente ou temporaire de relation extérieure* ».

قواعد القانون الدولي الإنساني التي لا يمكن تطبيقها إلا بالطرق الدبلوماسية المباشرة، أو بواسطة دولة أو منظمة دولية، فالدبلوماسية وسيلة تستخدم في النزاعات المسلحة وقت السلم⁽¹⁾.

د- الدبلوماسية والسياسة الخارجية:

لا تضع الدبلوماسية أسس السياسة الخارجية وإنما تنفذها وتوضحها، فالسياسة الخارجية تحدد النقاط الرئيسية للخطط السياسية التي تقرر الدولة إتباعها في علاقاتها مع الدول الأخرى، أما الدبلوماسية فوسيلة تنفيذ هذه السياسة، فتعتمد تطبيقها بمختلف الوسائل المتوفرة لديها.

إذا فالدبلوماسية والسياسة الخارجية عنصران يكمل كل منهما الآخر، فلا تستطيع الدبلوماسية ان تعمل بدون السياسة الخارجية، كما يتعذر تنفيذ السياسة الخارجية بدون الدبلوماسية⁽²⁾.

هـ- الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي:

الدبلوماسية طريقة قيادة الشؤون الخارجية لأشخاص القانون الدولي من خلال وسائل سلمية، لاسيما عن طريق المفاوضات. أما القانون الدبلوماسي، فهو مجموعة المبادئ القانونية الموجهة لتنظيم العلاقات الخارجية التي تقوم بين مختلف هيئات أو أعضاء أشخاص القانون الدولي المكلفين بشكل دائم أو مؤقت بالعلاقات الخارجية.

1 - د/ سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص94.

2 - د/سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، المرجع السابق، ص ص8-9.

وبناء عليه، فالقانون الدبلوماسي هو ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يهتم بصورة خاصة بممارسة وتقنين قواعد التمثيل الخارجي وإدارة الشؤون الدولية وطرق قيادة المفاوضات، ووسائل وإجراءات إقامة وإنشاء العلاقات الودية بين الدول⁽¹⁾.

ثانيا - أنواع الدبلوماسية

1 - الدبلوماسية السرية والدبلوماسية العلنية

كان المجتمع الدولي لا يعرف إلا العلاقات بين رؤساء الدول، وكان الملوك يحددون السياسة الدولية وليس لشعوبهم وللشعوب الأخرى حق الاطلاع عليها، ومن هنا، فالمعاهدات السرية هي الأساس بين الدول التي كانت تتستر على علاقاتها الدبلوماسية فسميت هذه العلاقات بالدبلوماسية السرية، ولكن نظرا لنتائج الدبلوماسية السرية السيئة وانتشار الشك في العلاقات الدولية، ومع تطور وسائل الإعلام وثورة الاتصالات المتنوعة بين الدول ووعي الشعوب وظهور المنظمات المتخصصة في مختلف المجالات ورغبة الدول في الحد من مساوئ الدبلوماسية السرية ظهرت الدعوات المتعلقة بالابتعاد عنها واعتماد الدبلوماسية العلنية (الدبلوماسية المفتوحة).

2 - الدبلوماسية الثنائية والدبلوماسية الجماعية

كانت الدبلوماسية الثنائية هي السائدة لفترة طويلة من الزمن، لأن الدول تدخل في علاقاتها مع بعضها بصورة مباشرة وعبر لقاءات ثنائية وما ينجم عنها من معاهدات ثنائية

1 - د/ علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعد ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2009، ص42.

وتحالفات عسكرية وغيرها⁽¹⁾، إلّا أنّ هناك بعض المشاكل التي تخص مجموعة من الدول والتي لا يمكن تسويتها إلا عن طريق لقاءات في دول معنية⁽²⁾.

ومن هنا، برزت الدبلوماسية الجماعية (يطلق اسم الدبلوماسية البرلمانية عليها) ولقد تكونت منظمات خاصة لحل المشاكل الناجمة عن الموضوعات والقضايا المشتركة بين هذه الدول، تمّ إنشاء منظمات إقليمية تخص الدول المعنية، وبعد ذلك تطور العمل الدبلوماسي إلى وضع حلول تخص دول القارة كمنظمة دول أمريكا اللاتينية، وبعد ذلك اتسعت إلى إنشاء منظمات دولية عامة كالأمم المتحدة ومخصصة في موضوعات تهتم جميع الدول، مثل: منظمة حقوق الإنسان، فالدبلوماسية الجماعية تضع حلولاً عامة لجميع الدول.

3 - الدبلوماسية الرسمية والدبلوماسية الشعبية

يقصد بالدبلوماسية الرسمية تلك الدبلوماسية التي يمارسها أشخاص القانون الدولي كالدول والمنظمات الدولية الرسمية عن طريق المؤسسات الدبلوماسية المعروفة، أما الدبلوماسية الشعبية، فهي نمط جديد من الدبلوماسية ظهر في الوقت الحاضر ويمارس على صعيد العلاقات الدولية نتيجة تطور المفاهيم الدبلوماسية من قبل المنظمات غير الحكومية يقيمها الأفراد وتنشأ بموجب اتفاقات خاصة تعقد بين الأفراد اللذين يمثلون مجموعة دول.

4 - دبلوماسية تمثيل الدول ودبلوماسية المؤتمرات الدولية

دبلوماسية تمثيل الدول، وهي التي تعني بالعلاقات الخارجية للدول وأشخاص القانون الدولي الأخرى، أما دبلوماسية المؤتمرات الدولية، فهي الدبلوماسية الخاصة بإدارة المؤتمرات

¹ - لقد ساعد على اتساع الدبلوماسية الثنائية تقسيم العالم إلى مناطق نفوذ بين الدول الأوروبية فأصبح تحت سيطرة كل دولة استعمارية عدد من الدول المستعمرة وتنوّلت الدولة الاستعمارية تمثيل الدول المستعمرة في علاقاتها.

² - من أمثلة ذلك مسألة تنظيم الملاحة في الأنهار الدولية ومشكلة تنظيم استغلال البحر والجو و الفضاء التي لا يمكن حلها بالعلاقات الثنائية إلا من قبل العديد من الدول المعنية.

التي تعقد بين الدول، إذ أصبحت مهمة تنظيم المؤتمرات الدولية من الموضوعات الثابتة في العلاقات الدبلوماسية.

5- دبلوماسية مؤتمرات القمة

نتيجة تطور العلاقات الدولية، ظهر نوع جديد من المؤتمرات الدبلوماسية وهي مؤتمرات القمة التي تعقد بين رؤساء الدول، تعقد مؤتمرات دولية تضم العديد من رؤساء الدول بأشكال مختلفة⁽¹⁾.

6- دبلوماسية الهيمنة

تقوم هذه الدبلوماسية على أساس المساواة بين جميع الدول، فكل الدول تتمتع بسيادة متساوية، ولها الحق في إقامة علاقات دبلوماسية فيما بينها، ولأ جميع الدول تطبق عليها القواعد الدبلوماسية ذاتها.

غير أن هذه الحالة قد تغيرت وهذا لما تتمتع به اليوم الولايات المتحدة الأمريكية من نفوذ بالمقارنة مع الدول الأخرى، وأبرز مثال على ذلك هو تأثير الولايات المتحدة الأمريكية، ودفعها بالدول إلى إصدار قرارات ضد العراق وأفغانستان، والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن بحجة مكافحة الإرهاب والتي بموجبها تم حجز أموال المنظمات الإسلامية والعربية⁽²⁾.

¹ - مؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في العديد في دوراتها لمنافسة قضايا دولية تهم جميع الدول (مؤتمرات القمة تشمل جميع رؤساء دول العالم - مؤتمرات قارية- مؤتمرات القمة الإفريقية - مؤتمرات متخصصة "الدول الصناعية السبع").

² - د/ سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص100.

الفرع الثاني

الدبلوماسي

تمارس الدولة علاقتها الدولية عن طريق أجهزة متخصصة يقوم عليها مجموعة من الأشخاص ممن يتمتعون بصفات خاصة ويتمكنون من أداء مهمتهم بصورة صحيحة ويطلق على هؤلاء مصطلح الدبلوماسيين. سنتناول بالدراسة (أولا) مفهوم الدبلوماسي و(ثانيا) صفاته وسلوكياته.

أولا- مفهوم الدبلوماسي

1 - مصطلح الدبلوماسي

أطلق على الأشخاص الذين يتولون تمثيل دولتهم في الخارج مصطلحات مختلفة وترجمت كلمة الدبلوماسي إلى العديد من المصطلحات العربية، منها الممثلين الدبلوماسيين والجهاز المركزي للشؤون الخارجية والبعثات الدبلوماسية⁽¹⁾ وهيئات العلاقات الدولية⁽²⁾ والخدمة الخارجية والمعتمدين أو الوكلاء الدبلوماسيين والممثلين السياسيين والسلوك الدبلوماسي، وأطلقت اتفاقية فينا لسنة 1961 المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية على الأشخاص الذي يتولون تمثيل دولهم في الخارج اسم المبعوثين الدبلوماسيين⁽³⁾ إذ تنص المادة 1/هـ على ما يلي: «عبارة "مبعوث دبلوماسي" تنصرف على رئيس البعثة أو الأعضاء الدبلوماسيين في البعثة»⁽⁴⁾.

¹ - د/ على صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 31-33.

² - د/ عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقتضلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963، ص 30.

³ - اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام 1969 أطلقت عليهم اسم ممثلين الدولة إذا نصت في المادة 1/هـ يقصد بتعبير ممثل الدولة الموفدة في البعثة الخاصة أي شخص أصبغت عليه الدولة الموفدة تلك الصفة.

⁴ - اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، انضمت إليها الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 84/64 المؤرخ في 2 مارس 1964 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية فينا حول العلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18 أبريل 1961 الجريدة الرسمية العدد 29 في 07 أبريل 1964.

2- إثبات صفة الدبلوماسي

لقد جرى التعامل الدولي على اعتماد القائمة الدبلوماسية أو السجل الدبلوماسي من أجل معرفة الأشخاص الذين نظمهم البعثات الأجنبية والمركز الذي يشغلونه⁽¹⁾.

وتصدر القائمة الدبلوماسية في العادة إدارة المراسيم بوزارة الخارجية في عاصمة كل دولة مرة في رأس كل سنة أو مرتين، وتضمن أسماء السفارات بالترتيب الهجائي وتذكر فيها عناوينها وأرقام هواتفها.

بعض الدول تسلم بطاقات خاصة لأعضاء البعثات الدبلوماسية وزوجاتهم، والذين يقيدون بها لإثبات صفتهم في مواجهة السلطات التي يهملها أن تكون على علم بهذه الصفة.

بالنسبة لجواز السفر الدبلوماسي⁽²⁾ يمكن تعريفه بأنه هوية سفر يرتبط أساساً بممارسة نشاط دبلوماسي وفقاً لاتفاقيات والمعاملات الدولية، فلا يكفي من أجل إثبات الصفة الدبلوماسية لشخص معين، والسبب في ذلك يعود إلى أن الدولة تمنحه لكافة السلك الدبلوماسي، كما قد تمنحه لبعض الوزراء السابقين والبعض من الشخصيات العامة بغية منحهم نوعاً من الرعاية الخاصة على سبيل المجاملة⁽³⁾.

¹ - د/ أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص79.

² - عطاء محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقتلي، دار مجدلوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص10.

³ - تطراوي عبد الرزاق، إثبات الصفة الدبلوماسية وآثار التمتع بها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: القانون الدبلوماسي، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، ابن عكنون، 2006-2007، ص36.

ثانيا - صفات وسلوك الدبلوماسي

إذا كانت الدبلوماسية علم وفن، فممارستها يجب أن تكون من أشخاص لهم المعرفة الكاملة بها، فنجاح الدبلوماسي في مهامه متوقف على تمتعه ببعض الصفات والسلوكيات من بينها:

- احترامه لمواعيد الاجتماعات واللقاءات، وحضور المناسبات والأعياد الوطنية للدولة التي يعمل فيها.

- عدم انتقاد عادات وتقاليد البلد المقيم لديه.

- عدم إظهار سخطه عما إذا كانت ظروف البلد الذي يعمل فيه صعبة.

- محاولة الاختلاط مع المسؤولين في البلد المقيم لديه، وتقوية علاقاته الاجتماعية معهم.

- تقييده بالمواعيد المحددة له، فلا يزور مسؤولا في الدولة المقيمة لديها إلا بناء على موحد مسبق⁽¹⁾.

- أن يكون فصيح اللسان.

- يمتلك لغة جيدة⁽²⁾.

إلى جانب هذه الخصائص العامة، يتضمن الأدب الدبلوماسي الذي تعرض لخصائص الدبلوماسي وما يجب أن يتوافر فيه، مادة واسعة، يمكن تلخيصها في خمسة متطلبات:

1 - تيطاوي عبد الرزاق، إثبات الدبلوماسية وآثار التمتع بها، المرجع السابق، ص23.

2 - عبد القوى الغفاري، الدبلوماسية القديمة والمعاصرة، دار الأوانل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002، ص98.

1- يكون لدى الدبلوماسي فهم واضح للموقف الذي يتعامل معه، وحساسية للقوى التي تؤثر فيه، كما يجب أن يكون لديه الوضوح حول هدفه والمعاني والمتضمنات النهائية وخاصة فيما يتعلق بأهدافه البعيدة.

2- على الدبلوماسي أن يكون علي وعي دائم بقدراته الحقيقية علي الفعل، فيجب ان يكون له تقييم واضح لقدرات دولته.

3- يجب أن يكون أسلوب الدبلوماسي مرنا، ويكون مستعدا لتطورات غير متوقعة ويصمد أمام ما قد يثبت أنه من نتائج تحليل خاطئ، ويكون له موقف بديل وغير معلن.

4- باعتبار الدبلوماسية تعني في الأساس بالحلول الوسطى خاصة في نطاق الأمور غير الجوهرية لذلك فعلى الدبلوماسي أن يكون له نظام مسبق من الأولويات والتي يستطيع أن يحدد ويختار من بينها ما يمكن أن يساوم عليه وما لا يقبل المساومة.

5- من أهم الخصائص التي يجب أن يتحلى بها الدبلوماسي الصبر و الهدوء و عدم الخضوع للاستشارة والقلق⁽¹⁾.

وعلي السفير بوجه خاص، أن يتقاضى خطأ أن يكون قويا في الأمور الهينة، وبالقدر نفسه مع الأمور الكبيرة، فالحزم في الأمور الجوهرية واللين في الأمور الصغيرة، هي الدبلوماسية الحقيقية، فالاتجاه المتصالح فيما يتعلق بالأمور الصغيرة يعطي الانطباع بالصدقة، والتي تساعد السفير علي أن يؤكد وجهة نظره حول الأمور المهمة دون أن يخلق عداوة أو يشك في تشدده، ومن ناحية أخرى إذا ما اتخذ السفير اتجاها متحفظا في الأمور غير مهمة سوف يجد قدرته ضعيفة حين تأتي الأمور الكبيرة.

1- د/أمين شلبي، في بناء الدبلوماسي المعاصر، مجلة السياسية الدولية، العدد 152، أبريل 2002، ص ص 34-35.

المطلب الثاني

التطور التاريخي للعلاقات الدبلوماسية ومصادر القانون الدبلوماسي.

من خلال هذا المطلب نقوم بدراسة التطور التاريخي للعلاقات الدبلوماسية (فرع أول) وبعدها دراسة القواعد المنظمة للعلاقات الدبلوماسية ومصادر القانون الدبلوماسي (فرع ثان).

الفرع الأول

التطور التاريخي للعلاقات الدبلوماسية

الدبلوماسية قديمة قدم الشعوب، وهي ضرورة تفرضها الحياة الجماعية من أجل تنظيم العلاقات فيما بينهم⁽¹⁾، ولقد مرت في تطورها التاريخي بعدة مراحل نقسمها كالآتي:

أولاً - العلاقات الدبلوماسية في العهود القديمة

1 - العلاقات الدبلوماسية عند اليونان

يرى أغلب المؤرخين أنَّ اليونان طوروا نظام دقيق للاتصال الدبلوماسي، وذلك نتيجة للنظام السياسي الذي ساد الحضارة اليونان، وهذا النظام كان يقوم على أساس نظام المدنية التي تعد النواة الأولى لظهور الدولة في شكلها الحديث، فاليونان في العصر الذهبي كانت مقسمة إلى عدة مدن، مما أدى إلى ضرورة التعامل والتعايش فيما بينها عن طريق قيام اتصال دبلوماسي بينها وهذا بإيفاد رسول برسالة خاصة، من مدينة إلى أخرى وكانت أول صورة للمثل الدبلوماسي التي لجأت إليها هذه المدن هي الدبلوماسي المنادي، أي كان لكل

¹ - Jean Salmon, **Manuel de droit Diplomatique**, Bruxelles, Dalta, Beyrouth, 1996, p19.

ملك مناد يعلن مشيئته للشعب، وكان هذا المنادى يستخدم كرسول لإعلان رغبة سيده لدى الطرف الآخر والتفاوض معه فيما يعهد إليه من أمور وكانت المدن اليونانية توفد باستمرار سفارات لها الطابع الوقتي وتستقبلها، ومن بين القواعد الدبلوماسية الأساسية التي عرفها اليونان نجد ما يلي:

- حرمة المبعوثين الدبلوماسيين وكان رئيس الدولة هو الذي يعين السفراء لإجراء المفاوضات.
- عدم قبول المبعوث لأية هدية تمنح له من طرف المدينة الموفد إليها.
- عدم خضوع الممثل الدبلوماسي للقانون والقضاء الداخلي للدولة التي يوفد إليها.
- كان إرسال البعثات الدبلوماسية في نظر اليونان من الحقوق الأساسية للمدينة ويقابله على عاتق المدن الأخرى الالتزام بضرورة استقبال هذه البعثات، فلا يحق لأي منها أن ترفض الدخول في علاقات دبلوماسية مع المدن الأخرى⁽¹⁾.

2- العلاقات الدبلوماسية عند الرومان

و عند الرومان نستطيع التمييز بين مرحلتين:

- **المرحلة الأولى:** أين كان الرومان يشكلون إمبراطورية قوية، هنا كانت علاقات سيطرة القوي على الضعيف هي السائدة، فكانت هذه المرحلة التي استمرت عدة قرون خالية من الأساليب والطرق الدبلوماسية.
- **المرحلة الثانية:** أين تفككت وتراجعت الإمبراطورية الرومانية وعادة العلاقات الدبلوماسية إلى ظهورها، إذ كان للرومان فضل في تطوير العلاقات الدبلوماسية فعلى سبيل المثال نجد أنهم جعلوا صيلتهم بالشعوب والمدن التي فتحوها في إيطاليا

1 - عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص ص 98-99.

تستقر بالمعاهدات، كما حافظ الرومان على العلاقات السياسية مع الدول الكبرى المستقلة في منطقة البحر المتوسط التي تطبق القانون الدولي اليوناني الصالح حينذاك، وتطورت في روما إدارة خاصة للشؤون الخارجية وكان واجبها الأول تنظيم العمل الجاري أثناء الاتصال القانوني مع الدول الأجنبية ولا بد أن نشير إلى نظام قانوني خاص يعرف بقانون الشعوب، وهو بمثابة قانون دبلوماسي يبين الأصول والإجراءات التي يتبعها المفوضون للقيام بمهامهم من إعلان الحرب وعقد الصلح، كما يبين الحصانات والامتيازات التي يتمتعون بها خلال أدائهم لهذه المهام.

وكنتيجة نستطيع القول، أن الدبلوماسية عند اليونان والرومان، اتسمت بالثبات في الشكل، إلا أنها لم تكن منظمة ومحصورة في منطقة جغرافية معينة وكانت علاقات محدودة وغير دائمة.

3- الدولة الإسلامية:

تجدر الإشارة إلى أن الدولة الإسلامية هي الأخرى عرفت نظام التمثيل الدبلوماسي وهذا من خلال إرسال الرسل واستقبالهم⁽¹⁾، فقد أوفد رسول (ﷺ) المبعوثين إلى رؤساء القبائل والملوك في الجزيرة العربية لإيصال الرسالة الخالدة⁽²⁾.

4- العلاقات الدبلوماسية في العصور الوسطى

امتازت بالتدهور والانحطاط وكان نظام الحكم الأوروبي آنذاك هو نظام إقطاعي، اعتمد على الحروب وهذا ما أدى إلى عدم تطور العلاقات الدبلوماسية، إذ لم تكن

1- د/ دوائر أحمد علام، القانون الدولي العام والعلاقات الدبلوماسية، دون دار النشر، دون مكان النشر، 1995، ص 8-9.

2 - أنظر في هذا: د/محسن أفكيرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص 384.

هناك قواعد ثابتة، ولكن مع بزوغ عصر النهضة في أوروبا بدأت الدبلوماسية تأخذ وضعها الجديد⁽¹⁾.

ثانيا - العلاقات الدبلوماسية من القرن 15 م إلى مؤتمر فينا عام 1815

كان الأباطرة البيزنطيون أول من أوجد نظم إدارة حكومية خاص لمعالجة الشؤون الخارجية، وقاموا بتدريب المفوضين المحترفين للخدمة، كالسفراء في البلاطات الأجنبية ولقد كانوا يوجهون هؤلاء المندوبين بتعليمات مكتوبة وأوجدت في بيزنطة إدارة خاصة لاستقبال السفراء الأجانب، فكانوا أول من أوجد نظاما دبلوماسيا منظما أي عرف هؤلاء الدبلوماسية الدائمة لأول مرة في التاريخ، ولقد كان البنادقة أول من طبق الدبلوماسية الدائمة، فحتى القرن 15 لم كانوا يرسلون دبلوماسيين مفوضين في بعثات مؤقتة، ثم مع بداية القرن 15 أخذوا بإيفاد ممثلين دبلوماسيين مقيمين⁽²⁾.

وكان البنادقة أول من وضع محفوظات ووثائق دولهم بشكل موضوعي وكانت هذه الوثائق تحتوي على المعلومات والتوجيهات المعطاة، والمراسلات الرسمية التي تسلموها من السفراء اللذين أوفدوهم إلى بلاد أجنبية، فمن إيطاليا توسعت المؤسسات الدبلوماسية الدائمة لتشمل جميع أنحاء أوروبا، وكانت لمعاهدة وستيفاليا لسنة 1948 أهمية قصوى، إذ أوجدت من التوازن الدولي لصياغة السلام مما يستلزم ضرورة المراقبة الدائمة والمتبادلة بين الدول، هذا عن طريق وجود ممثلين لكل منها لدى الدول الأخرى على وجه دائم.

1 - عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص103.

2 - أقامت آنذاك بعثات دائمة لها لدى القسطنطينية وروما وكذلك في المدن الإيطالية الأخرى ولدى "دوق بورعون" ثم اتسعت وشملت جميع ملوك فرنسا، أنظر: د/ منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص ص32-33.

وأدى ظهور البعثات الدبلوماسية الدائمة إلى منازعات بين المبعوثين الدبلوماسيين ومواطني الدولة المعتمد لديها، ومن هنا بدأت الدول تمنح المبعوثين الدبلوماسيين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية على سبيل المقابلة بالمثل.

ولقد اتسع نطاق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فشمّل جميع ممثلي الدول بعد أن كان مقتصرًا على ممثلي البابا، وتمتع الجميع بالحصانة في الأمور الجزائية وحصل تطور ملحوظ في ضمان احترام شخص المبعوث وعدم الاعتداء عليه⁽¹⁾.

واستمرت هذه المرحلة حتى مؤتمر فيينا 1815، وعليه فالدبلوماسية الدائمة قد أنشئت ولكن لم تكن لها قواعد ثابتة إذ كانت في طور الإنشاء⁽²⁾.

ثالثًا - العلاقات الدبلوماسية من مؤتمر فيينا لعام 1815 إلى الآن

1 - من مؤتمر فيينا لعام 1815 إلى الحرب العالمية الأولى سنة 1914

شعرت الدول الأوروبية بضرورة إبرام عقد معاهدة جامعة، تبين الوضعية الخاصة لممثليها في الخارج من الوجهة القانونية، وأول نص تعرض إلى هذا الموضوع هو الاتفاق الذي حصل في فيينا عام 1815، إذ وقعت الدول المشاركة في هذا المؤتمر على معاهدة تبين اختصاصات السفراء والامتيازات التي يتمتعون بها، وألحقت بهذه المعاهدة معاهدة إكس لا شابل عام 1815، أكملت شروط الأولى، وقد بين كل من هذين النصين درجة رجال السلك الدبلوماسي، على أساس الدرجة والأقدمية، وجعل منهم أربع درجات⁽³⁾.

ومن بين أهم خصائص هذه المرحلة:

1 - نتج عن مفهوم الدولة أن الدبلوماسيين يمثلون دولهم وليس شخص الحاكم.

1- Louis Dollo, *Histoire diplomatique*, presses universitaires de France, Paris, 1961, p14.

2 - عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 106-107.

3 - د/علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 65-85.

- 2- أصبح الدبلوماسيون موظفين رسميين أي جزء من إدارة الدولة.
- 3- تكونت القواعد الكبرى للقانون الدبلوماسي المتعلقة بالمراسيم والتدرج الوظيفي وتاريخ الوصول والمغادرة والامتيازات والحصانات، نجد مثلا في نهاية القرن التاسع عشر زالت درجة الوزير المقيم.
- 4- زال الدور التجسسي للسفراء الذي كان واضح في القرن 18م، وأصبحت مهمتهم الأساسية تقتصر على تزويد دولتهم بالمعلومات على حالة الدولة والمعتمدين لديها، كما أصبحوا يساهمون في التعاون الدولي.
- 5- يرجع الفضل في تطور العمل الدبلوماسي إلى الدبلوماسيين إذ كانوا يتمتعون بقدر مهم من الاستقلال.
- 6- كانت اهتمامات الرأي العام قليلة في القضايا المتعلقة بالسياسة الخارجية وكانت الدبلوماسية غالبا ما تتم بين الحكومات، واتسمت الدبلوماسية آنذاك بالسرية⁽¹⁾، كما نميز في هذه المرحلة، أن التمثيل الدبلوماسي، اتجه نحو الاستقرار، وبدأ المبعوثين الدبلوماسيون يبتعدون عن أعمال التجسس واستخدموا المفاهيم السياسية، من أجل توطيد العلاقات الدولية⁽²⁾.
- 2- من الحرب العالمية الأولى إلى انهيار الإتحاد السوفياتي عام 1991 وهي مرحلة تطور القواعد الدبلوماسية، فنشوب الحرب العالمية أدى إلى تدهور المفاهيم الدبلوماسية بصورة عامة نظرا لتدهور العلاقات الدولية بسبب قيام الحرب بين أغلب الدول في ذلك الوقت⁽³⁾، غير أن المفاهيم ما لبثت أن استعادت تطورها بصورة سريعة نظرا

1 -Jean Salmon, **Manuel de droit Diplomatique**, Op.cit., p12.

2- Philippe Cahier, **Le droit diplomatique contemporain**, Droz, Genève, 1964, p12.

3 - Louis Dollot, **Histoire Diplomatique**, Op.Cit, p48

لعزوف الدول الاستعمارية عن استخدام الحرب كوسيلة للسيطرة علي الدول الأخرى، ولجئها إلى المفاوضات كبديل لحل المنازعات الدولية.

وخلال هذه الفترة، ظهر الإتحاد السوفياتي كقوة عسكرية جديدة أصبحت ندا للدول الرأسمالية الغربية، كما ظهرت الدول النامية على مسرح الأحداث الدولية، نظرا لتحرر أغلبها من السيطرة الاستعمارية الغربية، كما أن سياسة التنافس بين الشرق والغرب ومحاوله كل منهما استمالة أكبر عدد من الدول، جعلت التنافس بينهما يقوم على أساس توجه كل منهما نحو إقامة علاقات متطورة مع الدول الأخرى، ومحاوله كسب التأييد، وشهد العالم خلال هذه الفترة تشابك العلاقات الدبلوماسية بين الدول من جهة وتوازنها من جهة أخرى⁽¹⁾، ونظرا إلى حاجة الدول الصناعية إلى أسواق لتصريف منتوجاتها وحاجة الدول النامية إلى تصريف المواد الأولية والحصول على التكنولوجيا، كان لابد من إقامة علاقات جديدة بين هذه الدول كل هذا ساعد أو أدى إلى خروج الدبلوماسية من عزلتها الأوربية لتشمل أغلب الدول في العالم، وكما نجد خلال هذه المرحلة ظهور الدبلوماسية المكشوفة التي كانت سرية⁽²⁾ في خلال الحرب العالمية الأولى.

ونتيجة لتباين التطبيقات بين الدول في تطبيق القواعد المتعلقة بالدبلوماسية اتجهت الدول إلى محاولة تدوين هذه القواعد في وثائق دولية تكون مرجعا في تثبيت هذه القواعد فوضعت عدة مشاريع لهذا الغرض⁽³⁾.

¹ - د/ سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص83.

² - تنص المادة 18 من ميثاق عصبة الأمم المتحدة "كل معاهدة أو اتفاق دولي يبرمه فيما يعد أي عضو في العصبة يسجل في الحال لدى الأمانة العامة التي سرعان ما تعلنه ولن يكون لأي اتفاق دولي ومعاهدة من هذا القبيل قوة إلزامية قبل هذا التسجيل" وهو نفس ما نصت عليه المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

³ - مثل مشروع اتفاقية المعهد الأمريكي للقانون الدولي لسنة 1925 ومشروع فيلمو 1926 ومشروع لجنة التصنيف التقدمي للقانون الدولي التابعة لعصبة الأمم لسنة 1927 واتفاقية هافانا للمبعوثين الدبلوماسيين التي أقرها المؤتمر الدولي الأمريكي السادس 1928 وإقرار الحصانات الدبلوماسية لسنة 1932، أنظر: د/ منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقتضية، المرجع السابق، صص33-34.

وبعد قيام الأمم المتحدة في 1945 أوكلت إلى اللجنة السادسة مهمة وضع اتفاقية دولية لتنظيم القواعد الدبلوماسية، وتمكنت اللجنة من انجاز ثلاث مشاريع اتفاقات تمت الموافقة والمصادقة عليها وهي:

– اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

– اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

– اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لسنة 1969.

رغم كل هذه التطورات في مفهوم الدبلوماسية شهدت هذه المرحلة حروبا دامية بين الدول، وخاصة الحرب الفيتنامية الأمريكية وقيام الكيان الصهيوني في المنطقة العربية، الذي تسبب في ثلاث حروب في المنطقة والحرب العراقية الإيرانية التي دامت ثماني سنوات، والحرب الأهلية في أفغانستان ولبنان والعديد من الدول الأخرى، فعجزت الدبلوماسية، عن الحد من آثار استخدام القوة العسكرية.

لكن هذه الآثار السلبية لم تحد من قيمة هذه المرحلة، إذ تبقى من أهم وأفضل المراحل التي مرت بها الدبلوماسية.

3- مرحلة دبلوماسية هيمنة القطب الواحد

بدأت هذه المرحلة منذ انهيار الاتحاد السوفياتي عام 1991م حتى الوقت الحاضر وفيها تظهر بوضوح سياسة الهيمنة الأمريكية على العالم بصورة كاملة، بمحاولتها فرض العولمة على العالم فاستغلت الولايات المتحدة الأمريكية انهيار الاتحاد السوفياتي لتفرض أحادية الجانب على العالم.

وأهم ما تميزت به هذه المرحلة هي:

1- ربط اقتصاديات الدول باقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية، واستخدام صندوق النقد

الدولي كوسيلة لإثارة الأوساط الدولية، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

2- شن الولايات المتحدة الأمريكية الحروب في العديد من قارات العالم، كانت بدايتها العدوان الأمريكي على العراق وحصاره لسنوات طويلة، والعدوان الأمريكي على نيكاراغوا وبنما وهايتي وليبيا والسودان والصومال وكوسوفو، واحتلال دول الخليج العربي بذرائع مختلفة وكان الهدف الأساسي لهذه الاعتداءات، هو السيطرة على منابع النفط كما ازداد العدوان الإسرائيلي على الشعب العربي في فلسطين المحتلة.

3- تراجع دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية، وأصبحت بجميع مؤسساتها مسخرة لخدمة المصالح الأمريكية في العالم، وأضفت على العدوانية العسكرية الأمريكية غطاء الشرعية الدولية، وعندما لم تجد الدبلوماسية الأمريكية مجالاً لتحقيق مصالحها عبر الأمم المتحدة، تجاوزتها وطبقت سياستها خارج موافقة الأمم المتحدة لمحو ما حصل في قضية فرض مناطق الحظر الجوي على العراق وقضية كوسوفو.

4- استخدام الأمم المتحدة لأغراض التجسس، كما حصل بالنسبة للجان التفتيش الخاصة بنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية.

5- انتهكت أهم القواعد الدبلوماسية المعترف بها دولياً وهي حصانات رؤساء الدول. وقامت الولايات المتحدة الأمريكية، باعتقال رئيس جمهورية بنما وزجت به في سجونها والاعتداء على دار الرئيس الليبي، والعدوان على قصور الرئاسة في العراق خلافاً للمادة 21 من اتفاقية البعثات الخاصة التي منحت رؤساء الدول الحصانة الدبلوماسية.

6 شهدت هذه المرحلة تدهوراً في العلاقات الدبلوماسية بين الأقطار العربية، وأصبحت هي الأخرى تدار قبل الولايات المتحدة الأمريكية ونتيجة لكل هذه العوامل تراجع دور

اللغة الدبلوماسية لتسوية النزاعات، واستخدام الآلة الحربية لتحقيق ذلك، فكانت بذلك الهيمنة الأمريكية واضحة في جميع مفاصل العلاقات الدولية⁽¹⁾.

الفرع الثاني

مصادر القانون الدبلوماسي

تتمثل القواعد المنظمة للعلاقات الدبلوماسية في العرف الذي سنتناوله (أولاً) والمعاهدات (ثانياً) ثم (ثالثاً) الجهود الرسمية والجهود الخاصة و(رابعاً) المحاولات الدولية لتقنين القانون الدبلوماسي.

أولاً- العرف

قبل التوقيع على اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 كان العرف يمثل المصدر الأساسي للقانون الدبلوماسي⁽²⁾، إذ يؤدي دوراً مهماً في تنظيم العلاقات الدبلوماسية فالعرف أول ما كان يجري عليه العمل بطريقة ملزمة، وتصدر القاعدة العرفية عن عدد من المواقف تسمى السوابق، ويصبح هذا السلوك قاعدة معترف بها نتيجة حاجيات المجتمع الدولي، والقاعدة العرفية أساسها العمل الذي ينتج عن إعادة بعض المواقف بصفة مستمرة في ميدان خاص من ميادين العلاقات الدولية، وللقاعدة العرفية أهمية كبرى في العلاقات الدولية لأن أغلب القواعد في الحقيقة من أصل عرفي، وبصفة عامة لا بد من العرف لتنظيم

1 - انظر في هذا: د /سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 87.

2- Jean Salmon, *Manuel de droit diplomatique*, Op.cit., p 9

محتوى المعاهدات المكتوبة⁽¹⁾، ولقد تناولت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعريفه بأنه: عمل أو عادة مستمدة من التواتر بها كقانون⁽²⁾.

وإذا كان القانون الدبلوماسي التقليدي عرفياً، فبعد التوقيع على اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 تغير ذلك بعدما قامت بتقنين القواعد العرفية الموجودة، وأصبح القانون المكتوب المصدر الأساسي للقانون الدبلوماسي⁽³⁾ لكن رغم هذا بقي العرف على أهميته، إذ يؤدي دوراً مهماً في إطار القانون الدبلوماسي، ولعل أهميته تبرز خاصة في النقاط التالية:

1. يتم الرجوع إلى العرف فيما لم يتم تقنيه من القواعد القانونية⁽⁴⁾.
 2. يمكن أن يكون العرف مصدر القواعد المستقبلية التي قد تنشأ في العلاقات الدبلوماسية⁽⁵⁾.
 3. قد يقوم العرف بدور المفسر للقواعد القانونية التي تم تقنينها باعتباره أصلاً لها⁽⁶⁾.
- ومهما يكن من أمر، نستطيع أن نقول أن نقطة الضعف في القواعد العرفية هي خضوعها للتغيرات الناتجة عن تطور احتياجات المجتمع الدولي، ولتفادي الصعوبات التي يمكن أن تنتج عن هذه الحالة المتميزة بعدم الاستقرار في القاعدة العرفية تم اللجوء إلى قاعدة التدوين.

1 - عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن، العيكان الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص113.

2 - ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. الأمم المتحدة بنيويورك سنة 1945.

3 - عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص 114.

4 - نصت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 في ديباجتها على هذه النقطة إذ جاء فيها: «ولا يُنؤكد على ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية».

5 - د/ محسن أفكرين، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 387.

6 - د/ أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص16.

ثانيا - المعاهدات

تعتبر المعاهدات مصدرا من مصادر القانون الدبلوماسي، وتعرف بأذنها نصوص قانونية ثنائية أو جماعية تعقدها دول أو منظمات دولية وتخضع للقانون الدولي العام، وتنقسم إلى قسمين: معاهدات ثنائية وجماعية⁽¹⁾.

1 - المعاهدات الثنائية

فيما يتعلق بالقانون الدبلوماسي تعقد هذه الاتفاقات بين دولتين وتتعلق بإنشاء العلاقات الدبلوماسية وتبادل التمثيل الدبلوماسي بينهما، أو رفع درجة التمثيل الدبلوماسي من مفوضية إلى سفارة، أو تمنح أحدهما للأخرى امتيازات خاصة، ومن بين هذه المعاهدات: معاهدة لإتّان المبرمة بين إيطاليا والفاتيكان في 11 فبراير 1929⁽²⁾.

ومهما يكن من أمر، فهذه الاتفاقات الثنائية ليست لها أهمية كبيرة كمصدر من مصادر القانون الدبلوماسي، إذ لم تكن ذات أهمية ملحوظة في إنشاء القواعد الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، فالاتفاقات الثنائية التي عقدتها الدول في مستهل ظهور العلاقات الدبلوماسية يمكن النظر إليها على أساس أنها كانت مصدرا للقواعد العرفية العامة التي تحكم العلاقات الدبلوماسية في القانون الدولي، وذلك بالقدر الذي تعد فيه المعاهدات الثنائية مصدرا للقواعد العرفية في القانون الدولي⁽³⁾.

2 - المعاهدات الجماعية

وهي المعاهدات التي تبرم بين عدد غير محدد من الدول في أمور تهم الدول جميعا أو يكون الغرض منها تنظيم قواعد معينة دائمة لتنظيم علاقة دولية عامة، وتهدف هذه

1- Jean Salmon, *Manuel de droit diplomatique*, Op.cit, p5.

2 - محمد المجذوب، *الوسط في القانون الدولي العام*، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص596.

3 - أنظر في ذلك: عبد العزيز سرحان، *تقنين أحكام القانون الدولي العام*، القاهرة، دون سنة النشر، ص34.

المعاهدات في إطار دراستنا هذه إلى إنشاء امتيازات خاصة للبعثات الدبلوماسية للدول الأطراف في الاتفاقية.

والغالب في هذه المعاهدات أنَّها تشمل قواعد سبق أن استقرت عن طريق العرف لتسبغ عليها صفة التجديد والوضوح، وتحسم كل نزاع بشأنها أو تتعجل العرف في أمر من الأمور، أي تقرر قاعدة اعتادت بعض الدول على السير بمقتضاها ولكن تباطأ العرف في إثباتها لعدم تأثر إتباعها بشكل عام ثابت.

ومن بين المعاهدات الجماعية نجد اتفاقية المبعوثين الدبلوماسيين التي وقعت في هافانا بتاريخ 20 فيفري 1928 على إثر نجاح مؤتمر الدول الأمريكية السادس، وتقسم هذه الاتفاقية إلى خمسة أجزاء تتعلق برؤساء البعثات الدبلوماسية وأعضاء البعثة، كما تتعرض إلى واجباتهم وحصانتهم وانتهاء مهامهم، وتعتبر هذه الاتفاقية رغم انحصارها في مجال الدول الأمريكية كتقنين للقانون الدبلوماسي⁽¹⁾.

ثالثا - الجهود الرسمية والخاصة

1 - الجهود الرسمية: وتشمل القوانين الداخلية واجتهادات المحاكم:

أ - القوانين الداخلية

تحرص معظم الدول على أن تضع في تشريعاتها الوطنية نصوصا لتحديد كل ما يتعلق بعلاقاتها الدبلوماسية، ومن بين أهم هذه النصوص نجد تلك المتعلقة بتحديد الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها مبعوثو الدول الأجنبية لديها⁽²⁾ على أساس العرف الدولي في هذا الشأن، ومن بين أهم هذه القوانين الصادرة في هذا المعنى نجد التشريع الفرنسي الصادر في 13 أوت في السنة الثامنة لإعلان الجمهورية الأولى والتشريع

1 - عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص116. أنظر كذلك: عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مطبعة عين شمس، 1974، ص33.

2 - د/ محسن أفكيرين، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص288.

البريطاني الصادر في عام 1209 والمعروف بتشريع "الملكة آن"⁽¹⁾، وما نلاحظ على القوانين الداخلية أنها تتصف بصفة الإقليمية وبالتالي لا تطبق إلا على إقليم الدولة التي وضعتها ولا تلتزم بأحكامها الدول الأخرى، فالقوانين الداخلية تركت تحت تصرف الدول تحديد محتواها ومن الأمور التي تقوم بتحديد:

1. القوانين والأنظمة المتعلقة بالجمارك والضرائب والإعفاءات الجمركية الخاصة بالأجانب وهذه تتعلق أساسا بقواعد المجاملة الدبلوماسية ومبدأ المعاملة بالمثل أكثر منها بالقانون الدبلوماسي.

2. القانون المتعلق بتنظيم وزارة الخارجية وتحديد اختصاصاتها ويشمل هذا القانون البعثات الدبلوماسية المعتمدة للدولة في الخارج وتشكيلها وشروط إجراءات التعيين، وواجبات المبعوث الدبلوماسي، والقواعد المتعلقة بوظائف البعثات الدبلوماسية إلى غير ذلك من أمور.

3. قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، الذي ينص على منح حصانات خاصة لرؤساء الدول، وأعضاء البعثات الدبلوماسية.

4. مبدأ المعاملة بالمثل من أهم الضمانات التي تجعل القانون الدبلوماسي ذا فعالية فهذا المبدأ يسمح باتخاذ بعض الإجراءات الاستثنائية في حق بعض البعثات الدبلوماسية مثلا: أي معاملة غير مرضية تقوم بها سلطات دولة معنية ضد سفارة دول معتمدة

1 - صدر هذا التشريع عقب حادث مشهور وقع سنة 1708 لسفير روسيا في لندن (مانيوف) خلال عودته من مقابلة الملكة "آن" للاستئذان للسفر بسبب نقله لبلد آخر فقد قبض عليه في الطريق بناء على طلب بعض التجار الذين كانوا يدينونه بمبلغ وأسيت معاملته أثناء ذلك وأقيد إلى أحد الأماكن الجبلية حيث تعهد بحراسته لأحد الضباط ولقد انتشر الخبر بسرعة في لندن فأسرع بعض أصدقائه من النبلاء إلى سداد ما عليه لإخلاء سبيله، وكلفت الملكة فوراً وزيرها بأن يقدم أسفه إلى السفير ويؤكد أن الأوامر قد صدرت بالبحث حالا عن المعتدين وعقابهم بأشد العقوبات على أن ذلك لم يخفق من حدة استياء السفير لما وقع عليه وغادق إنجلترا دون أن يقوم بالمراسم المعتادة في مناسبات السفر ودون أن يقبل هدية الملكة التي جرت عليه التقاليد، كما رفض أن يستخدم اليخت الذي وضع تحت تصرفه لإيصاله إلى الجهة التي كان يقصدها.

ولقد أصدرت الملكة "آن" على إثر ذلك القانون المشار إليه في 12 أبريل 1709 جاء فيه أن المعتدين على حرمة السفراء وغيرهم من مبعوثي الأمراء الأجانب يعتبرون منتهكين لقانون الشعوب ومعكرين للسلام العام ويجب عقابهم عقابا رادعا أمام هيئة خاصة مكونة من أكبر ثلاث قضاة حتى تكون متناسبة مع الاعتداء أنظر في هذا: د/ على صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 87.

لديها تقوم الدولة الأخرى بالإجراء نفسه⁽¹⁾، ومن أبرز الأمثلة في هذا الصدد نجد قضية اختطاف الوزير النيجيري المعارض المقيم ببريطانيا في شهر جويلية من عام 1984⁽²⁾.

ب - اجتهادات المحاكم

يعتبر اجتهاد المحاكم من مصادر القانون الدبلوماسي وذلك على مستويين:

1. **على الصعيد الدولي:** الفتاوى والآراء الاستشارية التي تصدرها محكمة العدل الدولية، تعتبر مصدرا من مصادر القانون الدبلوماسي ومثلا: قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 20 نوفمبر 1958 بشأن حق اللجوء السياسي المتعلق بالنزاع الذي عرض عليها من قبل كولومبيا وليبيرو⁽³⁾.

يذكر أن " محكمة العدل الدولية، لا تختص بالمنازعات الناشئة بين الدول إلا إذا اتفقت هذه الدول على إحالة نزاعها عليها سواء تعلق النزاع بتفسير معاهدة أو قاعدة عرفية أو مسألة من مسائل القانون الدولي أو التحقيق في واقعة إذا ثبت أن لها تعد خرقا للالتزام دولي ونصت المادة 2/32 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي: «**حتى كانت**

هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل التالية:

– **تفسير معاهدة من المعاهدات**

– **تحقيق أي مسألة من مسائل القانون الدولي**

1 - عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 117.

2 - على إثر فشل عملية اختطاف الوزير النيجيري المعارض المقيم في بريطانيا بمساعدة سفير نيجيريا في لندن اتخذت السلطات البريطانية إجراءات استثنائية بحق السفير النيجيري وقد استدعت نيجيريا سفيرها في لندن واتخذت بريطانيا الإجراء نفسه واستدعت السفير البريطاني "لاغوس".

3 - عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص ص 126-127.

- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا للالتزام الدولي
- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض».
- 2. على الصعيد المحلي: تكون قرارات المحاكم الوطنية أهمية خاصة لمعرفة مدى تطابق قراراتها مع القانون الدولي⁽¹⁾.
- 2- الجهود الخاصة
- وتتمثل في آراء الفقهاء التي أدت دورا كبيرا في تحديد القواعد القانونية الدبلوماسية خاصة مع بداية القرن 18م، وشكلت آراء الفقهاء مرجعا مهما تركز عليه محاولات التقنين التي جرت من قبل، ومن بين أهم محاولات هؤلاء الفقهاء نجد:
- مشروع بلانشيلي (Bluntchli) وهو فقيه سويسري الأصل، ويعتبر أول مشروع في كتابة القانون الدولي الصادر سنة 1868 الذي يحتوي على 862 مادة.
- مشروع فيوريه (P.Fioré) وهو فقيه ايطالي ومشروعه أوسع من المشروع الأول ونميز بإيضاح الجوانب النظرية للحصانات الدبلوماسية لاسيما نظرية امتداد الإقليم.
- مشروع بيسو (Pessoa) المقدم عام 1911 أمام لجنة من الفقهاء البرازيليين، وكان يرأسها بيسو وتطرق في ثلاثة فصول إلى قواعد العلاقات والحصانات والامتيازات الدبلوماسية.
- مشروع فيليمور (Philimore) وهو فقيه انجليزي، يختص ببحث مسألة الامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها الدبلوماسيون.

1 - Max Lounelle, **Relations Internationales**, 5^{ème} édition, éditions Dalloz, Paris, 2001, p136.

- مشروع ستروب (Strupp) وهو فقيه ألماني أخذت لجنة الخبراء التي شكلتها عصبة الأمم سنة 1924 بنظرية القائمة على مفهوم ضرورات الوظيفة كأساس للحصانات الدبلوماسية⁽¹⁾.

رابعا- المحاولات الدولية لتقنين القانون الدبلوماسي

وتشمل ما يلي:

لائحة فينا لعام 1815 (Réglement de Vienne) وبروتوكول اكس لا شابيل لعام 1818 (Protocole de Aix- La Chapelle) أول النصوص الدولية التي وضعت في شأن التمثيل الدبلوماسي، لائحة أقرها مؤتمر فينا في 19 مارس 1815 ووقعت الدول المشاركة في هذا المؤتمر على معاهدة تبين اختصاصات السفراء والامتيازات التي يتمتعون بها، كما تضمنت نظاما لترتيب المبعوثين الدبلوماسيين وبيان قواعد التقدم والصدارة بينهم، وافقت الدول في المؤتمر المذكور على هذا النظام حسما للمنازعات المستمرة التي كانت تثيرها الكثير منها⁽²⁾ حول ترتيب مبعوثيها في الحفلات والاجتماعات الرسمية بالنسبة لمبعوثي غيرها⁽³⁾.

أضاف بروتوكول إكس لا شابيل إلى هذه الفئات طبقة رابعة وهي طبقة الوزراء المقيمين على أن ترتبهم في المرتبة الثالثة بعد الوزراء المفوضين وقبل القائمين بالأعمال⁽⁴⁾.

¹ - أنظر : د/ علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2009، ص186.

² - د/ محسن أفكيرين، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 388.

³ - رتبت لائحة فينا رؤساء البعثات الدبلوماسية في طبقات ثلاث تبعا لدرجتهم وبصرف النظر عن الدولة الموفد لهم وهم:

- لسفراء ومبعوثو البابا.
- الوزراء المفوضون ومن في حكمهم.
- القائمون بالأعمال.

⁴ - د/ عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت-لبنان، 1986، ص35.

واستمر العمل بهاتين المعاهدتين إلى سنة 1961، ودعت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي قصد تدوين المبادئ والقواعد المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية، وكان ذلك في إطار عملية تدوين القانون الدولي التي نصت عليها النصوص القانونية المتعلقة بمنظمة الأمم المتحدة.

الاتفاقات المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين: والتي وقعت في هافانا بتاريخ 20 فيفري 1928 على إثر المؤتمر الأمريكي الدولي السادس.

مجهودات عصبة الأمم: في إطار عصبة الأمم، ومن أجل المشاركة في تقنين قواعد القانون الدولي العام، أنشئت لجنة للخبراء فوضت لها مهمة وضع قائمة مؤقتة للمواضيع التي يجب أن يشملها التقنين، وقد طرح السؤال التالي: هل موضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية يمكن أن يكون من ضمن القائمة المؤقتة؟ وهكذا أقرت لجنة الخبراء التي انعقدت في جنيف في أبريل 1925 وضع موقع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية على جدول الأعمال، وذلك بعد استطلاع رأي الدول والحكومات بهذا الشأن، ولكن عند عرض على الجمعية العامة لعصبة الأمم بتاريخ 28 سبتمبر 1928 استبعدت على أساس أن إبرام اتفاق دولي بشأنها يبدو من الصعب تحقيقه كما أنه ليست له الأهمية الكافية تبرر إدخاله ضمن المؤتمر المختص بالتقنين⁽¹⁾.

مجهودات الأمم المتحدة: صدرت لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 885 (الدورة السابعة) بتاريخ 05 ديسمبر 1952، حث فيها لجنة القانون الدولي المنبثقة عن الأمم المتحدة أن تباشر بسرعة ممكنة تقنين موضوع الحصانات والعلاقات الدبلوماسية (تطلب...الجمعية العامة...من لجنة القانون الدولي أن تباشر بالسرعة الممكنة تقنين

1 - د/علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والقتلي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1987، ص 90.

موضوع العلاقات والحصانات الدبلوماسية ضمن الموضوعات التي تعطيها الأسبقية) وفي عام 1958م أعدت لجنة القانون الدولي مشروع اتفاقية بخصوص العلاقات والحصانات الدبلوماسية وأرسلته إلى حكومات الدول الأعضاء لإبداء آرائها بشأنه.

وبعد أن تلقت اللجنة ملاحظات وتعليقات الدول الأعضاء، انتهت من بحثها في الموضوع بوضع مشروع اتفاقية دولية بهذا الشأن.

وعرض هذا المشروع على مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات والحصانات الدبلوماسية الذي انعقد في فينا خلال الفترة من 3 مارس إلى 14 أبريل 1961 بحضور 84 دولة وانتهت أعماله بإبرام اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961: بعد ما كانت العلاقات الدبلوماسية الدولية تخضع للأحكام التي يقرها العرف، أصبحت تخضع للقانون الدولي المدون، فنجد في هذا الصدد اتفاقية فينا لعام 1961 المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية التي جاءت لتقنين القواعد التي تحكم هذه العلاقات في وثيقة دولية مكتوبة⁽¹⁾، وتتكون اتفاقية فينا من ثلاث وخمسين (53) مادة بعد المقدمة وقد بدأت بتعريف المصطلحات المستعملة في الاتفاقية ثم نصت على أن الرضا المتبادل هو أساس إنشاء العلاقات الدبلوماسية، وعددت الوظائف التي تقوم بها البعثة وتناولت تكوين البعثة والمكاتب التابعة لها، وضرورة التأكد من قبول الدولة المعتمد لديها الشخص الذي سيعين رئيسا للبعثة وخطر وزارة الخارجية بوصول ومغادرة الأعضاء نهائيا أو أفراد أسرهم أو خدمهم.

كما حدد فئات رؤساء البعثات، وترتيب تقدمهم وإجراءات استقبالهم، ونصت على ما لهم من حقوق وامتيازات وبما عهد إليهم، كرفع العلم على دار البعثة، وسكن رئيسها ووسائل

1 - د/ وائل أحمد علام، القانون الدولي العام والعلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 15.

نقله، وحرمة دار البعثة، والسكن، وحرمة الأشخاص والمحفوظات والوثائق والبريد وحرية التنقل والسفر وحرية الاتصال للأغراض الرسمية وحرية الاتصال بمواطني دولة البعثة وتوفير الحماية الواجبة، وتقديم التسهيلات اللازمة كما نصت على الحصانة القضائية وبينت حدودها فيما يتعلق بالقضائيين المدني والإداري حتى لا يساء استغلالها، وبينت أحوال التنازل عن هذه الحصانة، كما تناولت بالتفصيل الإعفاءات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، من الضرائب والرسوم، وجميع أنواع الخدمات الشخصية والعامة والالتزامات والأعباء العسكرية، كتدابير الاستيلاء أو تقديم التبرعات كما بيّنت قواعد التمتع بالإعفاءات الجمركية، وعدم خضوع الأمتعة الشخصية للأعضاء للتفتيش وتناولت الاتفاقية مدى انطباق الحصانات والامتيازات على أفراد أسر المبعوثين الدبلوماسيين وموظفي الدول المعتمد لديها وكذلك الخدم الخاصين العاملين لدى أعضاء البعثة.

كما نصت الاتفاقية على الواجبات والالتزامات المفروضة على أعضاء البعثة حتى لا تستغل الحصانات والامتيازات للصالح الشخصي.

وتناولت الاتفاقية حالات إنهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي والإجراءات الواجب إتباعها في حالة وجود نزاع مسلح أو حالة قطع العلاقات الدبلوماسية، وأخيرا وضحت المواد الأخيرة من الاتفاقية أحكامها الختامية المتعلقة بالتوقيع، التصديق والانضمام وسريانها⁽¹⁾، وألحق بالاتفاقية بروتوكولان اختياريان، أحدهما يخص اكتساب الجنسية والثاني يتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات الخاصة بتطبيقها وتفسيرها، وذلك برفع الأمر إلى محكمة العدل الدولية واللجوء إلى التحكيم وتسري الاتفاقية بين أطرافها.

1 - اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

وفي 8 ديسمبر 1965 قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بطلب من المؤتمر بإقرار اتفاقية الدولية خاصة بالبعثات الدبلوماسية الخاصة، التي لم تتطرق إليها في اتفاقية فيينا سنة 1961⁽¹⁾، وهكذا تحولت قواعد العلاقات الدولية الدبلوماسية من القانون العرفي إلى القانون الدولي المدون.

1- د/ محسن أفكيرين، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص288.

المبحث الثاني

أشكال العمل الدبلوماسي

لا يقتصر ممارسة العمل الدبلوماسي على طرف واحد فقط، بل أصبحت له عدة أشكال فهناك بعثات دبلوماسية دائمة بين دولة وأخرى وبين دولة ومنظمة دولية وبين منظمة وأخرى، سواء كانت إقليمية أم دولية، وهناك بعثات دبلوماسية مؤقتة أو خاصة، وإلى جانب كل هذا نضيف العمل الدبلوماسي الذي يقوم به أشخاص خارج السلك الدبلوماسي كرؤساء الدول ووزرائها، ومن خلال هذا المبحث سنتناول أجهزة الدولة المسؤولة عن تطبيق قانون العلاقات الدبلوماسية في الداخل (المطلب الأول) أما (المطلب الثاني) فسيتناول أجهزة الدولة المسؤولة عن تطبيق قانون العلاقات الدبلوماسية في الخارج مركزين على البعثات الدبلوماسية الخاصة والمؤقتة وكذلك البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية.

المطلب الأول

أجهزة الدولة المسؤولة عن تطبيق قانون العلاقات الدبلوماسية في الداخل

سندرس من خلال هذا المطلب في (الفرع الأول) رؤساء الدول وفي (الفرع الثاني) وزارة الخارجية⁽¹⁾.

الفرع الأول

رئيس الدولة

يتولى رئيس الدولة في نظم الحكم الرئاسية، أو رئيس الحكومة في نظم الحكم البرلمانية⁽²⁾، إدارة العلاقات الدبلوماسية في الداخل باعتباره الرئيس الأعلى للدولة والممثل الرئيسي لها سواء كان ذلك على صعيد القانون الداخلي أو القانون الدولي وفي هذا الفرع تحدد صلاحيات رئيس الدولة (أو لا) ثم نوضح مختلف الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها (ثانياً).

1 - نصت المادة 2/8 أ من اتفاقية فينا المتعلقة بقانون المعاهدات لسنة 1969 على اختصاص كل من رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية بتمثيل الدولة في مجال إبرام المعاهدات ونشر أنه بعد تعديل الدستوري في 2008/11/04 أطلق على رئيس الحكومة في الجزائر لقب الوزير الأول.

2 - في النظام البرلماني لا يتولى الرئيس إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بنفسه أو بطريقة مباشرة بل يتولها بطريقة غير مباشرة تتمثل في شخص رئيس الوزراء أو وزير الخارجية أو أحد الوزراء أنظر في هذا: د/ منتصر سعيد، حمودة قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص50.

أولا - صلاحيات رئيس الدولة

يقوم رئيس الدولة⁽¹⁾ بإدارة شؤون العلاقات الدبلوماسية شخصيا أو بمساعدة وزير الخارجية، فيقوم بإصدار التصريحات الدبلوماسية ويحضر المؤتمرات الدولية ويوقع على المعاهدات والاتفاقات الدولية، ومع سيادة النظام الديمقراطي البرلماني أو النظام الرئاسي أصبح رئيس الدولة يمارس صلاحياته في نطاق ما يقره الدستور والعرف الدولي بالنسبة للأعمال التي يقوم بها خارج إقليم دولته والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل الصلاحيات التي يقوم بها الرئيس خارج إقليم دولته مطلقة و هل يلزم دولته بكل الأعمال التي يقوم بها سواء كانت مخالفة أو غير مخالفة للدستور⁽²⁾.

كما هو معلوم وأية مخالفة للقانون الدولي سواء قام بها رئيس الدولة أو أحد أجهزتها أو أشخاصها الرسميين ترتب المسؤولية الدولية وتلزم الدولة بإصلاح الضرر والتعويض عنه.

أما فيما يتعلق بالتزام الدولة بالنسبة للأعمال التي يقوم بها الرئيس، وهو قد تخطى اختصاصاته وصلاحياته المنصوص عليها في الدستور والقانون الداخلي هناك عدة اتجاهات فقهية:

1 - تنص المادة 77 من الدستور الجزائري لسنة 1996 «بصطلح رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات التالية :يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها....».

2 - د/علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات، المرجع السابق، ص133.

- **الفريق الأول:** يرى وجوب التزام الدولة بأعمال رئيسها وإن كانت تتخطى الدستور والقانون الداخلي، وأسس أصحاب هذا الاتجاه رأيهم على أنه يجب عدم التدخل في شؤون الدولة لبحث ومعرفة مدى حدود وصلاحيات وسلطات رؤسائها⁽¹⁾.
- **الفريق الثاني:** يرى الأعمال التي يقوم بها رئيس الدولة لا تفيد دولته إلا بالقدر الذي تكون فيه هذه الأعمال قد جرت ضمن دائرة الصلاحيات المحددة في الدستور وخرجت عن هذه الدائرة تعتبر أعمالاً خاصة لا تلتزم بها الدولة.
- إذا يحق للدولة أن لا تلتزم بأي اتفاق يبرم دون مراعاة الأوضاع المقررة في قانونها⁽²⁾ ولكن يجب مراعاة ما يأتي:

- الطرف الآخر الذي تم في مواجهته هذا التصرف يجب عدم الإضرار به نتيجة إبطال أثره خاصة إذا كان حسن النية.
- تسأل الدولة التي تصرف رئيسها على هذا النحو عن نتائج أعمال رئيسها ولا يحق لها أن تدفع هذه المسؤولية بحجة أنه تجاوز حدود اختصاصاته إذا كان للدولة حق أن تبطل أثر التصرف الذي لم يتبع فيه الطريق الدستوري، وعلى الأقل يقع على عاتقها تحمل النتائج التي تترتب على هذا الإبطال بالنسبة لمتضررين منه.

ثانيا - حصانات وامتيازات رئيس الدولة

- إن تحديد السلطة التي لها صلاحية تمثيل الدولة والتعبير عن إرادتها في العلاقات الدولية هو مجال لا ينظمه القانون الدولي إنَّ ما يحيل بشأنه إلى القانون الداخلي لكل دولة⁽³⁾

1 - أنظر في هذا: د/ محمد سامي عبد المجيد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، الطبعة السابعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص195.

2- د/ علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها تطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص134، أنظر كذلك: د/ علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص39-40.

3- محمد سامي عبد المجيد، أصول القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص18.

و لا شك أن رئيس الدولة هو الممثل الأسمى لها في مباشرة علاقاتها الدولية⁽¹⁾، وبالتالي يجب أن يكون شخصا معلوما لدى الجميع يجري العرف على أنه كلما تولى الحكم في الدولة رئيس جديد يتم إخطار الدولة الأجنبية رسميا بهدف إعلامها بالشخص الممثل الأعلى للدولة ومتى ردت بالإيجاب يعتبر اعترافا منها بالرئيس.

ومن المسلم به في العلاقات الدولية أنه من حق رئيس الدولة أن يتمتع بحصانات وامتيازات دبلوماسية أثناء تواجده في إقليم دولة أجنبية والتي تعترف بدولته ورئاسته لها⁽²⁾، والحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها رؤساء الدول لا تشملها فقط بل تتعداه إلى أسرته وحاشيته أيضا وتتمثل هذه الحصانات فيما يلي:

1 - الحصانة الشخصية

بعدما كان رئيس الدولة يتمتع بحصانة مطلقة أصبحت مقيدة، إذ يمكن تجاوزها في حالة صدور أمر بالقبض من المحكمة الجنائية الدولية وتتمثل هذه الحصانة في عدم جواز القبض عليه أو اعتقاله إنَّما يجب على الدولة المضيفة اتخاذ جميع التدابير لمنع أي اعتداء على شخصه أو حرمة أو كرامته⁽³⁾، تمتد هذه الحصانة لتشمل منزله الخاص وأمواله ومراسلته وأدواته. وبالرجوع إلى مختلف قوانين الدول نجد أنها تنص في قانون العقوبات على تشديد العقوبات على إدانة الجرائم المرتكبة ضد رئيس الدولة، مثلا تنص المادة 144 من

1-Jean Charpentier, **Institutions internationales**, 14^{ème} édition, Dalloz, Paris, p32.

2 - يتمتع رؤساء الدول الناقصة السيادة بذات الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها رؤساء الدول الكاملة السادة أنظر في ذلك: د/محمد سامي عبد المجيد، **أصول القانون الدولي العام**، المرجع السابق، ص23.

3- المواد 1-2-3 من اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون قد أشارت إلى هذه الحماية وانضمت الجزائر إليها بمقتضى المرسوم رقم 289/96 المؤرخ في 18 ربيع ثاني عام 1417 الموافق لـ 2 سبتمبر 1996 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتحفظ إلى اتفاقية حول الوقاية من المخالفات المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما قيم الأعوان الدبلوماسيين وقمعها الموقع في نيويورك 14 ديسمبر 1973 جريدة الرسمية عدد 51 الصادرة في 04 سبتمبر 1996.

القانون العقوبات الجزائري على أن⁽¹⁾: «يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى اثني عشر (12) شهرا وبغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

وتباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا وفي حالة العود تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة».

وفي حالة حدوث مثل هذه الاعتداءات من سب وشتم أو إهانة توجب على الدولة المضيفة ملاحقة المعتدى ومعاقبته خاصة إذا تقدم المتضرر بشكوى ضده، وفي حال حدوث تقصير أو إهمال من طرف الدولة المضيفة وعدم تطبيقها لتدابير الحماية، تتحمل نتائج هذا التصرف وما سيلتزم من ترتيب المسؤولية الدولية عليها⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى وجوب احترام رئيس الدولة قوانين وأنظمة وعادات وتقاليده الدولة المضيفة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وفي حين حدوث هذا يطلب منه بكل لباقة مغادرة الإقليم.

2- الحصانة القضائية

يجب التفريق بين الحصانة القضائية أمام المحاكم المدنية والحصانة القضائية أمام المحاكم الجنائية.

1 - أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
2 - أنظر في هذا: د/علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص138.

أ - الإعفاء من الخضوع للقضاء الجنائي

يتمتع رئيس الدولة أثناء تواجده في الخارج بصفة رسمية أو غير رسمية ولكن بصورة معلومة لسلطات الدولة محل وجوده بحصانة كاملة تعفيه من الخضوع للمحاكم الجنائية لهذه الدولة، وهو ما ينطبق على أسرته وحاشيته⁽¹⁾، فلا يمكن القبض على رئيس الدولة الأجنبية لارتكابه عملاً يدخل تحت طائلة قانون العقوبات لأنّ مثل هذا الإجراء ينتهك الحصانة الشخصية لرئيس الدولة فلا ترفع عليه الدعوى العمومية أمام محاكم الدولة التي ارتكب فيها هذا العمل، وكل ما يمكن أن يتخذ ضده من إجراءات على أيدي سلطات الدولة المضيفة التي يوجد على إقليمها هو أن تطلب من الدولة الأجنبية التي ارتكب رئيسها الأعمال السابقة دفع تعويضات، وللدولة التي وقعت فوق إقليمها هذه الأعمال أن تتخذ الإجراءات اللازمة التي من شأنها أن تحمل دولة الرئيس المخالف دفع التعويضات وهذا مثلاً بقطع العلاقات الدبلوماسية⁽²⁾.

يجب عدم الخلط بين الحصانة الجنائية التي يتمتع بها رؤساء الدول وبين المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول عما يرتكبونه من جرائم دولية⁽³⁾ (جرائم الوبخاسة) وهذا لأنّ

1- عبد العزيز ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق ص 137.

2- د/ عبد العزيز محمد سراحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دون ذكر دار النشر، دون مكان النشر، 1986، ص 71.

3- حصلت من 1998 إلى 2009 أكثر من 20 حالة إجراء ضد كثير من مسؤولي دول أجنبية متواجدون في السلطة أو تولها من قبل منها : محاولة محاكمة رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية الرئيس لورون ديزيري كابيلا في بلجيكا وفرنسا عام 1998 ورئيس الوزراء الإسرائيلي آريين شارون في بلجيكا عام 2001 - 2002 والرئيس الليبي محمد القذافي ورئيس جمهورية الكونغو سامو نغيسو والزعيم الكوبي فيدال كاسترو عام 2000 - 2001 في فرنسا والرئيس السوداني عمر أحمد البشير الذي أصدرت المحكمة الجنائية الدولية بحقه أمر بالقبض يوم 04 مارس 2009، أنظر عبد الجليل الأسدي الحوار المتمدين العدد 2897-2010/24 دراسات وأبحاث قانونية المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجريمة الدولية ومشكلة الحصانات في القانون الدولي علي الموقع : <http://www.ahewar.org> كذلك أنظر تقاض القبض على الرئيس السوداني وثيقة القبض رقم 01/09 - 02/05 في 04 مارس 2009 على الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية www.icj-cij.org

حصانة رؤساء الدول الأجنبية التي تقضي بعدم خضوعهم لاختصاص المحاكم الجنائية الأجنبية لا تمتد إلى حالة انتهاك رؤساء الدول القانون الدولي العام وارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، وهذا ما بدأ يظهر في القانون الدولي العام بعد الحرب العالمية الأولى ثم تأكد بصورة عملية أثناء محاكمات نورمبرغ العسكرية التي بدأت في 01 أكتوبر 1945 وانتهت في 1 أكتوبر 1946 في قضية كبار مومي الحرب⁽¹⁾، ثم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ساري المفعول منذ سنة 2003.

ب - الحصانة من القضاء المدني

فهما يتعلق بخضوع رئيس الدولة الأجنبية للقضاء الوطني المدني فإنّ هذا الأمر يتوقف على مركزه في الدعوى: إذا كان مدعياً فهو يرفع الدعوى ويباشرها بتالي لا حديث عن إعفائه من القضاء الوطني المدني إذ هو من باشر في الدعوى أما إذا كان مدعي عليه فالأصل هو تمتعه بحصانة الإعفاء من الخضوع للقضاء المدني الوطني إلا إذا تنازل الرئيس عن هذه الحصانة وقبل أن ترفع عليه الدعوى القضائية المدنية⁽²⁾.

وهناك استثناء في عدم خضوع رئيس الدولة إلى القضاء المدني للدولة المستقبلية والتي أصدرها مجمع القانون الدولي العام عام 1891 في دورة هامبورغ تتمثل في:

- الدعاوي العقارية الخاصة بعقارات ومنقولات موجودة في الدولة.
- دعاوي التركات التي يكون فيها الرئيس وريثاً ويكون بعض التركة أو جزء منها موجودة في هذه الدولة.
- رضا رئيس الدولة الأجنبي باختصاص هذه المحاكم الوطنية.

1- Paolo Geato, **Génocide d'état et responsabilité pénal individuelle**, Revue général de droit international public 341, 1 c 5, N° 2, 2007, p259.

2 - د/ منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص51.

- دعاوي التعويض الناشئة عن سلوك أو فعل أو تصرف رئيس الدولة الأجنبي باستثناء الأضرار الناشئة عن عمل من أعمال السيادة⁽¹⁾.

3- الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب المالية

يعفي رؤساء الدول الأجانب وعائلاتهم ومرافقيهم من الضرائب المباشرة وغير مباشرة والرسوم الجمركية على السلع التي يستوردونها والحقائب والهدايا التي بحوزتهم، ولكن فيما يتعلق بالعقارات غير المنقولة الموجودة في الخارج المملوكة لرئيس الدولة لا تخضع للإعفاء من الضرائب كما لا يعفى رئيس الدولة من الضرائب على الإرث⁽²⁾.

4- سريان حصانات وامتيازات رؤساء الدول الأجانب

لا يتمتع رئيس الدولة الموجود فوق إقليم دولة أجنبية بالحصانات والامتيازات المقررة له إلا بناء على هذه الصفة مع علم هذه الدولة، ومن ثم فهي تبقى ما بقيت هذه الصفة وتزول بانتهائها⁽³⁾، ومن هذا المنطق إذا أنهى رئيس جمهورية دولة مدة رئاسته أو استقال من هذا المنصب أو أجبر على الاستقالة في ظروف خاصة وبالمثل إذا تنازل الملك عن العرش أو تخلى عنه لأي من الأسباب فلا يكون ابتداء من حصول هذا الإجراء لرئيس الجمهورية ولا للملك أن يطالب الدولة التي يوجد فيها بالخارج بمعاملة المعاملة المقررة لرؤساء الدول الأجنبية، وحتى الحصانة القضائية المقررة لرؤساء الدول تزول في حالة زوال هذه الصفة

1- د/ عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص139.

2 - د/ عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص80.

3 - صام لياس، الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص58. أنظر كذلك: محمد يوسف علوان، حضر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام1984، مجلة الحقوق كلية الحقوق، جامعة الكويت، سنة 1987، ص86.

عنهم بأثر رجعي⁽¹⁾ وهذا باستثناء الأعمال الرسمية التي قام بها رئيس الدولة بمقتضى سلطاته كرئيس الدولة، ولكن هذا كله لا يمنع القانون الداخلي من تقرير بعض الحصانات لرؤساء الدول السابقين مع العلم أنه لا يوجد في قواعد القانون الدولي العام ما يلزم الدولة على ذلك وإن هي فعلت هذا يكون سلوكا تفرضه مقتضيات المجاملات الدولية.

الفرع الثاني

وزير الخارجية

يعتبر وزير الخارجية الممثل الرسمي لدولته في علاقاتها الخارجية والدبلوماسية وبالتالي فأى تصريح يصدر عنه كأنه صادر عن دولته وهو همزة الوصل بين حكومة دولته وحكومات الدول الأجنبية وبين وزارات حكومته ووزارات حكومات الدول الأخرى وبين وزارات حكومته والبعثات الدبلوماسية الوطنية في الخارج⁽²⁾، ومن خلال هذا الفرع نبين (أولا) منصب وزير الخارجية، اختصاصات (ثانيا) والإمتيازات والحصانات التي يتمتع بها (ثالثا) و(رابعا) مدى إلزام وزير الخارجية حكومة دولته.

1 - من أمثلة ذلك ما نصت عليه محكمة استئناف باريس في 11 أبريل 1958 في القضية التي رفعتها شركة كريستيان ديور Cristiondour بعدم جواز تمسك الملك السابق فاروق بالحصانة القضائية المقررة لرؤساء الدول الأجنبية بالنسبة لعدم دفعه ثمن عدد من المعاطف ولفساتين التي اشتراها للملكة السابقة ناريمن وهذا بالرغم من أن عملية الشراء قد تمت في الوقت الذي كان يتمتع فيه بصفته رئيس دولة وهذا قبل إجباره على ترك أو التنازل عن العرش ومغادرة البلاد ولكن أثناء رفع الدعوى لم يكن الملك يتمتع بهذه الصفة أنظر: د/ عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص ص 82-83.

2 - في الجزائر مثلا نجد المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 الذي يحد مصطلحات وزارة الشؤون الخارجية تنص على أنه: «تكلف وزارة الشؤون الخارجية تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية وطبقا لأحكام الدستور بتنفيذ السياسة الخارجية للأمة وكذا بإدارة العمل الدبلوماسي والعلاقات الدولية للدولة ويساهم عملها في إنجاز برنامج الحكومة...» مرسوم رئاسي رقم 02-403 مؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 79، 26 رمضان عام 1423 هـ الموافق 1 ديسمبر 2002.

أولا- منصب وزير الخارجية

لقد أدى تطور الدبلوماسية الدائمة التي ظهرت منذ أواسط القرن 17م إلى تطور جهاز إدارة الشؤون الخارجية، وكانت الدول الملكية في أوروبا أول من عمل إنشاء وتنظيم ديوان متخصص للشؤون الخارجية.

وأخذ دور وزير الخارجية يزداد مع تطور العلاقات الدبلوماسية إذ أصبح يتمتع باستقلالية حقيقية ويساهم في تحديد سياسة بلده⁽¹⁾، ورغم ضعف أهميته ودوره بالمقارنة مع ازدياد أهمية ودور رؤساء الدول الذين يحتلون في الوقت الراهن الدور القيادي في السياسة الخارجية، يبقى منصب وزير الخارجية من المناصب الخطيرة والدقيقة، لأنّه حلقة وصل بين دولته وجماعات الدول الأخرى ومركز نشاطها في القانون الدولي.

فوزير الخارجية هو المسؤول السياسي الأول عن إدارة الجهاز المركزي الدائم للشؤون الخارجية، ويقوم بالمشاركة في رسم السياسة الخارجية والعمل لتنفيذها وانطلاقا من هنا يباشر وزير الخارجية إلى جانب رئيس الدولة العمل الدبلوماسي⁽²⁾.

ثانيا - اختصاصات وزير الخارجية

تحدد القوانين الداخلية لكل دولة اختصاصات وزراء خارجيتها⁽³⁾، وعلى العموم فالمهام الرئيسية لوزير الخارجية نجدها متشابهة في جميع دول العالم مع وجود بعض الاختلاف في التفاصيل.

1- د/علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص51.

2 - د/ علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام حصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، صص139-140.

3 - في الجزائر تم النص على هذه الاختصاصات في مرسوم رئاسي رقم 02 - 403 السابق ذكره من المواد 1 إلى 21.

- ومن أهم اختصاصات وزير الخارجية ما يلي:
1. استقبال السفراء الأجانب والتباحث معهم في الموضوعات ذات المصالح المشتركة وتقديمهم لرئيس الدولة.
 2. إجراء المفاوضات وعقد المعاهدات بين دولته والدول الأجنبية الأخرى.
 3. استقبال كبار الشخصيات السياسية الأجنبية التي تقوم بزيارة رسمية لبلاده.
 4. يتحمل المسؤولية الرئيسية في رسم السياسة الخارجية لبلاده وذلك بعد الاتفاق على جوهر هذه السياسة في مجلس الوزراء.
 5. يسهر على تقوية الروابط مع الدول الأجنبية واستلام المراسلات التي ترسلها هذه الدول.
 6. الإشراف على إعداد أو تحرير كافة الوثائق الرسمية الخاصة بدولته⁽¹⁾ في شأن علاقاتها الدولية، كما يقوم بالرد على كافة المكاتبات الرسمية الآتية من دولة من الدول الأجنبية أو هيئات أو منظمات دولية⁽²⁾.

ثالثا- امتيازات وحصانات وزير الخارجية

باعتبار وزير الخارجية ينوب عن رئيس الدولة في تمثيل دولته والقيام بمهامها الخارجية⁽³⁾ فهو يتمتع خلال وجوده في بلد أجنبي في مهمة أو زيارة رسمية بامتيازات مماثلة

1 - من بين ما يدخل في هذا الاختصاص تقديم تصريحات فردية ومشروعات معاهدات ثنائية و تعليقات ومقترحات في خصوص معاهدات عامة تساهم دولته فيها، أنظر: د/ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص ص723 - 724.

2 - د/علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، عموميات عن الدبلوماسية الجهاز المركزي للشؤون الخارجية، البعثات الدبلوماسية البعثات القنصلية البعثات الخاصة، المرجع السابق، ص ص51-52.

3 - د/ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام النظريات والمبادئ العامة أشخاص القانون الدولي النطاق الدولي المنازعات الدولية الحرب الحياد، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص421.

لتلك المقررة لرئيس الدولة أما إذا كان وجوده في البلد الأجنبي بصفة شخصية مثلاً في إجازة فلا يكون له الحق في المطالبة بهذه الامتيازات، وهذا على عكس رئيس الدولة الذي قد يوجد في بلد أجنبي بصفة غير رسمية أو تحت اسم مستعار.

رابعاً- مدى إلزام وزير الخارجية حكومة دولته

لقد جرى العرف الدولي والاجتهاد القضائي على أن وزير الخارجية يلزم دولته بتصريحاته ومذكراته والاتفاقات التي يوقعها شرط أن تكون متلائمة مع أحكام الدستور.

ومن بين أبرز الأمثلة التي تؤيد هذا: القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة في موضوع مسؤولية وزير الخارجية بتاريخ 5 أبريل 1933 إذ جاء فيه: «إن أي تصريح لوزير الخارجية باسم حكومته في قضايا تتعلق بصميم اختصاصه يعتبر ملزماً لبلاده»⁽¹⁾.

وتتلخص وقائع القضية التي جاء من خلالها هذا الحكم: عندما حاولت الدنمارك عام 1919 أن تضمن موافقة بعض الدول على فرض سيادتها على جزيرة جرويتلاند (الواقعة شمال شرقي كندا)، صرح وزير خارجية النرويج لوزير خارجية الدنمارك أن حكومته لن تقيم المصاعب لتسوية هذه القضية، إلا أن حكومة النرويج تراجعت عام 1920 عن موقفها في هذه القضية محاولة الحصول على بعض المطالب الإقليمية في الجزيرة المذكورة، وعلى أثر

1 - لقد أيد هذا الرأي الفقيه أنزلوتي بقوله: «إنه لعرف ثابت لدى جميع الدول أن تصريحات وزير الخارجية ومضمون المذكرات التي يبعث بها إلى الممثلين الدبلوماسيين حول موقف حكومته من قضايا معينة تعتبر ملزمة لدولته» أنظر: د/سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، المرجع السابق، ص116.

اشتداد النزاع بين الطرفين عرض الخلاف على محكمة العدل الدولية والتي أصدرت القرار سالف الذكر⁽¹⁾.

ويتفق هذا الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية مع أحكام المادة 2/41 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 التي تنص على أنه: «يجب أن تكون معالجة كافة المسائل الرسمية التي تكلف بها البعثة من حكومة الدولة المعتمدة مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها، أو مع أية وزارة أخرى متفق عليها»⁽²⁾.

ونشير هنا إلى أنه في حالة تغيير الحكومة مع وزير الخارجية وفي حالة تغيير نظام الحكم، فالسائد أن الحكومة الجديدة تعتبر غير مقيدة بتصريحات وزير الخارجية الأسبق إلا في حدود ما يتفق مع سيادتها الجديدة ومصالح البلاد⁽³⁾.

وتتص اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام 1969 على أن رئيس الحكومة ووزير الخارجية والأشخاص الآخرين من المرتبة العليا عندما يكونون في بعثة خاصة لتمثيل دولتهم فإنهم يتمتعون في الدولة المستقبلة أو الدولة الثالثة، إلى جانب ما تضمنته هذه الاتفاقات بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي أقرها القانون الدولي⁽⁴⁾.

وبعدما تعرضا إلى مختلف صلاحيات وحصانات كل من رئيس الدولة ووزير الخارجية، تنتقل إلى دراسة الأجهزة التي تقوم بتطبيق قانون العلاقات الدبلوماسية بالخارج.

1 - د/ عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 148.

2 - أنظر نص المادة 2/41 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

3 - د/ سموي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، المرجع السابق، ص 116.

4 - أنظر نص المادة 2/21 من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لسنة 1969.

المطلب الثاني

أجهزة الدولة المسؤولة عن تطبيق قانون العلاقات الدبلوماسية في الخارج

نخصص لدراسة البعثات الدبلوماسية الخاصة والدائمة (الفرع الأول)، أما البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى المنظمات الدولية نخصص لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

البعثات الدبلوماسية الدائمة والخاصة

إلى جانب البعثات الدبلوماسية الدائمة (أولا) هناك بعثات دبلوماسية خاصة (ثانيا).

أولا- البعثات الدبلوماسية الدائمة

ترسل دولة ما بعثة دبلوماسية دائمة إلى دولة أخرى بموافقتها لكي تمثلها فيها بصورة دائمة في مختلف المجالات وسوف نتعرض في الفصل الثاني من هذا البحث إلى دراسة كل ما يتعلق بالبعثات الدبلوماسية الدائمة بالتفصيل.

ثانيا - البعثات الدبلوماسية الخاصة

تنص المادة 1/ أ من اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 على أن البعثات الخاصة هي: «بعثة مؤقتة لها صفة تمثيل الدولة ترسلها دولة ما لدى دولة أخرى بموافقة هذه الأخيرة لكي تتعاقد معها حول مسائل محددة أو لكي تنجز لديها مهمة معينة». ومن بين أهم الأحكام التي تنظمها ما يلي:

1 - وظائف البعثة الخاصة

تتعدد وظائف البعثة الخاصة وهذا رهن بظروف كل حالة ويتم تحديدها بتراضي الدولتين الموفدة والموفد إليها.

وتبدأ وظائف البعثة الخاصة فور اتصالها رسمياً بوزارة خارجية الدولة المستقبلة أو أي جهة أخرى متفق عليها ولا يتوقف بدء وظائفها على تقديمها من قبل البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة المرسلّة أو على تقديم أوراق اعتماد أو وثائق تفويض⁽¹⁾. وتنتهي وظائف البعثة الخاصة لعدة أسباب من بينها:⁽²⁾

- إذا اتفقت على ذلك الدولتان المعنيتان
- إذا أنجزت البعثة مهمتها.
- إذا انقضت المدة المحددة للبعثة ما لم يتم تمديد صراحة.
- إذا أرسلت الدولة الموفدة إخطاراً بانتهاء وظائف البعثة أو استدعائها.

2- تكوين البعثة الخاصة

تتكون البعثة الخاصة من ممثل واحد أو أكثر وفي الحالة الأخيرة للدولة المرسلّة أن تعين رئيساً من بينهم ويجوز أن تضم البعثة دبلوماسيين وإداريين وفنيين وعاملين في الخدمة⁽³⁾.

وللدولة المرسلّة أن تعين أعضاء البعثة حسب اختيارها لكن يجوز للدولة المستقبلة أن ترفض قبول أية بعثة خاصّة أن عددها غير معقول⁽⁴⁾.

1 - د/ أحمد أبو أبوف، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص 321.

2 - نصت المادة 12 من اتفاقية البعثات الخاصة 1969 على أسباب انتهاء مهام أعضاء البعثة الخاصة من بينها: إعلان الشخص الذي يمثل الدولة المرسلّة أوله صفة دبلوماسية غير مرغوب فيه، وأي شخص آخر في البعثة غير مقبول.

3 - أنظر المادة 9 فقرة 1 من اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969.

4 - أنظر المادة 8 من اتفاقية 1969.

وأعضاء البعثة الدائمة يجب أن يحملوا جنسية الدولة الموفدة، ولكن في حالة قبول الدولة الموفد إليها، يمكن أن يكون من مواطني الدولة المستقبلية أو رعايا دولة ثالثة⁽¹⁾.

3- أشكال البعثات الخاصة

لقد نصت اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 على أشكال البعثات الخاصة في المواد 4-5-6 وهي كالآتي:

- إيفاد البعثة الخاصة الواحدة إلى دولتين أو أكثر، وهنا تلتزم الدولة الموفدة بالحصول على قبول الدولة الموفد إليها و علامها مسبقا، مثلا في حالة وجود نزاع دولي.
- إيفاد دولتين أو أكثر لبعثة خاصة مشتركة إلى دولة أخرى شرط أن تقبل الدولة الموفد إليها.
- إيفاد دولتين أو أكثر لبعثات خاصة من أجل معالجة مسألة ذات أهمية مشتركة مثلا في إطار مفاوضات ذات مواضيع إستراتيجية عالمية، إذ تقوم كل دولة من تلك الدول بإرسال بعثة خاصة تابعة لكل واحدة منها لكي تعالج تلك البعثات جميعا مسألة ذات أهمية مشتركة في الدولة المستقبلية⁽²⁾.

4- حصانات وامتيازات البعثات الخاصة

هناك تشابه كامل تقريبا بين حصانات وامتيازات البعثات الخاصة والدائمة وبما أننا سنتناول هذه الحصانات والامتيازات في الفصل الثاني من هذا البحث سنكتفي بدراسة حصانات وامتيازات البعثات الخاصة بشكل عام.

1 - أنظر نص المادة 10 من اتفاقية 1969.

2- بالنسبة إلى تحديد الأسبقية في حالة وجود أكثر من بعثة خاصة فوق إقليم الدولة المستقبلية فقد حددت المادة 16 من اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 الأحكام المتعلقة بها.

أ - بالنسبة لحصانات وامتيازات البعثة الخاصة نجد:

- حرمة مقر البعثة تتمتع بموجب المادة 25 من اتفاقية البعثات الخاصة بحصانة نسبية إذ يجوز لمأموري الدولة المستقبلية دخول هذه المقرات في حالة الضرورة القصوى مثل نشوب حريق أو حصول ضرر يهدد بشكل خطير الأمن العام⁽¹⁾ وذلك عندما يتعذر الحصول على رضا رئيس البعثة الخاصة أو رئيس البعثة الدائمة المعتمدة لدى الدولة المستقبلية⁽²⁾.
- أما بالنسبة لمقرات وأثاث وأموال ووسائل النقل ووسائل اتصال البعثة الخاصة، فتتمتع بالحصانة بموجب المادة 25/2 و3 وبموجب المادة 27 كما تتمتع بموجب المادة 28 بحرية الانتقال والتنقل، وفيما يتعلق بحصانة الوثائق والمحفوظات فلقد نصت عليها المادتان (26 و4/27)⁽³⁾.
- أما الإعفاء من الضرائب والرسوم، فتناولتها اتفاقية البعثات الخاصة كالآتي:
- الإعفاء من الضرائب المباشرة وغير المباشرة التي نصت عليها (المادة 33).
- الإعفاء من الرسوم الجمركية (المادة 35).
- الإعفاء من الضرائب الشخصية والعينية (المادة 34).
- الإعفاءات بالنسبة للخدمات المقدمة إلى الدولة المستقبلية من أحكام الضمان الاجتماعي (المادة 32).

1 - د /علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها، المرجع السابق، ص150.

2 - وهذا على عكس مقر البعثة الدائمة التي لا يحوز مطلقا الدخول إليها إلا برضى رئيس البعثة راجع نص المادة 22 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961.

3 - بالنسبة لهذه الحصانات تتشابه البعثة الخاصة مع البعثة الدائمة أنظر محتوى هذه النصوص في اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969.

- إعفاء الدولة المرسله وأعضاء البعثة من جميع الرسوم والضرائب بالنسبة لمقرات البعثة ما لم تكن مقابل خدمات معينة المادة 24.

ب - حصانات وامتيازات أعضاء البعثة

يتمتع أعضاء البعثة الخاصة من موظفين دبلوماسيين وإداريين وفنيين وعاملين في خدمتها وخدم خصوصيين بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها أعضاء البعثة الدائمة تقريبا فيما عدا بعض الاختلافات بالنسبة للحصانة القضائية المدنية، إذ لا يتمتع أعضاء البعثة الخاصة بالحصانة القضائية المدنية بخصوص دعاوي التعويض عن الضرر الناجم عن حادثة سببتها مركبة استخدمت خارج الوظائف الرسمية للشخص المعني⁽¹⁾.

وفي الأخير، نشير إلى تمتع أعضاء البعثة الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية يبدأ من وقت دخولهم إقليم الدولة المستقبلية لمباشرة وظائفهم، وإذا كانوا موجودين في إقليمها فمن وقت إعلان تعيينهم إلى وزارة خارجيتها، وينتهي بمغادرة عضو البعثة إقليم الدولة المستقبلية أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح لهذا الغرض كما تستمر الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بالنسبة إلى أفراد أسرة المتوفى من أفراد البعثة حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن تسمح لهم بمغادرة إقليم الدولة المستقبلية⁽²⁾.

1 - نصت على هذا الاستثناء المادة 2/31 المقطع د.

2 - لقد نصت على هذا المادة 34 من اتفاقية 1969 أنظر كذلك في هذا: د/علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها، المرجع السابق، ص153.

الفرع الثاني

البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى المنظمات الدولية

مع تزايد المنظمات الدولية وأهميتها في الحياة الدولية كان لا بد من إيجاد تنظيم دولي يحكم قواعد تمثيل الدول في علاقتها بالمنظمات الدولية^(*) وقد نجحت منظمة الأمم المتحدة في عقد مؤتمر دولي في فيينا نتج عنه إبرام اتفاقية تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية⁽¹⁾، وهذا في 14 مارس 1975، وهذا النوع من التمثيل يشمل كلا من دولة مرسله ودولة مضيفة توجد على إقليمها⁽²⁾ المنظمة وهذه الأخيرة التي تستقبل البعثة أو وفد الدولة المرسله.

ويتم تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية عن طريق البعثات الدائمة والوفود:

أولاً- بعثات دائمة معتمدة لدى المنظمة

البعثة الدائمة⁽³⁾ هي بعثة ترسلها الدولة لدى المنظمة الدولية وتتسم بالدوام وبصفة تمثيل الدولة لدى المنظمة.

* - بالنسبة لتمثيل المنظمات الدولية سواء لدى الدول أو لدى غيرها من المنظمات الدولية لم يعرف تنظيم خاص في القانون الدولي وهذا رغم كثرة المنظمات الدولية وتأثيرها في العلاقات الدولية والقانون الدولي.

1 - بالرجوع إلى نص المادة 01 من اتفاقية 1975 نجدها حددت مصطلح المنظمة الدولية ذات الصلة الكونية أي كل منظمة يكون تكوينها و مقاصدها على الصعيد العالمي.

2 - بالمنظمة تفتقد عنصر الإقليم إذ تستقر على إقليم الدولة المضيفة وهذا على خلاف الدولة. أنظر : Philippe Blachère, **Droit des relations internationales**, 3^e édition Lexis Nexis, Paris, 2008, p123.

3 - حسب اتفاقية فيينا 1975 تميز البعثة الدائمة عن بعثة الملاحظة الدائمة ولا فرق بينهما سوى أن الأولى دولة عضو في المنظمة بخلاف الثانية ترسلها دولة غير عضو في المنظمة. أنظر أحمد أبو الوفاء، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص395.

1 - التنظيم القانوني للبعثة الدائمة

قبل إنشاء البعثة الدائمة، على المنظمة أن تخطر الدولة المضيفة بذلك والدولة المرسله ليست ملزمة بإخطار الدولة المضيفة وإنما تقوم المنظمة بإرسال إخطاراتها إلى الدولة المضيفة⁽¹⁾.

أ - تعيين أعضاء البعثة

حسب نص المادة 13 من اتفاقية 1975 تتشكل البعثة الدائمة من: رئيس البعثة وموظفين دبلوماسيين وإداريين وفنيين وعاملين في الخدمة⁽²⁾ وللدولة المرسله تعيين تشكيلة البعثة بكل حرية ولكن مع مراعاة أحكام المادة 14 والتي تتعلق بحجم البعثة⁽³⁾. وكذلك مراعاة أحكام المادة 73 المتعلقة بشرط الجنسية⁽⁴⁾.

وتنشأ البعثات في المكان الذي تقيم فيه المنظمة مقرها ولكن يمكن للدولة المرسله أن تنشئ بعثة أو مكتباً للبعثة في غير المكان الذي تقيم فيه المنظمة مقرها وهذا إذا سمحت به لوائح المنظمة وبموافقة الدولة المضيفة⁽⁵⁾.

ويجوز للدولة المرسله اعتماد الشخص نفسه بوصفه رئيساً للبعثة لدى منطمتين دوليتين أو عدة منظمات دولية أو تعيين رئيس بعثة بوصفه أحد الأعضاء الدبلوماسيين لإحدى بعثاتها الأخرى⁽⁶⁾ وهذا ما نصت عليه المادة 8 من اتفاقية 1975.

1 - أنظر نص المادة 3/5، 15 من اتفاقية 1975.

2- Voir : A.Abou El Wafa, **Observation sur la convention de Vienne**, Revue Egyptienne de Droit International, Vol.38, 1982, p76.

3 - أنظر نص المادة 14 من اتفاقية 1975 التي حددت حجم البعثة ضمن ما يتناسب مع وظائف البعثة وكذا الظروف والأحوال السائدة في الدولة المضيفة.

4 - هي تقريبا نفس الشروط التي نصت عليها م 8 من اتفاقية 1961.

5 - أنظر نص المادة 18 من اتفاقية 1957.

6- حنان أخميس در اسات دولية، تاريخ الدبلوماسية، على الموقع: www.clarik.arbilo.org

أما المادة 2/8 فقد نصت على أن هـ: «يجوز للدولة المرسلة اعتماد أحد الأعضاء الدبلوماسيين لبعثة بوصفه رئيس بعثة لدى عدة منظمات دولية أو تعيين أحد أفراد البعثة بوصفه أحد أفراد إحدى بعثاتها الأخرى».

كما نصت المادة 3/8 على أن هـ: «يجوز لدولتين أو عدة دول اعتماد الشخص نفسه بوصفه رئيسا لبعثة لدى المنظمة الدولية نفسها».

وإذا أصبحت وظيفة رئيس البعثة خالية أو إذا امتنع عن ممارسة وظائفه تستطيع الدولة المرسلة تعيين رئيس بعثة بالنيابة يعلن اسمه للمنظمة التي تعلنه بدورها للدولة الضيفة وهذا حسب نص المادة 16 من اتفاقية 1975⁽¹⁾.

ب - وظائف البعثة وواجباتها

وظائف البعثة الدائمة للدولة العضو : أهم وظائفها حسب نص المادة 6 تتمثل في:

- تمثيل الدولة المرسلة لدى المنظمة.
- تحقيق الاتصال بين الدولة المرسلة والمنظمة.
- خوض المفاوضات مع المنظمة وفي إطارها.
- جمع المعلومات عن أنشطة المنظمة ورفع تقرير عنها إلى حكومة الدولة المرسلة.
- تأمين اشتراك الدولة المرسلة في نشاطات المنظمة.
- حماية مصالح الدولة المرسلة لدى المنظمة.
- تحقيق أهداف ومبادئ المنظمة بالتعاون معها وفي إطارها^(*).

1 - أنظر: د/ علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها، المرجع السابق، ص158.

* - باعتبار أن البعثة الدائمة ترسلها دولة عضو في المنظمة على خلاف بعثة الملاحظة الدائمة التي ترسلها دولة غير عضو في المنظمة فوظائف الأولى أكثر مقارنة مع الثانية سواء من حيث مدّاتها أو نطاقها، كما أن البعثة الدائمة تشارك بصورة فعلية في أنشطة المنظمة بخلاف الأولى و يظهر هذا خاصة من خلال حق التصويت الذي لا تملكه بعثة الملاحظة الدائمة.

وظائف بعثة المراقبة الدائمة للدولة غير العضو : نصت عليها المادة 7 وهي على

النحو التالي :

- تأمين تمثيل الدولة المرسله وحماية مصالحها لدى المنظمة وتوثيق العلاقة معها.
- جمع المعلومات عن النشاطات في المنظمة ورفع تقرير عنها إلى حكومة الدولة المرسله.
- تعزيز التعاون مع المنظمة والتعاون معها⁽¹⁾.

واجبات البعثة الدائمة يترتب على أعضاء البعثة الدائمة احترام قوانين الدولة المحلية وأنظمتها العامة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية⁽²⁾ وعدم استخدام مقرات البعثة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة⁽³⁾.

وتنتهي وظائف البعثة أو وظائف رئيسها أو أي عضو فيها حسب نص المادة 69 من

اتفاقية 1975 في الحالات التالية:

- لدى قيام الدولة المرسله بإخطار المنظمة أو المؤتمر بإنهاءها.
 - عند ختام اجتماعات الهيئة أو المؤتمر.
- وعند انتهاء مهام البعثة على الدولة المضيفة أن تحترم وتحمي مباني الوفد وكذلك أمواله ومحفوظاته، وإلى جانب هذا تقوم الدولة المرسله باتخاذ جميع التدابير الملائمة من أجل إنهاء هذا الالتزام الذي يقع على عاتق الدولة المضيفة⁽⁴⁾.

1- د/أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية، المرجع السابق، ص 404.

2- أنظر: د/ سمحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، المرجع السابق، ص 510.

3- أنظر نص المادة 77 من اتفاقية 1975.

4 - المادة 70 من اتفاقية فيينا 1975.

2- حصانات وامتيازات البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية

لقد اعتمدت اتفاقية 1975 فيما يتعلق بالحصانات والامتيازات التي تتمتع بها بعثات الدول لدى المنظمات الدولية نظام حصانات وامتيازات البعثات الدائمة والخاصة المتعلقة بالدول، وباعتبارنا سندرس في الفصل الثاني حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية الدائمة. سنكتفي بالإشارة إلى المواد التي تضمنت امتيازات وحصانات البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية وهي كالتالي:

- المادة 20 من اتفاقية 1975 تنص على التسهيلات التي تتمتع بها البعثة.
- المادة 23 تتعلق بحرمة مقرات البعثة⁽¹⁾.
- المواد من 25 إلى 27 تتعلق بحرمة المحفوظات والوثائق وحرية الانتقال والسفر داخل الإقليم والاتصال والمراسلات الرسمية وحصانة الحقيبة الدبلوماسية المطلقة.
- المواد من 28 إلى 31 نصت على الحصانة الشخصية والقضائية الجزائية والمدنية والإدارية وحصانة التنفيذ والتنازل عن هذه الحصانات القضائية والتنفيذية.
- المواد من 24-32 حتى 37 نصت على الامتيازات المتعلقة بالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية.
- أما فيما يتعلق بمدة التمتع بهذه الحصانات والامتيازات، فقد نصت عليها المادة 38 فيبدأ تمتع الشخص المستفيد من الحصانات والامتيازات منذ دخوله إقليم الدولة المضيفة لتولي منصبه أو منذ إعلان تعيينه إلى الدولة المضيفة من قبل المنظمة أو

1 - أضافت هذه المادة ما يلي : «عند حصول اعتداء على مقرات البعثة تتخذ الدولة المضيفة كل التدابير الخاصة لملاحقة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا هذا الاعتداء».

الدولة المرسله إذ كان موجوداً على إقليمها، وتنتهي بمغادرة هذا الشخص لإقليم الدولة المضيفة، أو بعد انقضاء فترة من الزمن منحت لهذا الغرض⁽¹⁾.

ثانيا- وفود ترسلها الدولة إلى أجهزة المنظمة

➤ أحكام عامة:

الهدف من الوفود التي ترسلها الدول لدى أجهزة المنظمة^(*) هو تمثيلها والاشتراك باسمها في أعمال أجهزة المنظمة أو فروعها أو تشترك بصفة مراقب في أعمال هذه الأجهزة وهذا مع مراعاة القواعد المطبقة في المنظمة وتشبه القواعد المطبقة على الوفد تلك التي تحكم النظام القانوني للبعثات الدائمة.

وهذا سواء من ناحية أعضاء الوفد، إذ للدولة كامل الحرية في اختيار أعضاء وفدها حسب العدد المعقول بالنظر إلى وظائف الفرع المعني أو فيما يخص تكوين الوفد إذ يتكون من رئيس وعدد من المندوبين والدبلوماسيين والإداريين والفنيين وأفراد خدمة⁽²⁾.

أما فيما يتعلق بالحصانات والامتيازات، فعلى الدولة المضيفة أن تمنح كافة التسهيلات للوفد من أجل القيام بمهامه على أحسن وجه.

1- بومكواز مسعود، نظام تمثيل البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع: قانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، 2009-2008، ص ص113-115.

* - تشبه القواعد المطبقة على الوفد تلك التي تحكم النظام القانوني للبعثات الدائمة.

2 - أنظر في هذا : د/سموحي، فوق العادة الدبلوماسية الحديثة، المرجع السابق، ص ص 506 - 511.

- د/ علي حسن الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها، المرجع السابق، ص154.

- د/ أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص405.

وتنتهي أعمال الوفد حسب ما سبق الإشارة إليه:

– بإخطار الدولة المرسله بانتهاء هذه الوظائف.

– اختتام أعمال المؤتمر أو الفرع المعني.

كملاحظة عامة فستنتج أن الأحكام المطبقة على وفود الدولة لدى أجهزة المنظمة

تتشابه مع أحكام البعثات الدائمة وبعثات المراقبة الدائمة تقريبا في جميع النواحي.

الفصل الثاني:

نظام التبادل الدبلوماسي الشائ بين الدول

لقانون الدبلوماسية الثنائية أو الدائمة مكان بارز في إطار العلاقات الدولية، فتبادل التمثيل الدبلوماسي أصبح أحد الملامح الأساسية وأهم وسائل السياسة الخارجية لأية دولة. وخصصنا هذا الفصل لدراسة نظام التبادل الدبلوماسي الثنائي فيما بين الدول والذي تحكم قواعده اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 من خلال بحثين: ندرس في المبحث الأول التمثيل الدبلوماسي، أما المبحث الثاني فسنعرض فيه لمختلف الجوانب التي تشمل عليها الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

المبحث الأول

التمثيل الدبلوماسي

بعد تطرقنا في الفصل الأول لمعني الدبلوماسية من خلال تعريفها وإبراز أهم المراحل التي مرت بها في تطورها التاريخي، ومختلف أشكال العمل الدبلوماسي سنبين في هذا المبحث أهم الأحكام التي يقوم عليها التمثيل الدبلوماسي. وهذا من خلال مطلبين، ففي المطلب الأول سنقوم بدراسة تبادل التمثيل الدبلوماسي من ثم نبين مهام البعثات الدبلوماسية وكيفية نهاية مهمة البعثة الدبلوماسية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تبادل التمثيل الدبلوماسي

لمعرفة ما المقصود بتبادل التمثيل الدبلوماسي لابد من توضيح كل من الوضع القانوني لحق تبادل التمثيل الدبلوماسي (الفرع الأول) وتكوين وكيفية تعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الوضع القانوني لحق تبادل التمثيل الدبلوماسي

يقصد بتبادل التمثيل الدبلوماسي أن تتفق دولتان على إقامة علاقات دبلوماسية فيما بينها، وذلك بأن ترسل كل منهما بعثة دبلوماسية إلى الأخرى، ويحدد الاتفاق نوعية البعثة وعدد أفرادها، ففيما تتمثل شروط تبادل التمثيل الدبلوماسي (أولاً)؟ وما هي الجهات صاحبة الحق في التمثيل الدبلوماسي (ثانياً)؟

أولاً - شروط تبادل التمثيل الدبلوماسي

يشترط لقيام التمثيل الدبلوماسي توفر كل ما يلي:

1 - التمتع بالشخصية القانونية الدولية

يشترط لإقامة العلاقات الدبلوماسية تمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية، وإذا كانت محرومة من هذه الصفة، فلا يجوز لها إقامة علاقات دبلوماسية مع الدول الأخرى⁽¹⁾.

1 - د/ سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص138.

2- الاعتراف المتبادل بين الدولتين

يقتضي مباشرة التمثيل الدبلوماسي اعتراف الدولتين كل منها بالأخرى حتى يتمكن من تبادل البعثات الدبلوماسية⁽¹⁾ وتبادل تلك البعثات الدبلوماسية يقوم مقام الاعتراف بالدولة التي تعترف بدولة سبق الاعتراف بها كشخص من أشخاص القانون الدولي تظهر بوضوح نيتها في إقامة علاقات دبلوماسية معها والعكس صحيح، فرفض الاعتراف بدولة أو حكومة معينة يعني رفض الاحتفاظ بعلاقات دبلوماسية معها⁽²⁾ وبالتالي الاعتراف لها بالسيادة في المجتمع الدولي، مثلاً بعض الدول العربية ترفض الاعتراف بإسرائيل ولذلك لا تقيم معها علاقات دبلوماسية، كذلك هناك حكومات اشتراكية رفضت الاعتراف بحكومة فرانكو في إسبانيا أيام وجودها في السلطة.

ويحدث الاعتراف بواسطة مذكرة رسمية، ترسل إلى رئيس الدولة الجديدة أو إلى رئيس الحكومة الجديدة، يعتبر الاعتراف ضمناً إذا أقيمت علاقات دبلوماسية بين الحكومتين، وإقامة العلاقات القنصلية لا يعني الاعتراف كما أنه لا ينتج عن الانخراط في منظمة دولية واحدة.

والاعتراف الذي تقوم علي أساسه العلاقات الدبلوماسية هو الاعتراف الصريح أو القانوني وليس الاعتراف بالأمر الواقع، فالاعتراف الشرعي على أساس مشروعية الحكومة الجديدة، بينما الاعتراف الواقعي لا يعتمد إلا على الصيغة اللفظية لسلطة الحكومة الجديدة. ويعتبر الاحتفاظ بالبعثة الدبلوماسية على تراب دولة غيرت حكومتها عن طريق العنف وبطريقة غير دستورية، بمثابة اعتراف وقد يؤدي الاعتراف بدولة أو حكومة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة أخرى مثلاً ما حدث عندما اعترفت يوغوسلافيا سنة 1958 بحكومة ألمانيا الشرقية وأدى ذلك إلى قيام ألمانيا الفيدرالية بقطع الاتحادية مع يوغوسلافيا

1- Alain Plantey, **Principe de diplomatie**, Nouvelle édition A .Pèdon, 2000, p204.

2 - د/ أحمد أبو ألوف، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص143.

وكذلك فرنسا التي أعلنت بأن الدول التي تعترف بالحكومة الثورية المؤقتة لجمهورية الجزائرية ستقطع علاقاتها الدبلوماسية معها، وقطع العلاقات الدبلوماسية، لا يعني سحب الاعتراف، كما أن الاعتراف بدولة جديدة لا تعني إقامة علاقات دبلوماسية معها⁽¹⁾، فللدولة كامل الحرية في الاعتراف من عدمه لأنه من الأعمال التي تدخل في الاختصاص المطلق للدول ذات السيادة ولا توجد قاعدة في القانون الدولي العام تفرض التزاما قانونيا للاعتراف بالدول.

والعلاقات التي تستمر دون اعتراف صحيح لا تعتبر من قبيل العلاقات الدبلوماسية النظامية ولا يدخل الأشخاص الذين يعهد إليهم بها في نطاق المبعوثين الدبلوماسيين وإنما يعتبرون وكلاء عن الدولة لرعاية مصالحها لدى الدولة الأخرى⁽²⁾، وإذا سحب الاعتراف من أحد الطرفين فالعلاقات الدبلوماسية تنتهي ولا يعود لها أي وجود⁽³⁾.

3- الاتفاق على إقامة التمثيل الدبلوماسي

إن التمتع بالشخصية القانونية الدولية والاعتراف المتبادل بين الدولتين، لا يعطي للدولة حق إقامة علاقات دبلوماسية مع الدول الأخرى، إلا بعد أن تتفق مباشرة مع الدول لإقامة علاقات دبلوماسية معها، فالتمثيل الدبلوماسي المعاصر يقوم على أساس مبدأ الاختيارية أو الإرادية، أي أساسه تراضي الدولتين أو الدول المعنية على إرسال بعثات دبلوماسية (حق التمثيل الإيجابي) واستقبال هذه البعثات حق (التمثيل السلبي)⁽⁴⁾، إذ تنص المادة 2 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على أن: «إقامة العلاقات

1 - د/عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والتقنصلية، المرجع السابق، ص ص 158-159. أنظر كذلك: فادي الملاح، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 138.

2 - المرجع نفسه، ص 160.

3 - د/ يحيى الجمل، الاعتراف في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963، ص 213.

4- Alain Plantey, *Principes de diplomatie*, op.cit, p197.

الدبلوماسية بين الدول وإيفاد بعثات دبلوماسية دائمة يتم بتراضي الطرفين»⁽¹⁾، وهذا يعني العلاقات الدبلوماسية تبدأ باتفاق صريح أو ضمني تعقده الدولتان المعنيتان^(*) فتوجه أحدهما إيجاباً إلى الأخرى عن مضمون رغبتها في إيفاد بعثة دبلوماسية دائمة واستقبال مثلها، فيلقى هذا الإيجاب قبولاً من جانب الدولة المتلقية له، وبذلك تبدأ العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين⁽²⁾.

فحق التمثيل الدبلوماسي أحد الحقوق التي يتمتع بها أشخاص القانون الدولي العام، وهو ملك للدولة، جرت عادة الدول على تبادله، إذ يجسد التطبيق العملي لمبدأ المساواة بين الدول ذات السيادة في نطاق العلاقات الخارجية وهذا ما نتج عنه أن لكل دولة الحق في ممارسة سيادتها في المجالين الداخلي والخارجي.

فحق التمثيل الدبلوماسي طبيعي للأشخاص القانون الدولي⁽³⁾، ولا بد من التمثيل الدبلوماسي لأجل أن يعم الخير ويسود السلم والأمن الدوليين، وينمو التعاون الدولي في حياة جماعية مشتركة.

ثانياً- الجهات صاحبة الحق في التمثيل الدبلوماسي

لقد حدد القانون الدولي الجهات صاحبة الحق في إقامة العلاقات الدبلوماسية وهي:

1- الدول

للدولة الكاملة السيادة الحق في إفادة واستقبال المبعوثين الدبلوماسيين وممارسة التمثيل الدبلوماسي بنوعيه السلبي والإيجابي، ومن هذا المنطلق، الدولة التي تكون خاضعة

1 - نجد كذلك المادة 1 من اتفاقية هافانا لعام 1968 والمتعلقة بالموظفين.

* - اتفاقية فينا للعلاقة الدبلوماسية لسنة 1961 قد نصت على أن الدول الحق في إيفاد ممثلين دبلوماسيين لها قبل الدول الأخرى وبالعكس.

2 - انظر نص المادة 2 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

3 - عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والاقتصادية، المرجع السابق، ص153.

لسلطة دولة أخرى كأن تكون محمية أو مشمولة بالوصاية لا تملك الحق في إفادة بعثة دبلوماسية وتتولى تمثيلها الدولة الحامية أو القائمة بالإدارة غير أن عدم ممارستها للتمثيل الإيجابي لا يمنعها من أن تمارس التمثيل السلبي.

فيما يخص الدول التي كانت مستقلة ثم اتحدت فالدولة الجديدة هي التي تملك حق إفاد المبعوثين الدبلوماسيين كالدول الفيدرالية أو تلك التي اتحدت فعلياً، فالجهاز الاتحادي هو الذي يملك سلطة تعيين ومباشرة التمثيل الدبلوماسي طالما أنه هو المتمتع بالشخصية القانونية الدولية، في حين أن الدول التي صارت مجرد أقاليم أو ولايات في الدولة الجديدة التابعة للجهاز الاتحاد لا تملك حق مباشرة التمثيل الدبلوماسي إلا إذا أقر الدستور الاتحادي ذلك وهذا ما تم الأخذ به في الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي وغيرهما⁽¹⁾.

2- الفاتيكان

كان البابا يتمتع بالسلطة الروحية وبالشخصية القانونية الدولية وحق إقامة التمثيل الدبلوماسي السلبي والإيجابي⁽²⁾ مع أية دولة، وفي عام 1870م غزت الجيوش الإيطالية روما عاصمة الفاتيكان وضمتها للملكة الإيطالية وأصبحت عاصمة إيطاليا وبقيت للبابا صفة رئيس الكنيسة الكاثوليكية، وفي عهد موسو ليني عقدت اتفاقية بين البابا وإيطاليا أطلق عليها معاهدة "لاتران" والتي أعطت للبابا حق إقامة علاقات دبلوماسية مع الدول الأجنبية رغم صغر مساحة الفاتيكان وقلة عدد أفراد⁽³⁾.

1 - أنظر في هذا: سعدنا ولد سيدي محمد ولد الحاج: نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم لدى الدول وتطبيقاته الموريتانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدبلوماسي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2005-2006، ص49.

2 - أنظر د/ على صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص96.

3 - مساحة الفاتيكان لا تتجاوز 44 هكتار وعدد سكانها لا يتجاوز ألف نسمة ولا يوجد به شعب كثير وحدته العائلة ولا توجد فيه مؤسسات إدارية ويعتمد في ذلك على إيطاليا راجع في ذلك: د/ عصام العطية، القانون الدولي العام، دار المحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1993، ص406.

وبناء على ذلك، يحق للفاثيكان إقامة العلاقات الدبلوماسية السلبية والإيجابية، مع جميع الدول، وقد نصت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية على منح ممثلي البابا الصفة الدبلوماسية، وتمتعهم بكامل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

3- المنظمات الدولية

طبقاً للنظريات الحديثة في القانون الدولي، تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية على صعيد العمل الدولي والقضاء ويتمتع ممثلوها في الدول الأجنبية بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية طبقاً لاتفاقية إنشاء المنظمة⁽¹⁾.

وقد أصبح للمنظمات الدولية الحكومية ممثلات تعمل في الخارج لتمثيل المنظمة وتنفيذ أعمالها، ويتمتع ممثلوها بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية غير أن الصفة الدبلوماسية التي يتمتع بها هؤلاء لا تصل إلى الصفة الدبلوماسية التي يتمتع بها ممثلو الدول في البعثات الدبلوماسية الدائمة.

الفرع الثاني

تعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية

سنتناول في هذا الفرع تكوين البعثات الدبلوماسية وتعيين أعضائها.

أولاً- تكوين البعثات الدبلوماسية

تتكون البعثة الدبلوماسية من عدد من المبعوثين الدبلوماسيين، يرأسهم رئيس البعثة الذي يكون بدرجة سفير عادة، وتسمى في هذه الحالة البعثة الدبلوماسية سفارة، وقد تكون البعثة برئاسة وزير مفوض تسمى مفوضية، ويوجد إلى جانب رئيس البعثة وأعضائها من الدبلوماسيين طائفة من الموظفين الإداريين والمستخدمين، ويثير تشكيل البعثة الدبلوماسية

1 - د/ خليل إسماعيل، الحديثي الوسيط في التنظيم الدولي، مطبعة جامعة الوصل، بغداد، 1991، ص 61.

واعتماد أعضائها من الدبلوماسيين في الدولة الموفد إليها عددا من المسائل الدقيقة نستعرضها على النحو التالي⁽¹⁾:

1 - عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية

مبدئيا لكل دولة الحرية في تحديد عدد الأشخاص الذين تتكون منهم البعثة الدبلوماسية، وذلك حسب أهمية مصالحها في الدول الأخرى. وتوفد الدول مجموعة من الأشخاص يتولى كل منهم ناحية من نواحي هذه المهام وتحت رئاسة شخص مسئول يعتبر الممثل الأصيل لدولته لدى الدولة الموفد إليها ويقوم بإدارة هذه المجموعة وتوزيع العمل بين أعضائها وتوجيههم والإشراف عليهم وتكون هذه المجموعة بما فيها رئيسها ما يسمى البعثة الدبلوماسية، أما عدد الأشخاص الذين تضمهم هذه المجموعة، فيختلف من بعثة إلى أخرى⁽²⁾، بما يجب أن يتناسب مع أهمية العلاقات بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة، ولا يتعدى العدد المعقول اللازم لممارسة العمليات المتبادلة، فإذا تعدى عدد أشخاص البعثة العدد المعقول اللازم لاحتياجات البعثة فيحقق في هذه الحالة للدولة المستقبلة أن تطلب تقليص هذا العدد، مثلا: لما تقدمت ليبيا بمذكرة مؤرخة في 30 ماي 1982 إلى السفارة الأمريكية والبريطانية والسوفيتية المعتمدة في طرابلس طالبت بموجبها من هذه السفارات تخفيض عدد دبلوماسيها، كما أصدرت الغابون قرارا بتاريخ 1983/01/20، يشير إلى أن عدد المبعوثين الدبلوماسيين في السفارات المعتمدة في ليرفيل يجب أن لا يتجاوز 12 شخصا، كما أن بعض الدول تبرم اتفاقا بينها يتم بموجبه تحديد عدد المبعوثين في كل عاصمة من عواصم الدول الأخرى التي توقع على الاتفاق مثلا: تبادل مذكرات بتاريخ 23 نوفمبر 1961، بين البرازيل والإتحاد السوفيتي، حيث اتفق

1 - د/ محسن أفكيرين، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 393.

2 - المرجع نفسه، ص 394.

الطرفان على تحديد عدد المبعوثين بـ 45 مبعوثاً في كل سفارة من سفارة البلدين⁽¹⁾، ونصت المادة 11 من اتفاقية فينا 1961 علي ما يلي: «في حالة عدم وجود اتفاق بين الدولتين على عدد أعضاء البعثة يجوز للدولة المعتمد لديها أن تطلب بقاء هذا العدد في الحدود المعقولة والمعتادة بالنظر للظروف والأحوال السائدة في هذه الدولة والاحتياجات الخاصة بالبعثة ويجوز للدولة المعتمد لديها في الحدود وبشرط عدم التمييز أن ترفض قبول موظفين من فئة معينة».

ونشير إلى أنه في اتفاقية البعثات الخاصة تتكون البعثة من ممثل واحد أو أكثر للدولة الموفدة التي يجوز لها أن تعيين رئيساً من بينهم، ويجوز أن تضم البعثة موظفين دبلوماسيين إداريين وفنيين وعاملين في الخدمة⁽²⁾.

والسؤال الذي يطرح بالنسبة للبعثات الخاصة هو: في حالة ما إذا ضمت البعثة الخاصة أحد أعضاء البعثات الدائمة أو مركزاً فصلياً في الدولة المستقبلية فكيف يصنف هؤلاء الأعضاء؟ هل يحتفظون بامتيازاتهم بوصفهم أعضاء دبلوماسيين ضمن البعثات الدبلوماسية الدائمة، أم لا ؟

نجد المادة 2/9 من اتفاقية البعثات الخاصة قد أعطت الحل بقولها أن هؤلاء الأعضاء يحتفظون بامتيازاتهم وحصاناتهم بوصفهم من أعضاء تلك البعثة الدبلوماسية الدائمة أو المركز القنصلي وهذا إلى جانب الامتيازات والحصانات الممنوحة في اتفاقية البعثات الخاصة بوصفهم من أعضاء البعثات الخاصة⁽³⁾.

1 - د/ عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 394.

2 - أنظر المادة 9 من اتفاقية البعثات الخاصة 1969.

3 - اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969.

2- تنظيم البعثات الدبلوماسية

أثارت مراتب رؤساء البعثات الدبلوماسية والأسبقية بينهم الكثير من المشاكل بين الدول في الماضي⁽¹⁾، يرجع ذلك إلى ما كان متبعاً في الترتيب والأسبقية، ويتم وفقاً لأهمية الدولة الأمر الذي دفع الدول الأوروبية إلى إقرار لائحة فيينا لعام 1815 ثم بروتوكول اكس لاشابل سنة 1818 لوضع نظام لترتيب رؤساء البعثات الدبلوماسية حسباً لهذه الإشكالات أو المنازعات، حيث وقسمتها إلى ثلاث فئات، يرتب أفراد كل فئة فيما بينهم حسب تاريخ وساعة وصولهم إلى إقليم الدولة المعتمدين لديها.

وما استقر في هذه اللائحة تم العمل به فيما بين الدول خلال سنوات طويلة وقد بين كل من هذين النصين درجة رجال السلك الدبلوماسي، ففرق بينهم على أساس الدرجة والأقدمية وجعل منهم أربع درجات:

– السفراء وسفراء البابا.

– الوزراء المفوضون والمبعوثين فوق العادة.

– الوزراء المقيمون.

– القائمون بالأعمال.

وفي مراسم الصدارة والأسبقية تم الاتفاق على أن تسبق كل درجة منها الدرجة التي تليها في التقدم والصدارة، وتكون الأسبقية بين أفراد الدرجة الواحدة بحسب الأسبقية في تقديم أوراق الاعتماد، وكان الثلاثة الأوائل يقدمون أوراق الاعتماد إلى رئيس الدولة، أما القائمون بالأعمال، فلا يقدمون أوراق اعتمادهم إلا إلى وزير الخارجية⁽²⁾.

ونصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على ما نصت عليه المعاهدات السابقة في هذا المجال مع إقرار تغييرات طفيفة عليها، فمن ناحية درجة رجال السلك

1 - د/ أحمد أبو أوفاء، القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص101.

2 - د/ عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص165.

الدبلوماسي احتفظت المعاهدة الجديدة بثلاث درجات مع إلغاء درجة الوزراء المقيمين ونصت المادة 14 على تقسيم رؤساء البعثات الدبلوماسية إلى:

- مراتب السفراء ومندوبي البابا من درجة قاصد رسولي المعتمدين لدى رؤساء الدول وكذلك رؤساء البعثات الآخرين في درجة مساوية لهم، ويعتمد هؤلاء لدى رئيس الدولة المستقبلية ويطلق علي البعثة الدبلوماسية التي يرأسها السفير اسم سفارة.
- مرتبة المبعوثين والوزراء المفوضين ومندوبي البابا من درجة قاصد رسولي المعتمدين لدى رؤساء الدول، وهم المرتبة التالية للسفراء ويعتمدون لدى رؤساء الحكومات وتسمى البعثة التي يترأسها أحد هؤلاء مفوضية.
- مرتبة القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزارت الخارجية، أي أنهم معتمدون من قبل وزير الخارجية.

وفيما عدا ما يتصل بشؤون الصدارة والمراسم لا يفرق بين رؤساء البعثات بسبب مراتبهم⁽¹⁾، وفقا للمادة 16 من اتفاقية فينا لعام 1961 تكون الأسبقية بين رؤساء البعثات لكل مرتبة تبعا لتاريخ وساعة تسلمهم لمناصبهم غير أن هذه المادة قيدت بالمادة 3/16 التي تنص على أن: «لا تمس هذه المادة ما تجري أو سوف تجري عليه الدولة المعتمدة لديها فيما يخص صدارة ممثلي الكرسي البابوي» وحسب نص المادة 13 من اتفاقية فينا لعام 1961 يعتبر رئيس البعثة قائما بمهامه في الدولة المعتمد لديها من وقت تقديم أوراق اعتماده أو من وقت قيامه بالأخطار بوصوله وتقديمه صورة من أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية هذه الدولة أو إلى وزارة أخرى متفق عليها تبعا لما يجري عليه العمل في الدولة المعتمد لديها، على أن تراعي إتباع إجراءات موحدة في هذا الشأن ويتحدد ترتيب تقديم أوراق الاعتماد أو صورة من هذه الأوراق بتاريخ وساعة وصول رئيس البعثة⁽²⁾.

1 - د/ محسن أفكرين، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 398.

2 - د/ أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 152.

في البعثات الخاصة، نصت المادة 12 من اتفاقية البعثات الخاصة على القواعد المنظمة للأسبقية وهي كالتالي:

- إذا اجتمعت بعثتان خاصتان أو أكثر في إقليم الدولة المستقبلية أو إقليم دولة ثالثة تنقرر الأسبقية في حالة عدم وجود اتفاق خاص وفقا لترتيب أسماء الدول الأبجدي المعتمد في نظام مراسم (البروتوكول) الدولة التي تجتمع تلك البعثات في إقليمها.
- تنقرر الأسبقية بين البعثات الخاصة وتلتقي اثنتان منها أو أكثر في أحد الاحتفالات أو إحدى المناسبات الرسمية وفقا لنظام المراسم (البروتوكول) الساري في الدولة المستقبلية.
- يكون ترتيب الأسبقية بين أعضاء البعثة الخاصة الواحدة هو الترتيب المعلن للدولة المستقلة أو لدولة ثالثة التي تجتمع بعثتان خاصتان أو أكثر في إقليمها⁽¹⁾.

3- تشكيل البعثة الدبلوماسية

لكل دولة الحق في تعيين الأشخاص الذين يمثلونها في علاقاتها الدبلوماسية⁽²⁾ ويحدد أفراد البعثة الدبلوماسية نتيجة لازدياد الأعباء الملقة على عاتقهم⁽³⁾ فالبعثة الدبلوماسية تتشكل حسب الفئات التالية:

- **رئيس البعثة (Le Chef de la mission) :** رئيس البعثة هو الشخص الذي يرأس البعثة الدبلوماسية، ويمثل دولته لدى الدولة المستقبلية، وهو المسؤول المباشر عن جميع أعضاء البعثة، وقد يكون سفيرا أو وزير مفوض.

- **أعضاء البعثة (Membres de la mission) :** هم موظفون يعهد إليهم بتمثيل دولهم في الخارج، ويكونون تحت رئاسة رئيس البعثة وهم:

1 - أنظر نص المادة 12 من اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969.

2- Alain Plantey, **Principes de diplomatie**, op.cit., p237.

3 - د/ أحمد أبو لوف، القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص195.

- **المفوضون الدبلوماسيون (Agents diplomatiques):** يعمل هؤلاء مع رئيس البعثة وتحت إمرته، وهم في الواقع مساعدون له ويقومون بمعاونته ويتدرجون من درجة مستشار إلى سكرتير أول وثان وثالث وملحق.
- **المبعوثون الإداريون والفنيون (Personnels administratifs et techniques)** يقومون بالأعمال الإدارية والفنية وأعمال الأمانة وأمانة المحفوظات ومسؤولي الحسابات والطباعين وكذلك المترجمين.
- **مستخدمو البعثة (Personnels de Service):** يقومون بأعمال الصيانة والمراسلة والخدمة في دار البعثة ويدخل ضمن هذه الفئة سائقو السيارات الدبلوماسية والحاملون.
- **الخدم الخصوصيون (Domestiquesprivé):** ويقومون بالأعمال المنزلية لرئيس البعثة وأعضائها⁽¹⁾.

ثانيا - تعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية

تتكون البعثة الدبلوماسية من عدد من الأشخاص الذين تقوم الدولة الموفدة بتعيينهم طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها لشغل الوظائف الدبلوماسية في البعثة، ومن هنا فكل دولة تحدد الشروط التي يجب توافرها فيمن يشغل الوظائف الدبلوماسية⁽²⁾.

1- تعيين رئيس البعثة وأعضائها

أ - رئيس البعثة

هو المكلف برئاسة البعثة من طرف دولته الموفدة، وبالتالي فهو صاحب الدور الأساسي والمهم في البعثة⁽³⁾، فعلى الدولة الموفدة أن تعلن اسم رئيس البعثة للدولة الموفد

1 - د/ وائل أحمد علام، القانون الدولي العام (العلاقات الدبلوماسية)، المرجع السابق، ص52.

2- Colloque de tours, Aspects récents du droit des relations diplomatiques, Op.cit., p208

3- Alain Plantey, Principes de diplomatie, Op.cit., p247

إليها قبل تعيينه، إذ للدولة الموفدة قبول أو عدم قبول هذا الشخص⁽¹⁾، فموافقة الدولة المستقبلية على شخص رئيس البعثة أمر ضروري إذ تنص في هذا الصدد المادة 8 من اتفاقية هافانا لسنة 1928 على ما يلي: «لا يحق لأن دولة أن تعتمد موظفيها الدبلوماسيين لدى دول أخرى دون اتفاق مسبق معها، ومن حق الدول أن ترفض قبول موظف دبلوماسي من دولة أخرى كما من حقها أن تطالب بسحبه بعد قبوله دون أن تكون ملزمة بإعطاء الأسباب لقرار من هذا النوع».

كما نصت المادة 1/8 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على أن هـ: «على الدولة المعتمدة أن تستوثق من أن الشخص الذي تزعم تعيينه كرئيس للبعثة لدى الدولة المعتمد لديها قد نال قبول هذه الدولة»⁽²⁾.

وتعتبر قاعدة قبول الدولة المستقبلية لشخص رئيس البعثة إذا قاعدة ثابتة في القانون الدبلوماسي، وحق الرفض أو القبول لشخص رئيس البعثة ناتج عن تمتع الدولة بالسيادة والاستقلال الذي تتمتع به كل دولة، كونها غير خاضعة لأية سلطة أخرى في تدبير شؤونها⁽³⁾.

وطبقا لقواعد القانون الدبلوماسي والعرف الدولي، يجب على الدولة الموفدة أن تتأكد قبل تعيين مبعوثيها لدى دولة أخرى من موافقة حكومة الدولة المستقبلية للبعثة الدبلوماسية على قبول شخص رئيس البعثة، وهل تعتبره شخصا مقبولا أي مر غوب فيه (Personne grata)، ويجب على الدولة الموفدة أن تستفسر الدولة المستقبلية بشأن موافقتها على رئيس البعثة قبل أن تقوم بتعيينه رسميا، ويكون الاستفسار بواسطة طلب ترسله الدولة الموفدة إلى الدولة المستقبلية بواسطة سفيرها لدى هذه الدولة قبيل مغادرته، أو بواسطة القائم بالأعمال

1 - د/ وائل أحمد علام، القانون الدولي العام (العلاقات الدبلوماسية)، المرجع السابق، ص42.

2 - اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

3 - د/ أحمد أبو لوف، القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص147-148.

بالنيابة الذي سيقوم بأعماله، أو بواسطة وزير خارجية الدولة الموفدة، وذلك بواسطة مذكرة يقدمها إلى الدولة المستقبلة تتضمن اسم رئيس البعثة وسيرته الذاتية بشكل مفصل (Biography)⁽¹⁾.

وللدولة المستقبلة الحق في رفض رئيس البعثة دون إبداء الأسباب، إذ نصت المادة 2/4 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية علي ما يلي: «لا تلزم الدولة المعتمد لديها بأن تبدي للدولة المعتمدة الأسباب التي قد تدعوها لرفض قبول الشخص المزمع تعيينه»⁽²⁾.

ومن بين الأسباب التي تؤدي إلى رفض دولة ما قبول رئيس البعثة، أسباب سياسة تتعلق بنشاط سياسي في الماضي أو الحاضر أو أفكار تتعارض مع نظام سياسي قائم في تلك الدولة، أو لأي سبب تعتقده متعارضا مع مصالحها، مثلا: في بداية عام 1984 رفضت دولة الكويت قبول تعيين السفير الأمريكي الجديد لديها لأنه سبق أن عمل في السفارة الأمريكية في إسرائيل.

ونستخلص من كل ما تقدم أن الموافقة هي الخطوة الأولى في عملية تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية ونلاحظ اشتراط الموافقة يكون بالنسبة لرئيس البعثة حسب نص المادة 4 من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية 1961 غير أنه هناك أحوال أخرى تؤدي فيها موافقة الدولة المعتمد لديها دورا مهما ومثال علي ذلك ما يلي:

- ما قرره المادة 6 من الاتفاقية من كون تعيين دولتين أو أكثر للشخص نفسه كرئيس البعثة المعتمدة لدى دولة أخرى لا يجوز إذا اعترضت الدولة المستقبلة.

1 - د/ عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص174.

2 - اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

- ما قررته المادة 7 من ضرورة الحصول على موافقة دوله المقر بالنسبة لتعيين أعضاء دبلوماسيين في البعثة من رعاياها أو المقيمين فيها بصفة دائمة أو من رعايا دولة ثالثة.

- ما قررته المادة 8 من كون للدولة المعتمد لديها يمكنها أن تطلب بخصوص الملحقين الحربيين والبحريين والجويين تقديم أسمائهم أولاً للموافقة عليهم⁽¹⁾.

ب - أعضاء البعثة

نصت المادة السابعة من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أن هـ: «مع مراعاة أحكام المادة 5 حالة التمثيل المتعدد والمادة 8 حالة أن يكون عضو البعثة من جنسية الدولة المستقبلة والمادة 9 حالة الشخص غير المرغوب فيه والمادة 11 حالة عدد أعضاء البعثة، تعين الدولة المعتمدة حسب اختيارها أعضاء البعثة».

وحسب المادة 5/10 من اتفاقية فينا اشترطت في حالة تعيين أعضاء البعثة، أن يتم إبلاغ وزير خارجية الدولة المعتمد لديها، أو أية وزارة أخرى متفق عليها بتعيين أعضاء البعثة ووصولهم وسفرهم النهائي أو بانتهاء أعمالهم في البعثة، وبمقتضى اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية إذا لم تجيب الدولة المعتمد لديها هؤلاء بعد إبلاغها بتعيينهم ووصولهم بفترة معقولة، فيعني موافقتها على ذلك وقد جري العرف على الأخذ برأي الدولة المستقبلة⁽²⁾.

أما بالنسبة لتعيين الخدم الخصوصيين، فليس هناك أي اتفاق بين الطرفين بشأن تعيينهم، وتتص المادة 1/10 على إخطار وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها بالوصول

1 - اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

2 - Colloque de Tours, Aspects récents du droit des relations diplomatiques, Op.cit, pp208-209

و الرحيل النهائي للخدم الخصوصيين الذين يعملون في خدمة الأشخاص المذكورين في الفقرة أو في حالة تركهم خدمة هؤلاء⁽¹⁾.

2 - جنسية المعنيين في الوظائف الدبلوماسية

كقاعدة عامة، يكون المبعوث الدبلوماسي من رعايا الدولة الموفدة، لكن ليس هناك ما يمنع قانونا أن تعهد الدولة بتمثيلها إلى أحد رعايا دولة أخرى، وكثيرا ما يحصل هذا في الظروف العصبية، مثلا في حالة قطع العلاقات وظروف الحرب فتعهد دولة إلى الممثل الدبلوماسي لدولة صديقة في بلد ما برعاية مصالحها وحماية رعاياها في هذا البلد بصفة مؤقتة، كما حدث عند قطع العلاقات الدبلوماسية بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران وكلفت إيران السفارة الجزائرية في الولايات المتحدة الأمريكية برعاية المصالح الإيرانية هناك.

كمبدأ عام يجب أن يكون أعضاء البعثة الدبلوماسية من جنسية الدولة المعتمدة وهذا ما نصت عليه المادة 1/8 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، لكن التساؤل الذي يثور هو: ما إذا كان يجوز للدولة المعتمدة أن تعين في بعثتها أشخاصا لا يحملون جنسيتها؟ ولقد جرى العرف والعمل الدبلوماسي على ذلك منذ القدم كما أن السماح بهذا يعد أمرا جوهريا بالنسبة للدول حديثة الاستقلال والتي قد لا تتوفر لها الإطارات اللازمة لتصريف المهام التي تقوم بها البعثة.

وما يمكن ملاحظته أو استنتاجه هو أن تعيين دبلوماسيين لا يحملون جنسية الدولة المعتمدة يثير الكثير من الصعوبات لعل أهمها الآتي:

- هؤلاء الأشخاص بحصانات وامتيازات مما يتعارض مع المبدأ الديمقراطي القاضي بالمساواة بين المواطنين، والذي تنص عليه معظم قوانين ودساتير العالم.

1 - د/ عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص ص 176-177.

- ستكون الدولة المعتمد لديها في موقف حرج حينما تثار حصانة أحد رعاياها الممثلين لبعثة أجنبية.
- يتعارض ذلك مع ما تقضي به بعض الدساتير من فقدان رعاياها الذين يدخلون في خدمة بلد أجنبي دون أن تصرح لهم حكومتهم بذلك لجنسيتها.
- من شأن ذلك التعارض مع ماهية الوظيفة الدبلوماسية ذاتها، والتي تتمثل في الواجب الملقي على عاتق أعضائها بالعمل للتعريف ببلدهم وشعبهم لدى شعب وسكان الدولة المعتمد لديها.
- الدبلوماسيين من رعايا الدولة الأخرى سيوجدون أمام ما يمكن تسميته بتنازع الولاء تجاه دولتهم الأصلية والدولة المعتمدة، ذلك أنه سيكون من المحرج للشخص أن يمارس في بلده أفعالا لخدمة أو لتمثيل دولة أجنبية أو للدفاع عن مصالحها⁽¹⁾.
- أخذا في الاعتبار كل هذه الأسباب، ورغبة في التوصل إلى الحل الوسط وخروجا عن المبدأ العام القاضي بأن المبعوث الدبلوماسي يجب على أن يكون حاملا لجنسية الدولة المعتمدة فقد نصت المادة 2/8 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 على أنه: «لا يجوز اختيار أعضاء البعثة الدبلوماسيين من مواطني الدولة المعتمد لديها إلا بموافقة هذه الدولة والتي يجوز لها سحب موافقتها في أي وقت».
- ولقد أعطت المادة 8 في فقرتها الثالثة للدولة المعتمدة لديها أن تستعمل الحق نفسه بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسوا من مواطني الدولة المعتمدة⁽²⁾، وهكذا فوجود دبلوماسيين من غير رعايا الدولة المرسلة في بعثتها هو أمر جائز ويتخذ أحد الصورتين:
- قد يكون من جنسية الدولة المعتمد لديها.
- من رعايا دولة أخرى⁽³⁾.

1 - د/ أحمد أبو ألوف، القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 148.

2 - اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

3 - نفس ما نصت عليه المادة 10 من اتفاقية البعثات الخاصة 1969.

إلى جانب كل ما سبق، يجب أن لا نهمل موضوع أعضاء البعثة الدبلوماسيين مزدوجي الجنسية: فرغم أن اتفاقية فينا لسنة 1961 لم تتعرض إلى وضعهم، إلا أن ممارسات الدول تتجه إلى فكرة معاملتهم معاملة أعضاء البعثة الدبلوماسية أنفسهم الذين يحملون جنسيتها، وفي هذه الحالة يمكن أن نطبق عليهم أحكام المادة 2/8 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

نصت المادة 38 من اتفاقية فينا لسنة 1961 على أنه بالنسبة لأعضاء البعثة الدبلوماسية من جنسية الدولة المستقبلية أو يكون محل إقامتهم الدائم بها، لا يستفيدون من الإعفاء القضائي أو الحصانة الشخصية بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقومون بها خلال مباشرتهم مهامهم ما لم تمنحهم هذه الدولة مزايا وحصانات إضافية.

3- أوراق الاعتماد

جرى العمل على أن يحمل رئيس البعثة الدبلوماسية عند ذهابه إلى الدولة الموفد إليها ما يعرف بخطاب الاعتماد (letters de créance)⁽¹⁾ ويتضمن البيانات الخاصة برئيس البعثة من اسمه ومرتبته وصفته والغرض العام من إيفاده وكذلك التتويه بالرغبة في استمرار العلاقات الودية بين البلدين بما يخدم مصالحها المشتركة⁽²⁾ وأوراق الاعتماد⁽³⁾ توقع من رئيس دولته إذا كان رئيس البعثة من درجة سفير أو وزير مفوض وتوجه إلى رئيس الدولة المستقبلية، أما إذا كان رئيس البعثة بدرجة قائم بالأعمال فيحمل معه رسالة رسمية من وزير خارجية دولته إلى وزير خارجية الدولة المستقبلية⁽⁴⁾.

1- Philippe Blacher , **Droit des relations internationales**, 2^{ème} édition, Paris, 2006, p99.

2- Alain Plantey, **Principes de diplomatie**, Op.cit., p248.

3 - في الجزائر يعود اختصاص إعداد كتاب الاعتماد إلى وزارة الخارجية المديرية الفرعية للاعتمادات والمقابلات والزيارات الرسمية، المرسوم الرئاسي 404/02 المؤرخ في 2002/11/26 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية.

4 - د/ محسن أفكيرين، **القانون الدولي العام**، المرجع السابق، ص396.

يتضمن كتاب الاعتماد عادة، رجاء رئيس الدولة ان يمنح ممثله كامل الثقة مع طلب تسهيل مهمته التي ترمي إلى توطيد الصداقة والمحبة بين البلدين واستمرار العلاقات الودية بين الدولتين إذ كانا تتبادلان التمثيل الدبلوماسي من قبل⁽¹⁾.

ويعتبر رئيس البعثة قائما بمهامه من:

- وقت تقديم أوراق الاعتماد، ويتم ذلك بأن يطلب مقابلة رئيس الدولة إذا كان من درجة سفير أو وزير مفوض أو وزير الخارجية إذا كان من درجة القائم بالأعمال ومتى انتهت هذه المراسم أصبحت لرئيس البعثة تلك الصفة الرسمية.
- أو وقت قيامه بالإخطار بوصوله وتقديمه صورة من أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية الدولة المضيفة أو أية وزارة أخرى متفق عليها طبقا لما يجري عليه العمل في هذه الدولة الأخيرة⁽²⁾.

وبالرجوع إلى نص المادة 13 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 تركت الخيار للدول في اعتبار رئيس البعثة قائما بمهامه في الدولة المستقبلة من تاريخ تقديمه أوراق الاعتماد أو من تاريخ قيامه بإخطار وزارة خارجية الدولة المستقبلة بوصوله وتقديم صورة من أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية هذه الدولة.

كما نصت المادة 18 من اتفاقية فينا 1961 «على كل دولة أن تراعي في استقبال رؤساء البعثات الدبلوماسية إتباع إجراءات مماثلة بالنسبة لأصحاب المرتبة الواحدة». ويمكن تلخيص كيفية تقديم أوراق الاعتماد المعتمدة عادة كالآتي:

- يقوم رئيس البعثة بالإخطار بوصوله إلى وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها.
- يقدم صورة من أوراق اعتماده.

1- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 116.

2- د/ محسن أفكيرين، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ص 396-397.

- يقدم أوراق الاعتماد نفسها إلى رئيس الدولة أو وزير الخارجية في احتفال يتم بهذه المناسبة.

وبالنسبة لتحديد أوراق الاعتماد فلقد نصت المادة 2/16 على أن التعديلات التي تدخل على أوراق اعتماد رئيس البعثة دون أن تتضمن تغييرا في مرتبته لا تؤثر على ترتيبه في الصدارة، وعليه يمكن أن تطرأ ظروف تستوجب تجديد أوراق الاعتماد وهذا مقبول من الناحية المنطقية خاصة أن السفير يعد ممثلا لشخص رئيس الدولة الذي أوفده كما أنه في حالة قيام انقلاب أو ثورة في إحدى الدولتين، أو خلع الملك من العرش فالصلة بين الممثل والملك تنقطع، فالحكومة الجديدة غالبا ما تقوم باستدعاء المبعوثين الدبلوماسيين إذا رغبت في ذلك، وهنا لابد من تجديد أوراق الاعتماد، ولا ينطبق هذه القاعدة في حالة رؤساء الجمهوريات، إذا انتهت أعمالهم أو اعتزلوا، لأنهم في الأصل فمدة رئاستهم قصيرة، كما أن الممثلين يتكلمون باسم الدولة، ولما كانت الدولة لا تزول، فمهمة هؤلاء الممثلين لا تتوقف بوفاة رئيس الجمهورية وانتهاء مهمته⁽¹⁾.

4 - الاعتماد المتعدد (Accreditation multiples):

تنص المادة 1/15 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على أن: «علي الدولة المعتمدة بعد إخطار الدولة المعتمد لديها التي يهملها الأمر أن تعين رئيس بعثة أو عضو من الأعضاء الدبلوماسيين في البعثة حسب الأحوال لتمثيلها لدى عدة دول ما لم تعترض إحدى هذه الدول صراحة على ذلك».

رغم أن الفقه لم يتعرض إلى موضوع الاعتماد المتعدد إلا أنه قد جرى العمل قبل الحرب العالمية الثانية على أن تعهد دولة لمبعوث واحد بأن يمثلها لدى عدة دول في الوقت

1 - د/ عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 182.

نفسه، وذلك لأسباب متعددة سواء كانت اقتصادية أو نقص الإطارات أو لأسباب أخرى⁽¹⁾ فمثلا يقوم مبعوثو الدول الأوروبية في منطقة الخليج العربي بتمثيل دولهم لدى حكومات الدول الأخرى المجاورة، فسفارة المملكة الإسبانية في الكويت تمثل حكومتها لدى دولة قطر أيضا، وكذلك الوضع بالنسبة لإيطاليا وسويسرا وماليزيا والسنغال^(*).

غير أنه مهما يكن من أمر فلا بد من احترام ما جاءت به المادة 1/5 أي عدم اعتراض إحدى الدول المستقبلية على ذلك صراحة، أما إذا كانت الدولة المستقبلية المعنية لم تجب في فترة معقولة، على إخطار الدولة الموفدة، فالدولة المستقبلية يمكنها أن تعتبر عدم إجابة أو اعتراض الدولة المستقبلية على شخص رئيس البعثة بمثابة قبول أو موافقة وهكذا تم الأخذ بقاعدة القبول الضمني.

وبالرجوع إلى المادة 2/15 فهي تنص على أنه: «إذا عينت الدولة المعتمدة رئيس بعثة لدى دولة أو دول أخرى فلها أن تقيم في كل من الدول التي يوجد بها المقر الدائم لرئيس البعثة بعثة دبلوماسية يديرها قائم بالأعمال».

وحسب هذه المادة، فالدول الموفدة ليست ملزمة بتعيين قائم بالأعمال بالنيابة وإنما يعود الخيار لها في تعيينه أولا.

أما نص المادة 3/15 فهو «...يجوز لرئيس البعثة أو لأي موظف دبلوماسي فيها تمثيل الدولة المعتمدة لدى أية منظمة دولية»^(**).

وتتطبق الإجراءات المتبعة في تعيين رئيس بعثة دبلوماسية على التمثيل المتعدد فالدولة الموفدة تطلب من الدولة المستقبلية عما إذا كان شخص مبعوثها مقبولا أي مرغوبا

1 - د/ محسن أفكرين، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص397.

* - هناك بعض الدول كانت دائما ضد الاعتماد المتعدد مثلا نلاحظ بأن الفاتيكان كانت ضد هذه الفكرة لأنها لا ترغب بأن يكون رؤساء البعثات المعتمدين لديها معتمدين كذلك لدى إيطاليا، كما أن الدول العربية ترفض فكرة الاعتماد المتعدد هذا إذا كان السفير ممثلا لدولته لدى إسرائيل.

** - مثلا نجد أن العديد من البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الولايات المتحدة الأمريكية معتمدة لدى منظمات الدول الأمريكية.

فيه أو غير مقبول، وبعد الموافقة على شخص رئيس البعثة يصطحب أوراق اعتماد منفصلة لتقديمها لكل دولة على حدة.

المطلب الثاني:

مهام البعثات الدبلوماسية ونهايتها

سنتناول في هذا المطلب بدراسة وظائف واجبات البعثات الدبلوماسية من خلال (الفرع الأول) ثم نوضح كيفية نهاية مهمة البعثة الدبلوماسية والمبعوث الدبلوماسي من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

وظائف البعثة الدبلوماسية

يشمل هذا الفرع، وظائف البعثة الدبلوماسية (أولاً) واجباتها (ثانياً).

أولاً - وظائف البعثة الدبلوماسية

البعثة الدبلوماسية، هي أداة الاتصال بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها وبالرجوع إلى اتفاقية هافانا لعام 1928 ومشروع مدرسة هارفارد للقانون يتضح أنَّهما لم يسلكا طريق تحديد وظائف البعثة الدبلوماسية، وهذا على خلاف اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 التي حددت من خلال المادة الثالثة الوظائف العادية للبعثات الدبلوماسية وأغلب الوظائف التي سنتطرق إليها، ظهرت خلال المناقشات في إطار لجنة القانون الدولي في جلستها التاسعة عام 1958، بالإضافة إلى المادة 45 من اتفاقية فينا لسنة 1961 إذ تطرقت إلى الوظائف الاستثنائية التي يمكن أن تظهر خلال الأزمات العالمية.

1 - الوظائف العادية للبعثة الدبلوماسية

نستطيع تقسيم هذه الوظائف من خلال ما ورد في نص المادة 3 من اتفاقية فينا لسنة 1961 المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية كالآتي:

أ - الوظائف الدبلوماسية وتتمثل أساسا في:

- تمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة المستقبلة: تعد هذه الوظيفة من الوظائف

الأساسية والرئيسية للمبعوث الدبلوماسي، تظهر هذه الأهمية من خلال:

- الاشتراك في الأعياد الوطنية.

- المشاركة في المآدب والاحتفالات الرسمية وكذا حفلات الاستقبال والمؤتمرات

التي تعقد في الدولة المعتمد لديها، ويقوم بهذه المهمة رئيس البعثة الدبلوماسية أو

من يقوم مقامه حال خلو منصبه.

- البعثة الدبلوماسية في تمثيلها لا تمثل رئيس الدولة ولا الحكومة، وإنما تمثل

مصالح الدولة بأكملها وهذا ما يفهم من نص المادة 3 فقرة 1/أ⁽¹⁾.

التفاوض: إحدى أهم الوظائف الرئيسية الملقاة على عاتق المبعوث دبلوماسي هي

التفاوض، فهو الذي يتفاوض باسم دولته مع رجال حكومة الدولة المستقبلة⁽²⁾، كما يشارك

في المفاوضات التي تهم دولته وعقد الاتفاقات وفض المنازعات التي قد تقوم بين الدولتين،

ويعبر عن رأي دولته ويقوم بالدفاع عن مصالحها وتقريب وجهات نظر البلدين في كل

المسائل المشتركة، ومحاولة تذليل الصعوبات القائمة⁽³⁾، ويتم هذا التفاوض عادة بين رئيس

الدولة ووزير خارجية الدولة المعتمد لديها أو من يقوم مقامه⁽⁴⁾، كما يقوم المبعوث

1 خيطراوي عبد الرزاق، اثبات الصفة الدبلوماسية وآثار التمتع بها، المرجع السابق، ص20.

2 - منتديات ستار تايمز، مصدر القواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي، أرشيف شؤون قانونية علي الموقع www.cdn1.predicta.com

3 - د/ أحمد أبو ألوف، القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص155.

4 - د/ محسن أفكيرين، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص392.

الدبلوماسي بإجراء مباحثات مع وزير خارجية الدولة المستقبلة، ومديري الإدارات في الديوان العام لوزارة خارجيتها وذلك في المسائل ذات الاهتمام المشترك أو فيما يتعلق بالقضايا الدولية التي تخص الطرفين.

والجدير بالذكر أن مهمة التفاوض فقدت الكثير من أهميتها في نصف القرن الأخير ويعود السبب في ذلك إلى التقدم في المواصلات مما يجعل الدبلوماسي ناطقا أكثر منه مفاوضا كذلك الميل نحو عقد اجتماعات لوزراء الخارجية أو اجتماعات قمة بدلا من عقد مفاوضات على مستوى السفراء⁽¹⁾.

حماية المصالح الخاصة بدولته ورعاياها في الدولة المستقبلة ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي: من واجب المبعوث الدبلوماسي أن يراعي مصالح وأشخاص وممتلكات رعايا دولته في الدولة المضيفة، وعليه أن يكون مستعدا لمساعدتهم عندما يقعون في مشاكل في الخارج، وقد يضطر إلى الاهتمام بجثثهم وأغراضهم الشخصية إذا ما توفوا أثناء رحلة في الخارج أي أنه بصفة عامة يعمل راعيا لمواطنيه في الدولة المعتمد لديها⁽²⁾ ولهذا الغرض يقوم بالإيصال بوزارة الدولة المستقبلة.

ومن أمثلة هذه الحماية، أن يصاب أحد رعايا دولته بضرر فيجوز لرئيس البعثة إذا كان الشخص قد استنفد طرق الطعن الداخلية دون أن يفلح في رفع ذلك الضرر أن يتدخل لدى حكومة الدولة المعتمدة لديها عن طريق بذل المساعي الدبلوماسية، أو تقديم مذكرة دبلوماسية أو طلب مقابلة المسؤولين.... الخ، لكن ليس للبعثة التدخل مباشرة لدى السلطات المحلية، ولا شك أن قيام البعثة بهذه الوظيفة يفترض أن تكون تلك المصالح في خطر

1 - د/ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص ص 256-257.

2 - المرجع نفسه، ص 258.

وتحتاج فعلاً إلى حماية لا يعد قيام البعثة بالدفاع عن المصالح المذكورة تدخلاً غير مشروع في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها ويرجع ذلك لعدة أسباب:

- يعني عدم تدخل البعثة يعني ترك المصالح بلا حماية.
- نظراً لوجود البعثة فوق إقليم دولة المقر، ستكون أول من يعلم بالاعتداء الواقع⁽¹⁾.
- المراقبة:** الإلمام بأحوال البلد الذي تمارس فيه البعثة الدبلوماسية أعمالها، هو من مقومات نجاحها، وهذا في جميع مظاهر الحياة الداخلية سواء الاقتصادية، الثقافية الاجتماعية وحتى السياسية، وكذا محاولة مسايرتها للأحداث التي تطرأ في هذا البلد، مما يمكنها من إعطاء الحكومة التي تتبعها صورة عن كل الأحداث الداخلية والدولية للدولة المعتمدة لديها.

على البعثة أن تقوم بالسهر على متابعة مدى تنفيذ الدولة المستقبلية لالتزاماتها تجاه الدولة المعتمدة، وإذا ما أخلت بها فعليها الاتصال بوزارة الخارجية في الدولة المستقبلية وهذا من أجل وقف الإخلال بالالتزام.

تقوم البعثة بتقديم تقارير شاملة وكاملة وواضحة، كما عليها أن لاتعالج إلا موضوعاً واحداً ليكون له أثر فعال وترسلها في الوقت الملائم لكي لا تفقد أهميتها وقيمتها⁽²⁾.

تنمية العلاقات الودية: في المجالات الاقتصادية والثقافية والعلمية والعمل لتدعيم وتوطيد هذه العلاقات بين دولته والدولة المعتمد لديها.

بالإضافة إلى هذا يقوم المبعوث الدبلوماسي بالسهر على مراقبة تنفيذ الدولة المعتمد لديها لالتزاماتها قبل الدولة الموفدة والتدخل لدى سلطات الدولة المعتمد لديها كلما حصل إخلال بهذه الالتزامات.

1 - د/ أحمد أبو ألفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 154.

2 - سعدنا ولد سيدي محمد ولد الحاج، نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم لدى الدول وتطبيقاته موريتانية، المرجع السابق، ص 34.

ب - الوظائف القنصلية

بالرجوع إلى نص المادة 2/3 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، نجد أنَّها نصت على عدم وجوب تفسير أي من نصوص الاتفاقية على أنه مانع من ممارسة المهام القنصلية بواسطة البعثة الدبلوماسية، إذ تستطيع البعثة الدبلوماسية ممارسة الوظائف القنصلية كتسجيل المواليلوفيات وإبرام عقود الزواج وإعطاء التأشيرات.... الخ، وفي هذه الحالة تبلغ أسماء أعضاء البعثة المكلفين بالقيام بالأعمال القنصلية إلى وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية سلطة تعينها هذه الوزارة، وعند قيامها بالأعمال القنصلية يجوز للبعثة الدبلوماسية أن تتصل بالسلطات المحلية في دائرة اختصاص البعثة.

السلطات المركزية في الدولة الموفد إليها، إذا سمحت بهذا القوانين ولوائح وعرف هذه الدولة، أو الاتفاقات الدولية المبرمة في هذا الشأن، ويتم تحديد مزايا وحصانات أعضاء البعثة الدبلوماسية الذين يقومون بالأعمال القنصلية وفقا لقواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدبلوماسية⁽¹⁾.

2 - الوظائف الاستثنائية

يمكن للبعثة الدبلوماسية أن تمارس وظائف استثنائية مثل: حماية مصالح دولة ثالثة في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين تلك الدولة والدولة المعتمد لديها⁽²⁾.

ثانيا - واجبات المبعوث الدبلوماسي

للمبعوث الدبلوماسي واجبات تجاه دولته الدولة المستقبلية.

1 - واجبات ومهام المبعوث الدبلوماسي تجاه دولته

على المبعوث الدبلوماسي أن يحمي ويصون سمعة بلده وكرامته فوظيفته أن يحافظ على سر مهامه ولا يقدم أية معلومات في المسائل التي تعرف إليها من خلال عمله حتى

1 - د/ أحمد أبو ألوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 155.

2 - أنظر المواد 45 و 46 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

بعد ترك الوظيفة، فمن واجبه أن يعمل لكسب الصدقات ويؤثر على الناس حتى من كان منهم يقف موقفا معاديا، كما عليه أن يعمل من أجل السلام وأي تهاون أو إهمال، قد يتسبب بطريق مباشر أو غير مباشر في اندلاع الحرب ويمكن تقسيم واجبات المبعوث الدبلوماسي إلى ثلاثة أقسام:

أ - مهام تمثيلية

يمثل الدبلوماسي دولته، ورئيس حكومته في البلد الموفد إليه وفي المهام الرسمية التي يدعى إليها، كالاحتفالات بالأعياد والمناسبات الرسمية، ويتعين عليه حضور الحفلات وقيم المأدبات لرجال الدولة الرسميين وذوي النفوذ السياسي وأعيان الدولة.

ب - تمثيل قانوني

الدبلوماسي هو الممثل القانوني لدولته لدى الدولة الموفد إليها وهو كيانها القضائي إذ يرد على ما يوجه إلى دولته من اتهامات أو ينسب إليها من أعمال تنتافي وأصول العلاقات الدولية، وهو ينوب عن دولته في توقيع الاتفاقات والمعاهدات متى خولته أو فوضته، وفي حدود هذا التفويض، فيزود بالصلاحيات اللازمة لتبادل تسليم أية وثائق مبرمة تختص بتنفيذ معاهدة والتوقيع عليها، ويحضر المؤتمرات، ويتحدث باسم دولته، ويقترح باسمها طبقا للتعليمات التي يتلقاها، يضفي الحماية القانونية على مواطنيه في الخارج وبصفته هذه ينوب عن الدولة في رعاية مصالحها بشتى أشكالها وصورها، أيا كانت هذه المصالح، اقتصادية، ثقافية، مالية، سياسية... الخ، تماما كالوكيل يرفع مصالح موكله بغض النظر عن مصالحه الشخصية⁽¹⁾.

ج - تمثيل سياسي

من أهم الواجبات التي تلقى على عاتق الدبلوماسي، فهو يراقب ويكتب للحكومة ويعلق على الأحداث، يبدي رأيه وبهذا يشارك في صنع القرار السياسي، وعليه أن يقوم

1 - السفير محمد التابعي، الدبلوماسية الجديدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 32، 1986، ص20.

أهداف دولته، ويقدرها والقوة التي يملكها لتحقيق هذه الأهداف، وعليه أن يعرف أو يكون على علم بخطط الحكومة التي يمثل بلاده لديها بشتى الوسائل⁽¹⁾.

2- واجبات المبعوث الدبلوماسي تجاه الدولة المستقبلية

يجب على المبعوث الدبلوماسي⁽²⁾ الاحتفاظ بسر المهنة، أن لا يقدم أية معلومات عن المسائل التي تعرف إليها من خلال عمله، حتى ولو بعد ترك الوظيفة، كما يجب عليه احترام مؤسسات الدولة المستقبلية ونظام الحكم فيها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لها واحترام عادات وتقاليده ودين الدولة المستقبلية والمشاركة في الاحتفالات الخاصة أو الوطنية التي يدعى إليها، إذ يجب عليه عدم البحث عن المعلومات السرية سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، كما عليه عدم القيام بأي تنظيم بوليسي سري على أراضي الدولة المستقبلية، أو القيام بعمليات تخص الأشخاص المعادين لدولته⁽³⁾، وفي حالة رغبة المبعوث الدبلوماسي تقديم احتجاج يجب عليه أن يتوجه إلى الجهات المختصة في الدولة المستقبلية، ولعل من أهم الواجبات والالتزامات التي تقع على عاتق المبعوث الدبلوماسي تجاه الدولة المستقبلية، هو عدم التدخل في الشؤون الداخلية لها.

ومبدأ عدم التدخل ظهر منذ قرن ونصف عندما أصدر (شاتوا برياند Chateaubriand)⁽⁴⁾ وزير الشؤون الخارجية لفرنسا بتاريخ 1823 / 10 / 19 تصريحاً يمنع بموجبه القاصد الرسولي من إجراء أي اتصال مباشر مع رجال الكنيسة الفرنسية، انتخاب البابا (ليون 12) (Léon 12)⁽⁵⁾.

1 - السفير محمد التابعي، الدبلوماسية الجديدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المرجع السابق، ص 20-21.

2 - أنظر نص المادتين 41 و 42 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

3 - مثال على ذلك نشاط البوليس السري الإيراني SAVAK (السافاك) في سويسرا في عام 1977.

4 - Chateaubriand 1848/1768 ولد في سان ميلو وهو كاتب و رجل سياسي فرنسي من أهم كتبه :

Atala (1801) ; Rene (1802) ; Memoires D'outre-Tombe (1848), Petit Larousse, 17 rue du montaparnasse, 114, Paris, p1127, Voir aussi ; CD petite Larousse, cooperyte 2008.

5 - د/ عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 196.

وعليه، يكون من حق الدولة المستقبلية اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه إذا قام بأي عمل من شأنه التدخل في شؤونها الداخلية وبالتالي الطلب منه مغادرة البلاد⁽¹⁾. كما يجب على المبعوث الدبلوماسي الظهور بالمظهر اللائق بالوظيفة الدبلوماسية، ويتعامل بشأن الأعمال الرسمية مع وزارة خارجية الدولة الموفد إليها أو عن طريقها أو مع أية وزارة أخرى قد يتفق عليها، وبالرجوع إلى نص المادة 3/41 نجدها تنص على أنه يجب عدم استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة بوجه يتنافى مع مهام البعثة⁽²⁾ وعلى المبعوث الدبلوماسي أن لا يقوم بأي نشاط مهني أو تجاري⁽³⁾ في الدولة الموفد إليها، إذ تنص (المادة 42) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على ما يلي: «ليس للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري بغرض كسب شخصي».

وإذا أخل المبعوث الدبلوماسي بالتزاماته من الممكن أن يكون هذا سببا في سحبه^(*). وبعد التطرق إلى واجبات البعثة الدبلوماسية، ومحاولتنا الإلمام بمجملها، اتضح لنا أن نبين الواجبات الملقاة على عاتق البعثة الدبلوماسية، ويستلزم ذلك واجبات تقع على الدولة المستقبلية اتجاه المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها، إذ يجب على الدولة المستقبلية التزام واحد، وهو التزام رئيسي يتمثل في تأمين حرية ممارسة المبعوثين الدبلوماسيين لمهامهم

1 - د/ عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي المعاصر، دون دار النشر، دون مكان النشر، 1995-1996، ص486.

2 - اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

3 - د/ وائل أحمد علام، القانون الدولي العام والعلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص55.

* - من أمثلة ذلك طلب الإتحاد السوفيتي من الولايات المتحدة الأمريكية سحب سفيرها في موسكو السيد "كنيات" عام 1952 لإدلائه بتصريح اعتبره الإتحاد السوفيتي عدائيا كذلك لما أسقطت الحكومة المصرية الحصانة على السفير التركي السيد طوغاي أبعدته عن أراضيها خلال 24 ساعة بعدما رفض السفير المذكور مصافحة الرئيس جمال عبد الناصر في احتفال رسمي.

وبالتالي يجب على الدولة المستقبلية حماية البعثات الدبلوماسية من أي اعتداء عليها أو المساس بأشخاص المبعوثين التي من شأنها أن تعيق عملهم^(*).

الفرع الثاني:

نهاية مهمة البعثة الدبلوماسية

لقد نصت المادتان (43 و 45) على طريقة انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي وهي كالتالي:

أولاً - الأسباب التي تؤدي إلى نهاية مهمة البعثة الدبلوماسية: وهي نوعان:

1 - الأسباب العامة

أ - قطع العلاقات الدبلوماسية

تستدعي إقامة العلاقات الدبلوماسية توافر شروط معينة، وهذا عكس قطع العلاقات الدبلوماسية لا يخضع لأي شرط، فهو من اختصاص السلطة التقديرية للدولة ذات السيادة ولها كامل الحرية في ذلك وقرار قطع العلاقات الدبلوماسية يعتبر شرعياً من الناحية القانونية وليس مخالفاً لالتزامات الدولية، كما يجب أن لا يؤثر على الأطراف وبالتالي لا يجوز لأحد الأطراف اتخاذ إجراءات تعسفية في حق رعايا الدولة المقيمين في الدول الأخرى التي تم قطع العلاقات الدبلوماسية فيها ويقصد بقطع العلاقات الدبلوماسية الإعلان الذي تصدره الدولة والذي تتخذ فيه قرار بإنهاء التمثيل الدبلوماسي بينها وبين الدولة الأخرى عن طريق سحب البعثات الدبلوماسية بينهما وعودة المبعوثين الدبلوماسيين إلى دولهم.

* - نتيجة تزايد الاعتداءات في السنوات الماضية عقدت اتفاقية دولية خاصة بتاريخ 1973/12/11 أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية وقمع الاعتداء على الدبلوماسيين.

وقد تم بمقتضاها تنظيم التعاون بين الدول فيما يتعلق بمسائل ملاحقة ومعاقبة ومحاكمة وتسليم الأشخاص المسؤولين عن الاعتداءات.

أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية: وهي كثيرة مثل

- حالة العدوان⁽¹⁾.
- أسباب سياسية وإيديولوجية.
- قيام إحدى الدولتين اللتان تتبادلان التمثيل الدبلوماسي بعمل تشعر منه إحداهما أنه عدائي، مثلاً في حالة قيام مبعوث دبلوماسي معتمد لدى دولة معينة بأعمال تعتبرها الدولة المستقبلية بأنها تهدد نظام الحكم فيها، فتقوم بطرد المبعوث الدبلوماسي لأنه أصبح شخصاً غير مرغوب فيه، فتقوم الدولة المستقبلية بإخطار الدولة الموفدة للمبعوث الدبلوماسي، لكي تقوم باستدعائه فتقرر الدولة الموفدة قطع العلاقات الدبلوماسية، كذلك في حالة الاعتداء على الأشخاص والأموال⁽²⁾ ومثلاً في سنة 1960 قطعت فنزويلا علاقاتها الدبلوماسية مع كوبا، بعد اتهامها بتشجيع عناصر فنزولية منشقة للاعتداء على حياة الرئيس الفنزويلي بتان كور (Betan Court).

- حالة التدخل في الشؤون الداخلية⁽³⁾ لدولة معينة، واتهام هذه الأخيرة للمبعوث الدبلوماسي بالقيام بأعمال تجسسية وتخريبية، قد نصت المادة 41 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية

1 - من أمثلة ذلك قيام الدول العربية بقطع علاقات دبلوماسية مع فرنسا و بريطانيا عام 1956 لاشتراكهما مع إسرائيل في الاعتداء على مصر وكذلك قطع العلاقات الدبلوماسية بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية من جهة والدول العربية من جهة أخرى لدعمها إسرائيل في حرب جويبة 1967 وكذلك قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول الإفريقية والاشتراكية من جهة وإسرائيل من جهة أخرى سبب العدوان على الدول العربية عام 1968، وكذلك العدوان الأخير علي غزة أدى إلي قطع العلاقات الدبلوماسية بين إسرائيل وفنزويلا إذ أعلنت فنزويلا طرد السفير الإسرائيلي " شلومو كوهين" مع ستة من موظفين آخرين قامت بولندا بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع إسرائيل أنظر ردود الفعل العالمية علي الهجوم علي قطاع غزة ديسمبر 2008 جانفي 2009 الموقع: www.chrik.arbik.org

2 - ميمون خيرة، انتهاء المهام الدبلوماسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، 2008-2009، ص 73-74.

3 - نصت المادة 2/7 من ميثاق الأمم المتحدة: «ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع».

ميثاق الأمم المتحدة صدر بمدينة سان فرانسيسكو في 26 حزيران-يونيو 1945.

- على وجوب عدم تدخل المبعوثين الدبلوماسيين في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها لأنَّ أي تدخل قد يؤدي الى قطع العلاقات الدبلوماسية، من بين هذه الحالات:
- قطع العراق لعلاقاته الدبلوماسية مع بريطانيا سنة 1971 حيث اعتبر التدخل البريطاني في شؤونه الداخلية عملاً عدوانياً⁽¹⁾.
 - قطع العلاقات الدبلوماسية بين مصر والاتحاد السوفياتي سنة 1971 بسبب تدخل هذا الأخير في الاختصاصات الداخلية لمصر⁽²⁾.
 - قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب الإخلال بقاعدة القانونية الدولية، ويحدث هذا القطع بشكل انفرادي إثر الإخلال بالتزامات دولية شخصية أو بشكل جماعي -مجموعة من الدول تربط بينها مصالح مشتركة- كما قد يكون القطع رداً على الإخلال بالتزام موضوعي كعدم جواز استخدام القوة في العلاقات الدولية وهذا الرد قد يكون جماعي أو فردي من أمثلة ذلك بين 1931 و 1936 قطعت إنجلترا علاقاتها مع ليبيا بسبب قيامها بإعادة نظام الرق انتهاكاً للقانون الدولي⁽³⁾.
- ورد إجراء قطع العلاقات الدبلوماسية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في المادة 41، وقامت الجمعية العامة بناء على المادة 11 من الميثاق بإصدار عدة قرارات بقطع العلاقات الدبلوماسية من بينها:
- قرار رقم 39 الصادر في 1946/12/12 بخصوص قطع العلاقات الدبلوماسية مع إسبانيا بسبب إقامة الجنرال فرانكو نظاماً دكتاتورياً، وهذا يتعارض مع مبادئ الأمم المتحدة.
 - قرار رقم 1761 الصادر في 1962 القاضي بقطع العلاقات الدبلوماسية مع جنوب إفريقيا بسبب سياسة الفصل العنصري التي كان يتبعها⁽⁴⁾.

1- سعيد بن سليمان الصبري، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر، ص59.
 2- د/ مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، دار الكتب القانونية، مصر، دون سنة النشر، ص244.
 3- د/ زهير الحسني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، الطبعة الثانية، ليبيا، 1998، ص159.
 4 - المرجع نفسه، ص160.

أثار قطع العلاقات الدبلوماسية(*):

حددت المادة 45 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، الآثار التي تترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين والاستدعاء المؤقت أو الدائم لأحدى البعثات وتتص على ما يلي:

- يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح احترام وحماية دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها.
- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة وأموالها ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.
- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

كما أشارت المادة 46 من هذه الاتفاقية إلى رعاية المصالح في حالة انعدام التمثيل الدبلوماسي لأي سبب من الأسباب تنص على أن: «يجوز للدولة المعتمدة بناء على طلب دولة ثالثة ليست ممثلة لدى الدولة المعتمد لديها وبعد الحصول على موافقة هذه الدولة الأخيرة أن تتولى مؤقتاً حماية مصالح الدولة الثالثة ورعاياها»⁽¹⁾.

يؤدي قطع العلاقات الدبلوماسية إلى تعزيز صفو العلاقات الدولية، لأذّ لها تقضي على وسيلة التفاهم بين الطرفين وإنهاء المنفذ الطبيعي الذي تستطيع بموجبه الدولة حل مشاكلها ورعاية مصالحها وتنمية علاقاتها الدولية⁽²⁾.

* - الجدير بالذكر أن قطع العلاقات الدبلوماسية وإن كان ينهي العلاقات الدولية لا ينهي بذاته حالة السلم بين الدولتين صاحبتني الشأن وتظل هذه الحالة قائمة قانونياً طالما أن النزاع الذي أدى إلى قطع العلاقات الدبلوماسية لم يتطور إلى اصطدام مسلح بين الطرفين.

1 - اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961.

2 - د/ سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، دار الفارسية، بغداد، 1986، ص221.

ب - الحرب

الحرب وسيلة من وسائل حل النزاعات بين الدول بالقوة، إذ يستعمل فيها الطرفان المتنازعان كل ما لديهما من وسائل الدمار والهلاك للدفاع عن مصالحهما وفرض إرادتهما على الغير.

وفي القانون الدولي لا تقوم الحرب إلا بين الدول مما يستلزم تبديلاً في العلاقات الدولية عند قيام الحرب⁽¹⁾، فمن أولي النتائج البديهية المترتبة على اندلاع الحرب هي قطع العلاقات وانتهاء التمثيل الدبلوماسي بين الدول المتحاربة، وباعتبار العلاقات الدبلوماسية هي بمثابة مظهر من المظاهر التي تجسد العلاقات الودية والسلمية بين الدول، فقيام الحرب بين الدولتين يؤدي إلى العدوانية بدل السلم⁽²⁾ وفي حالة قيام الحرب يجب على كل دولة أن تلتزم بأمرين:

– احترام مقر البعثة وصيانة أموال ووثائق البعثة.

– منح التسهيلات اللازمة لمغادرة إقليمها⁽³⁾.

و عند نشوب الحرب يعهد إلى دولة محايدة بناء على تكليف من الدولة المعتمدة وموافقة الدولة المعتمد لديها لحماية مصالحها ومصالح موظفيها⁽⁴⁾.

نميز أثرين للحرب:

1-أثار الحرب على الدول المحاربة مباشرة: من النتائج المباشرة قطع العلاقات

الدبلوماسية إذ من غير الممكن استمرارها في ظل أوضاع الحرب هذا كمبدأ عام ولكن من خلال الممارسة حسب بانيني وكورتاز يمكن أن نميز بين⁽⁵⁾ :

1 - د/محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، منشورات مؤسسة الحبشي، بيروت، 1982-1983، ص283.

2 - د/ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص270 .

3 - أنظر في هذا الشأن المادة 44 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

4- Faog Moussa, Manuel de pratique diplomatique, Bruxelles, 1977, p244.

5 - أنظر في هذا: د/ علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص371.

- **الحرب مع أو بدون إعلان:** بشكل عام يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتحاربة، فنميز هنا بين إعلان الحرب قبل قطع العلاقات الدبلوماسية(*) والحرب(**) أو يكون قطع العلاقات الدبلوماسية بعد بدء الاعتداءات(***) .

- **الحرب دون إعلان:** لا تؤدي الحرب دائما إلى قطع العلاقات الدبلوماسية ولتأسيس هذا الرأي يستشهد كل من بانيني وكورتاز ببعض النزاعات المسلحة التي حصلت بين الدول إذ يقولان أنه يمكن أن يحصل نزاع مسلح دون إعلان حرب ودون قطع العلاقات الدبلوماسية كما حصل بين الصين واليابان سنة 1931-1932 وذلك ليدفعا للاعتقاد بأنه قانونيا ليس هناك حرب حتى لا ينتهكا ميثاق عصبة الأمم الذي كان يمنع الحرب وكذلك النزاع الهندي الباكستاني سنة 1965 حول مسألة كشمير.

2- **الآثار غير مباشرة على دولة ثالثة:** انطلاقا من الممارسة العملية نميز بين

الحالات التالية:

- قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المعتدية لارتباط دولة ثالثة بمعاهدة مساعدة متبادلة مع الدولة المعتدى عليها كما حدث على إثر الهجوم الياباني ضد الولايات المتحدة الأمريكية في بيرهار وقررت الدول الأمريكية المرتبطة باتفاقات مساعدة متبادلة قطع العلاقات الدبلوماسية مع اليابان 1942/01/20.

- حالة دولة متحاربة مع دولة أخرى تقطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة ثالثة غير متحاربة بسبب الدعم المقدم من هذه الدولة الثالثة لخصمها، فمثلا عام 1965 أثناء النزاع الهندي الباكستاني قطعت باكستان علاقاتها الدبلوماسية مع ماليزيا التي اتخذت موقفا لصالح الهند في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة.

* - كالنزاع الذي حصل بين إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1898.

** - كالنزاع بين إيطاليا وتركيا سنة 1911.

*** - النزاع الذي قام بين بلغاريا وحلفائها البلقانيين ضد تركيا سنة 1913.

- حالة حكومة تقطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدول الأخرى التي تعترف بالحكومية الانفصالية بسبب حرب أهلية داخل بلدها كما كان رد فعل فرنسا إزاء البلدان التي اعترفت بالحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية على اعتبار الجزائر أرضاً فرنسية⁽¹⁾.
بعد تقديمنا لمختلف الآراء نرى الحرب تؤدي تلقائياً إلى قطع العلاقات الدبلوماسية باعتبار أن هذه العلاقات تجسد السلام والأمن على عكس الحرب التي تؤدي إلى نزاعات واضطرابات وبالتالي من غير الممكن أن تستمر علاقات دولتين متحاربتين.

2- أسباب تتعلق بشخص المبعوث الدبلوماسي

من أهم هذه الأسباب:

- إذا كان المبعوث الدبلوماسي قد أرسل في مهمة خاصة وانتهت هذه المهمة كالمفاوضة أو تمثيل دولته في حفل تتويج أو حفلة زواج أو حضور مؤتمر.
- انقضاء المدة المحددة إذا كانت مهمته مؤقتة بأجل معين.
- في حالة تقديم الاستقالة لأي سبب من الأسباب سواء أسباب عائلية أم عدم رضائه عن السياسة التي تطبقها حكومته، أو لأي سبب آخر أو في حالة طلب إحالته على تقاعد أو في حالة إقالته.
- في حالة وفاته، ويتولى عادة أعلى عضو في البعثة الدبلوماسية درجة بعد السفير إدارة البعثة الدبلوماسية حتى تتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن تعيين سفير جديد.
- تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي في حالة طلب الدولة المستقبلة منه مغادرة البلاد بحجة أنه شخص غير مرغوب فيه وذلك نتيجة تذمر الدولة المستقبلة منه أو لأمر جسيم وقع منه أو لاثامه بالقيام بأعمال تجسسية وفي هذه الحالة تقوم الدولة الموفدة

1- أنظر: علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص382.

- باللجوء إلى مبدأ المعاملة بالمثل⁽¹⁾، فتطلب من عضو من أعضاء البعثة الدبلوماسية في الدولة الموفدة ممن يعادله مرتبة درجة مغادرة البلاد⁽²⁾.
- في حالة استدعائه من قبل حكومته بسبب النقل والفصل أو الإحالة على التقاعد ففي هذه الحالة يجب على رئيس البعثة أن يقدم لرئيس الدولة المستقبلية، كتاب الاستدعاء ويستأذنه بالسفر، أما إذا كان المبعوث الدبلوماسي قائماً بالأعمال فيطلب ذلك من وزير خارجية الدولة المستقبلية على شرط أن يكون استدعؤه من جانب الدولة الموفدة ليس احتجاجاً على أمر معين، ففي هذه الحالة يكفي بطلب تأشيرة المغادرة دون تقديم كتاب الاستدعاء.
- في حالة الترقية، إذا رقي المبعوث الدبلوماسي إلى درجة أعلى فعليه أن يقدم أوراق اعتماد جديدة، لأنَّ مهمته الأولى قد انتهت.
- في حالة الثورات أو الانقلابات وسقوط نظام الحكم يجب في هذه الحالات لاستمرار العلاقات الدبلوماسية، الاعتراف بالنظام الجديد وفي هذه الحالة لا بد من تقديم أوراق اعتماد جديدة لحكومة الثورة أو الانقلاب.
- في حالة زوال الدولة المستقبلية أو الموفدة أو حالة اندماجها⁽³⁾ في اتحاد مع دولة أخرى أو في حالة خضوعها لدولة أخرى وفقدانها إدارة شؤونها الخارجية.
- وفاة أو عزل رئيس الدولة الموفدة أو المستقبلية فعلى المبعوث الدبلوماسي تقديم أوراق اعتماد جديدة في منصبه ولكن يبقى محتفظاً بامتيازاته أو أقدميته كما لو كانت مهمته قائمة ما لم يحدث في شأنها تغيير، وكذلك عند إعلان الدولة المستقبلية سحب

1 - بتاريخ 2001/03/21 طردت الولايات المتحدة الأمريكية خمسة دبلوماسيا روسيا بتهمة التجسس فقابلت روسيا الاتحادية هذا العمل بأشد منه عندما قررت في اليوم نفسه طرد (50) دبلوماسيا أمريكيا من أراضيها كما طردت إسرائيل القائم بالأعمال الفنزويلي كرد فعل علي طرد فنزويلا للسفير الإسرائيلي علي إثر العدوان الأخير علي غزة ديسمبر 2008 إلي جانفي 2009 أنظر الموقع التالي:

www.chrik.arbik.org

2 - د/ عيد المجيد علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ص 269-270.

3 - في عام 1990 ثم توحيد اليمن الشمالي مع اليمن الجنوبي وأصبحت بعثة واحدة فتم دمج البعثات الدبلوماسية للدولتين في الخارج ببعثة واحدة.

موافقتها على تعيين مبعوث دبلوماسي يحمل جنسيتها، ورفض الاعتراف به عضوا دبلوماسيا في البعثة الدبلوماسية⁽¹⁾، وفي حالة انتهاء فترة عمل الدبلوماسي أو قيام دولته بسحبه، فهذا العمل لا يؤثر على العلاقات بين الدولتين، إلا إذا كان هذا العمل يقصد منه تقليل عدد أفراد البعثة أو تخفيض درجاتها لسوء العلاقات بين الطرفين حيث تلجأ الدولة المعتمد لديها في هذه الحالة إلى عمل مماثل فتخفض عدد الدبلوماسيين في بعثتها أيضا.

وعندما تقرر الدولة المعتمدة سحب أحد الدبلوماسيين فلا تأخذ موافقة الدولة المعتمد لديها وكل ما عليها هو إشعار وزارة الخارجية بانتهاء مهمة الدبلوماسي ومغادرته أو انتهاء خدمته أو أنه سوف يغادر أراضي الدولة في وقت معين.

أما بالنسبة لرئيس البعثة الدبلوماسية فلا يكفي إشعار وزارة الخارجية بانتهاء مهمته، بل يستأذن من رئيس الدولة أو من يخوله بالمغادرة ويقابله لتوديعه.

ثانيا - نتائج نهاية مهمة البعثة الدبلوماسية

1 - انتهاء التمتع بالحصانات والامتيازات الشخصية

ينتهي تمتع المبعوث الدبلوماسي بالولايات والحصانات الشخصية، بانتهاء مهمته في الدولة التي كان يقوم بعمله فيها، إن ما تصر الدول على إبقاء امتيازات المبعوث بعد انتهاء مهمته في المدة الكافية لتدبير شؤونه ولمغادرة إقليم الدولة وإذا طالت إقامته دون داعي سقطت هذه الامتيازات، وفي حالة وفاة المبعوث، تبقى امتيازات أفراد أسرته في المدة التي تكفيهم لترتيب شؤنهم ومغادرة الدولة، فنصت المادة 2/39 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية على أنه في حالة انتهاء مهام أحد الأشخاص المستفيدين من المزايا والحصانات توقفت طبيعيا هذه المزايا والحصانات في اللحظة التي يغادر فيها هذا الشخص البلاد، أو

1 - د/ منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص110.

بانتقضاء أجل معقول يمنح له لهذا الغرض لكنها تستمر حتى ذلك الوقت حتى في حالة نزاع مسلح⁽¹⁾.

وفي حالة ما إذا أصبح عضو البعثة شخصا غير مرغوب فيه لإتيانه أعمال تتنافى مع واجباته قبل الدولة المعتمد لديها يؤدي إلى انتهاء التمتع بالحصانات والامتيازات الشخصية بالنسبة له، وذلك إذا لم تقم دولة المبعوث باستدعائه خلال أجل معقول بعد إعلانها هذا القرار، أو رفضت استدعاءه أو أبقته رغم من ذلك في منصبه.

2- مصير الأعمال التي صدرت من المبعوث الدبلوماسي قبل نهاية مهمته

و السؤال الذي يمكن طرحه هنا هو: في غير الحالة التي يعلن فيها الشخص غير المرغوب فيه، أي ظل المبعوث في إقليم الدولة بعد زوال صفته الدبلوماسية كما يحدث أحيانا عند الإحالة على التقاعد أو الفصل من الوظيفة أو الاستقالة، فهل يجوز عندئذ مقاضاته من أجل الأعمال أو التصرفات التي يكون قد صدرت عنه خلال مدة توليه مهامه الدبلوماسية والتي كان يتمتع وقتئذ على القضاء المحلي النظر فيها بسبب حصانته أم تظل هذه الأعمال والتصرفات خارج نطاق اختصاص هذا القضاء باعتبار الوقت التي تمت فيه؟ وقد اختلفت الآراء حول هذا التساؤل:

- يرى البعض أنه يحق للمبعوث الدبلوماسي الذي زالت عنه هذه الصفة أن يحتج بالحصانة بالنسبة للأفعال التي وقعت منه خلال مدة تعيينه، ولو بعد زوال الصفة الدبلوماسية، مادام الإعفاء من القضاء الإقليمي كان يشملها وقت صدورها منه⁽²⁾.

1- تنص الفقرة 4 من المادة 39 على أنه: «في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة ممن ليسوا من جنسية الدولة المعتمد لديها وليس لهم إقامة دائمة بها أو وفاة أحد أفراد أسرته المقيمين معه في معيشة واحدة تسمح الدولة المعتمد لديها بسحب الأموال المنقولة للمتوفي باستثناء تلك التي يكون قد حصل عليها في تلك الدولة وتلك التي يكون تصديرها محظورا في وقت الوفاة ولا تحصل ضرائب على الأموال المنقولة التي يكون سبب وجودها الوحيد في الدولة المعتمد لديها وجود المتوفي بها كعضو في البعثة أو كفرد من أفراد أسرة عضو البعثة».

2 - أخذت بهذا الرأي محكمة السين الفرنسية في حكم لها سنة 1892 بدعوي المطالبة بدين لشخص فرنسي ضد السكرتير السابق لسفارة الصين في باريس فقضت بأنه بالرغم من انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي فإنه يجوز له الدفع بالحصانة بالنسبة لدعوى رفعت ضده في الوقت الذي كان لا يزال يمارس فيه أعمال وظيفته حكم الصادر في 11 فيفري 1892 ولمنشور في المجلة Clunet لعام 1892 ص 429 مشار إليه في كتاب د/ علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي الجهاز المركزي...، المرجع السابق، ص 204.

– إلّا أنّ الاتجاه الغالب في الفقه، هو التفرقة بين الأعمال المتصلة بمهام الوظيفية الدبلوماسية، وغيرها من الأعمال، وقصر الاحتجاج بالحصانة بعد انتهاء مهمة الشخص الذي صدرت عنه على الأعمال المتصلة بمهام الدبلوماسية دون غيرها وهذا الاتجاه اقره منهج القانون الدولي في اجتماع كمبردج سنة 1895⁽¹⁾.

اتفاقا مع ما تقدم، قضت محكمة استئناف باريس في سنة 1925 ضد الأمين السابق لسفارة الولايات المتحدة الأمريكية بهذا البلد، في دعوى مطالبته بتعويض في حادث سيارة كان قد وقع منه قبل تركه لوظيفته، وقالت المحكمة في حكمها أن «الحصانة الدبلوماسية إذ هي مقررة لصالح الحكومات (لا لصالح الشخصي) ومنهم المبعوثين الدبلوماسيين لا تستمر بعد انتهاء مهمة البعثة»⁽²⁾.

وبالرجوع إلى اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 في المادة 2/39 التي أقرت بانتهاء التمتع بالحصانة بانتهاء المهمة الدبلوماسية إذ تنص: «...وتستمر الحصانة قائمة مع ذلك بالنسبة إلى الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء أداء وظيفته بوصفه أحد أفراد البعثة»، فبمفهوم المخالفة فالأعمال التي يكون قد قام بها المبعوث في غير حالة مباشرة مهام وظيفته، تنتهي الحصانة بالنسبة لها فور تركه لهذه الوظيفة⁽³⁾.

1 - نص في مشروع اللائحة التي وافق عليها في هذا الاجتماع (المادة 14) على: «تستمر الحصانة بعد انتهاء المهام الدبلوماسية بالنسبة للأفعال المتصلة بممارسة هذه المهام أما بالنسبة للأفعال الغير متصلة بها فلا يمكن الاحتجاج بالحصانة إلا خلال تولي المهام المذكورة».

- أخذت اتفاقية هافانا المبرمة بين الدول الأمريكية سنة 1928 بنفس الاتجاه وهذا من خلال المادة (20).

2 - د/ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 274.

3 - اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

المبحث الثاني

الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

لا يستطيع الممثل الدبلوماسي أن يقوم بالمهام الملقاة على عاتقه ما لم يكن متمتعاً بامتيازات تكفل له أداء مهامه بكل طمأنينة، وهذه الحصانات هي امتياز تمنحه الدولة في إطار اتفاقات ومعاهدات وقواعد القانون الدولي لدولة أخرى على إقليمها فهي بهذا تدخل في إطار ممارسة العلاقات الدولية والمجاملة والمعاملة بالممثل.

وسنحاول من خلال هذا المبحث الإلمام بأهم أحكام هذه الحصانات والامتيازات وهذا من خلال:

المطلب الأول : ماهية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

المطلب الثاني: طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي والنتائج المترتبة عن عدم احترام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

المطلب الأول

ماهية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

هناك عدة أسس قانونية تقوم عليها الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وهذا ما سندرسه من خلال (الفرع الأول)، وبعد ذلك نبين أشكال هذه الحصانات والامتيازات في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية ونطاق تطبيقها

يشمل هذا الفرع دراسة أساس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية (أولا) ثم نطاق تطبيقها (ثانيا).

أولا - أساس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

إن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، من أهم المتطلبات التي يقوم عليها نظام التمثيل الدبلوماسي ولجميع الدول مصلحة مشتركة في استمرارها من هنا عمل المهتمون بالمسائل الدولية للبحث عن مبرر قانوني لها وقد ظهرت في هذا المجال ثلاث نظريات تتمثل في الآتي:

1- نظرية امتداد الإقليم (*La théorie de l'extraterritorialité*)

تعتبر هذه النظرية من أهم النظريات التي اعتمدت في تبرير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ومن مؤيديها "جروسيوس" و"ديمارتينز" وقد سادت هذه النظرية من القرن 17م إلى القرن 18م ومؤداها أن المبعوث الدبلوماسي يعتبر افتراضا ممثلا لشخص رئيس دولته، ويعتبر عن طريق الافتراض خارج نطاق السلطان الإقليمي لدولة المبعوث إليها كأنه لم يغادر إقليم دولته وإقامته في الدولة التي يباشر فيها مهامه هي في حكم امتداد لإقامته في موطنه⁽¹⁾.

وبناء على هذا، فالجرائم والأفعال التي ترتكب داخل السفارة وكأنها ترتكب في إقليم أجنبي ويحكمها قانون الدولة التي يمثلها السفير⁽²⁾ ولقد طبقت كثيرا من المحاكم هذه النظرية.

1- Jean Salmon, *Manuel de Droit diplomatique*, Op.cit., p 175.

2- Philippe Cahier, *Le droit diplomatique*, op.cit., p187

ورغم انتشار هذه النظرية بشكل سريع غير أن العمل الدولي في الكثير من أعماله رفض الأخذ بها، من ذلك الحكم الصادر من محكمة استئناف كولومبيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية في 12 جويلية عام 1963 الذي قضى بأن السفارة الأجنبية لا تعد جزءا من إقليم الدولة المرسله والأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد القانون المحلي بداخلها يمكن محاكمتهم في حالة عدم تمتعهم بالحماية الدبلوماسية⁽¹⁾.

وبناء على ما تقدم، يتضح هناك من أخذ بهذه النظرية ومن لم يأخذ بها والرأي الثاني هو الغالب، فظهور هذه النظرية جاء لتبرير الدولة الوطنية والمفهوم المطلق للسيادة الذي كان سائدا في ذلك الوقت رغم من تلقيها قبولا من جانب فريق من الفقهاء وبعض المحاكم فإنّها نظرية غير مطبقة الآن وذلك لعدة أسباب وهي:

- امثل النظرية الواقع ولا تتفق مع الأوضاع الجارية فعلا ومن ناحية أخرى تسوق إلى حلول ونتائج غير مقبولة، ففي الواقع والأوضاع الجارية، والمتفق عليه يتعين على المبعوث الدبلوماسي الالتزام بالقوانين الداخلية في الدولة المبعوث لديها وعليه أداء رسوم محلية معينة تمثل خدمات فعلية يحصل عليها وإذا امتلك عقارات في الدولة التي يمارس فيها مهمته يخضع في شأن هذه العقارات لقوانين تلك الدولة. فهل يستوي كل هذا مع القول باعتبار مقر البعثة أو إقامة المبعوث امتداد لإقليم دولته أو امتداد لإقامته في وطنه؟

- من نتائج الأخذ بهذه النظرية، اعتبار مقر البعثة مكانا أجنبيا عن الدولة التي يوجد فيها، يؤدي إلى إخضاع الجريمة التي تقع داخل مقر البعثة لقوانين وقضاء الدولة صاحبة البعثة، أيا كانت جنسية المتهم، كما أنه في حال لجوء المجرم إلى دار البعثة

1 - أصدر هذا الحكم في واقعة اعتصام مجموعة من الطلبة الإيرانيين داخل السفارة الإيرانية في واشنطن وتم القبض عليهم بواسطة سلطات البوليس المحلي بناءا علي على طلب كتابي من رئيس البعثة، أنظر في هذه القضية

Philippe Cahier, *Le droit diplomatique*, op.cit., p188

بعد ارتكاب الجريمة خارجها سوف لن تستطيع السلطات المحلية وضع يدها عليه، إلاّ من خلال الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين كما لو كان فارا إلى إقليم أجنبي⁽¹⁾، وهذا ما يتعارض مع سيادة الدولة صاحبت الإقليم.

- يؤدي الأخذ بهذه النظرية إلى التوسع المبالغ فيه في الحصانات والامتيازات الدبلوماسية⁽²⁾.

- تقوم هذه النظرية على أساس افتراضي والقانون الدولي لا يحتاج إلى الصورة أو الافتراض لتفسير قواعده، فهو يؤدي إلى نتائج غير معقولة:

فوشيل (Fauchille) يفترض ثلاث افتراضات وهي:

- الجريمة التي تقع داخل السفارة هل تعتبر كما لو كانت قانونيا قد ارتكبت خارج إقليم الدولة المستقبل؟
 - المجرم اللاجئ في حالة الملجأ الدبلوماسي هل يشترط إتباع إجراءات التسليم بالنسبة لتسليمه؟
 - الأجنبي هل يحق له قانونا ممارسة القوانين المدنية داخل السفارة؟
- إن الإجابة عن هذه الأسئلة بالإيجاب إنما تتعارض مع سيادة الدولة صاحبة الإقليم ولا يمكن للدولة أن تقبلها والعمل جار خلاف ذلك⁽³⁾.

كذلك إذا أخذنا بهذه النظرية فإن الطفل الذي يولد في دار البعثة يعتبر ولد على أرض أجنبية كما يقتضي أن يتبع في دخول دار البعثة والخروج منها ما يتبع من إجراءات في

1 - د/علي الصادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي عموميات عن الدبلوماسية، الجهاز المركزي للشؤون الخارجية البعثات الدبلوماسية البعثات القنصلية البعثات الخاصة، المرجع السابق، ص123.

2 - د/عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص181.

3 - د/فادي ملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع العملي والنظري مقارنة مع الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص ص 30-31 أنظر في هذا أيضا :

-Paul Fauchille, *Traite de droit international public*, tome 1, troisième partie, paix librairie Arthur Rousseau, Paris, 1929, p64.

دخول إقليم الدولة والخروج منه⁽¹⁾ وهي أمور غير معقولة ونظرا لكل هذه الأسباب استبعدت نظرية الامتداد الإقليمي كأساس صحيح يمكن أن تستند إليه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأصبح كل ما لهذه النظرية قيمة تاريخية لا غير.

2- نظرية التمثيل الشخصي (Théorie du caractère de représentatif)

ومن مؤيدي هذه النظرية الفقيه الفرنسي مونتسكيو فوشي وغيرهم ومؤداها أن المزايا والحصانات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين تستند إلى صفتهم النيابية باعتبارهم يمثلون دولهم نيابة عن رؤسائها، وما يقتضيه ذلك من ضرورة احتفاظهم باستقلالهم في أداء مهمتهم وتجنب أي اعتداء عليهم أو على كرامتهم، صيانة لكرامة وهيبة الدولة التي يمثلونها⁽²⁾.

وقال مونتسكيو في هذا الشأن: «اقتضي قانون الشعوب أن يرسل الأمراء سفراء لبعضهم البعض والحكمة المستفادة من طبيعة الأمور لم تسمح أن يتبع هؤلاء السفراء الأمير الذين يوفدون إليهم لا أن يخضعوا لقضائه، فهم صوت الأمير الذي بعث بهم وهذا الصوت يجب أن يكون حرا، فيجب أن لا تعترض سبيل عملهم أية عقبة وهم غالبا ما يكونون محل رضاء لأنهم يتكلمون عن شخص مستقل، لذا يمكن أن تتسبب إليهم جرائم إذا كان من الجائز عقابهم من أجل الجرائم، وقد يمكن أن تفرض عليهم ديونا إذا كان جائزا القبض عليهم من أجل المديونية، فهل يمكن لأمر ذي عزة أن يتكلم بلسان شخص يخشى هذه الأمور»⁽³⁾.

ولقد تعرضت هذه النظرية بدورها إلى النقد وأصبح لا يمكن قبولها في التطبيق الدبلوماسي الحديث وهذا مع ظهور نظام الدولة الوطنية وفقدت هذه النظرية كثيرا من

1 - د/محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص964.

2 - د/فادي ملاح سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع العملي والنظري مقارنة مع الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 22.

3 - د/علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، عموميات عن الدبلوماسية، الجهاز المركزي للشؤون الخارجية البعثات الدبلوماسية البعثات القنصلية البعثات الخاصة، المرجع السابق، ص124.

شرعيتها إذ نجد حسب هذا النظام الشعب هو مصدر السلطات خاصة في النظام الرئاسي حيث تشترك السلطات التنفيذية والتشريعية في الحكم فنتساءل عن كينونة الشخص الذي يمثل السفير⁽¹⁾.

بما أن هذه النظرية لم تقدم تفسيراً لكثير من الأمور الجاري عليها العمل فعلا كالحصانات التي يتمتع بها المبعوث أثناء وجوده في دولة ثالثة مع أنه ليست له قبلها صفة تمثيلية، وكخضوعه على العكس لبعض الإجراءات التي قد تفرضها الدولة المبعوث لديها للصالح العام، كحظر استيراد أشياء معينة أو حظر التجول أو ما شابه وكإخضاع أملاكه العقارية لقوانين الدولة التي توجد فيها وكاعتبار إعفائه من أداء الرسوم الجمركية على ما يستورده للاستعمال الشخصي من قبيل المجاملة وبشرط المعاملة بالمثل فقط⁽²⁾.

والأخذ بهذه النظرية لا يمكن أن يفسر من خلاله السبب الذي من أجله تتمتع أسرة المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية رغم أنه هم ليسوا من قبل ممثلي الدولة⁽³⁾.

من هنا، لا تعد هذه النظرية أساساً قانونياً وحيداً للحصانات والامتيازات الدبلوماسية وإنّما يمكن قبولها بإدماج نظرية المصلحة الوظيفية إليها⁽⁴⁾ فرغم الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية إلا أنّها لم تختلف ومازال لها بعض الأثر لأنّه مازالت بعض الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لا تجد تبريراً إلاّ الرغبة في إحاطة الممثل الدبلوماسي بوضع بارز من الفخامة والعظمة استناداً إلى سيادة الدولة التي يمثلها.

1 - فادي ملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص23.

2 - د/علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي عموميات عن الدبلوماسية الجهاز المركزي للشؤون الخارجية البعثات الدبلوماسية - البعثات القنصلية - البعثات الخاصة، المرجع السابق، ص124.

3- Philippe Cahier, *Le droit diplomatique*, op.cit., p 185

4 - Paul Fauchille, *Traite de droit international public*, op. cit, p 59.

أنظر كذلك في نقد نظرية التمثيل الشخصي، شادية رحاب: الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2007، ص30.

3 - نظرية مقتضيات الوظيفة (Théorie de la fonction)

ومؤدى هذه النظرية أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ضرورة يقتضيها قيامهم بمهام وظائفهم في جو من الطمأنينة بعيدا عن مختلف المؤثرات في الدول المعتمدين لديها⁽¹⁾، وتعد هذه النظرية لدى أغلبية رجال الفقه أفضل النظريات التي تتخذ كأساس في مجال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ومن مؤيديها (Montelloogdon) إذ يقول: عندما يقتضي الأمر أن نعرف ما إذا كان إجراء معين تتخذه الدولة ضد المبعوث الدبلوماسي المعتمد لديها مخالفا لقانون الدولي إذ يخل بالحصانة التي يقرها هذا القانون لأمثاله، يجب أن نبحث عما إذا كان هذا الإجراء يمس الطمأنينة التي يحتاج إليها المبعوث لأداء أعمال وظيفته الرسمية بوصفه ممثلا دبلوماسيا لدولة أجنبية فالحماية الملائمة للوظيفة الدبلوماسية هي جوهر القانون وأساس أحكامه في هذا الشأن⁽²⁾.

وما يعزز أكثر نظرية مقتضيات الوظيفة واعتبارها من أسلم النظريات هو أن المنظمات الدولية تتمتع بمقتضى اتفاقات أقرتها الدول الأعضاء فيها بحصانات مماثلة أو مقارنة للحصانات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية، ولا يتصور إمكان إسناد حصانة الدور الذي تقوم به هذه المنظمات في بعض الدول إلى نظرية امتداد الإقليم، لأنه لا إقليم تختص به كما لا يتصور إسناد الامتيازات التي يتمتع بها موظفو هذه المنظمات إلى نظرية الصفة النيابية لأنهم لا يؤدون عملهم نيابة عن دولة ما، من هنا لا يوجد مبرر لتمتعهم بالامتيازات المقررة لهم إلا مقتضيات العمل الذي يقومون به.

كما يظهر التطبيق العملي لهذه النظرية في كل المجهودات الحديثة التي بذلت لتجميع قواعد العلاقات الدبلوماسية، فتقرير أعمال معهد القانون الدولي في دورة فيينا عام

1 - د/محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص965.

2 - د/ علي الصادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي عموميات عن الدبلوماسية الجهاز المركزي للشؤون الخارجية البعثات الدبلوماسية - البعثات القنصلية - البعثات الخاصة، المرجع السابق، ص125.

1924 ورد فيه: «يكن أساس الحصانات الدبلوماسية يكمن في المصلحة الوظيفية»⁽¹⁾. كذلك في دورة نيويورك عام 1929 ورد به: «إن الممثلين الدبلوماسيين من أجل مصلحة وظائفهم الحق في حصانات عديدة محدودة في الوقت الحاضر».

ونجد تطبيقاً عملياً لهذه النظرية في مشروعات القوانين الحديثة فتبناها عهد عصبة الأمم وميثاق فينا للعلاقات الدبلوماسية إذ ورد في مقدمة الاتفاقية: «تعتقد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز أفراد وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول للقيام بمهامها على وجه مجد»⁽²⁾. وما أدى إلى انتشار هذه النظرية هو وجوب أن يتمتع الممثل الدبلوماسي بالاستقلال الضروري القائم على التبادل لأداء وظائفه الحكومية فوق الأراضي الأجنبية. ولقد لقيت هذه النظرية تأييداً أو قبولاً سواء من الناحية العملية أو النظرية ويظهر ذلك من خلال:

- ازدياد حجم البعثات الدبلوماسية عما كانت عليه سابقاً، فمثلاً تضاعف عدد العاملين بسفارات الولايات المتحدة الأمريكية بالخارج خمس مرات في الفترة الممتدة من عام 1964 إلى منتصف الستينات.
- الزيادة في عدد الموظفين الدبلوماسيين فنجد منهم العسكريين والاقتصاديين وخبراء الإعلام، فرغم أن الوظائف التي يقومون بها ليست دبلوماسية ولكنهم يلحقون بالسفارات ويتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية بالنظر إلى المهام التي يقومون بها التي تعتبر جزءاً من الوظيفة الدبلوماسية.

1 - صديق حمزة، الحصانة الدبلوماسية الجزائرية واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 54.

2 - اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

- الزيادة في عدد المنظمات الدولية وأهمها منظمة الأمم المتحدة، فموظفوها وأعضاؤها ليسوا موظفين دبلوماسيين بالمعنى الدقيق ولكنهم يمنحون حصانات وامتيازات لكي يؤديوا وظائفهم بحرية⁽¹⁾.
- استنادا إلى كل ما تقدم يتضح لنا أن هذه النظرية نالت تأييدا كبيرا كأساس للحصانات والامتيازات الدبلوماسية ويتضح من خلالها سبب تمتع أسرة المبعوث الدبلوماسي بالحصانة، وتعرضها لأي اعتداء أو عنف يعيق المبعوث الدبلوماسي في أداء مهامه ولقيت هذه النظرية بعض الانتقادات من بينها أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية أساسية وجوهرية لتسهيل العلاقات بين الدول ودعمها ولكنها لم تحدد إلى أي مدى يمكن التمتع بهذه الحصانات والامتيازات فتمتع المبعوث الدبلوماسي بقدر من الحصانات الدبلوماسية يقابله وضع امن الدولة المعتمد لديها قيد الاعتبار، إذ من غير المعقول أن يتذرع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة من أجل القيام بأعمال تمس أمن الدولة، إذا فتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية استجابة لمتطلبات وظيفته يقابله التزامه باحترام مقتضيات الأمن الوطني للدولة المعتمد لديها⁽²⁾.

ثانيا - نطاق تطبيق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

من هم الأشخاص الذين تشملهم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ومدة سريان هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية؟

1- الأشخاص الذين تشملهم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

لقد بذلت جهود عديدة لتحديد الأشخاص الذين تشملهم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من بينها:

1 - أنظر في هذا: د/فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 34-35.

2 - د/ محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985، ص 966.

- مشروع معهد القانون الدولي بكمبرج عام 1890 ونصت المادتان الأولى والثانية منه على «إن الحصانة الدبلوماسية تمتد إلى كل فئات الوزراء العموميين سواء الرسميين أو غير الرسميين».
- مشروع هارفارد للحصانات والامتيازات الدبلوماسية وتضمن القسم الخامس منه في المادة 7 «إن الحصانات الدبلوماسية تمتد إلى كل أعضاء البعثة الدبلوماسية الذين يمارسون مهام دبلوماسية وعائلاتهم والإداريين والخدم الخصوصيين». ونصت المادة 23 على أن: «الخدم الخصوصيين يتمتعون بالحصانات الدبلوماسية بالنسبة للأفعال المتصلة بالخدمة الدبلوماسية»⁽¹⁾.
- اتفاقية هافانا المبرمة بين الدول الأمريكية في 20 فيفري 1928 إذ نصت المادة 14 على أن الحصانات الدبلوماسية⁽²⁾ تمتد إلى كل من :
 - فئات الموظفين الدبلوماسيين.
 - الموظفين الرسميين بالبعثة.
 - أفراد أسرهم اللذين يقيمون معهم في معيشة واحدة.
- حددت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة عند وضع مشروعها الخاص بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية الأشخاص الذين تشملهم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من خلال المادتين 36 و 37 كالآتي:
 - الأشخاص الذين يشغلون وظائف دبلوماسية وهم رئيس البعثة، المستشارون والكتاب والملحقون، يتمتعون بكافة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية شرط أن لا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها، ففي هذه الحالة يتمتعون بالحصانة والإعفاء القضائي بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقومون بها خلال

1 - مشروع هارفارد للحصانات والامتيازات الدبلوماسية .

2 - اتفاقية هافانا بين الدول الأمريكية في 20 فيفري 1928.

تأديته وظائفهم بالإضافة إلى الامتيازات والإعفاءات التي تمنحهم إياها الدولة المعتمد لديها⁽¹⁾.

- الموظفون الإداريون والفنيون لم تستقر عليهم قاعدة معينة فهم حسب لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة كالموظفين الدبلوماسيين الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها.
- تمتد الحصانات التي يتمتع بها الموظفون الدبلوماسيون والإداريون والفنيون إلى أفراد أسرهم الذين يقيمون معهم في معيشة واحدة بشرط أن لا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها البعثة^(*).

- مستخدمو البعثة: يتمتعون بالحصانة بالنسبة للأعمال التي يقومون بها أثناء تأدية مهامهم الرسمية ويعفون من الضرائب والرسوم مع الأجور التي يتقاضونها مقابل عملهم على أن يكونوا من رعايا الدولة الموفد إليها.
- الخدم الخصوصيون لا يتمتعون بغير الإعفاء من الضرائب والرسوم على ما يتقاضونه من أجور متى كانوا من غير رعايا الدولة الموفد إليها⁽²⁾.
- ووفقا لاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 حدد الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية في المواد 37 و38 وهما مطابقان تقريبا للمادة 37 من مشروع لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بالأعضاء الإداريين والفنيين للبعثة وفرضت اتفاقية فينا بعض القيود على ما يتمتعون به من حصانات وامتيازات⁽³⁾.

1 - د/فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص225.

* - لم يتم في النص تحديد هؤلاء الأفراد ولا لدرجة قرابتهم برب الأسرة.

2 - د/فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص ص226-227.

3 - تنص المادة 2/37 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961: «إن الأعضاء الإداريين والفنيين للبعثة وكذا أفراد أسرة كل منهم الذين يعيشون معه في معيشة واحدة يستفيدون من الحصانات والمزايا المنصوص عليها في المواد 29 إلى 35 بشرط أن لا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وأن لا تكون إقامتهم الدائمة بها: فيما عدا أن الأعضاء من القضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها وأن لا تكون إقامتهم الدائمة بها: فيما عدا أن الإعفاء من القضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها والمنصوص عليه في البند الأول من المادة 31 لا يطبق على الأفعال التي تقع خارج نطاق مقر وظائفهم كذلك هم يستفيدون من المزايا المنصوص عليها في البند الأول من المادة 36 بالنسبة للأشياء التي ترد إليهم في بدء إقامتهم».

2- مدة سريان الحصانات والامتيازات الدبلوماسية فيما يخص البداية والنهاية:

أ -بداية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

يبدأ تمتع عضو البعثة الدبلوماسية بالحصانات والامتيازات المقررة له من وقت قيامه بمهامه رسمياً أي من وقت تقديم أوراق الاعتماد أو الإخطار الرسمي بالوصول بالنسبة لرئيس البعثة، ومن وقت تسلم العمل وإخطار وزارة الخارجية بذلك بالنسبة لبقية البعثة هذا هو الأصل ولكن أجازت الدول لأعضاء البعثة الدبلوماسية التمتع بالحصانات والامتيازات المقررة لهم من تاريخ دخولهم إقليمها أو تاريخ الإخطار الرسمي بتعيينهم إن كانوا موجودين من قبل في الإقليم وهذا تسامحا ومجاملة منها⁽¹⁾.

ب -نهاية التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية

ينتهي تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية بانتهاء مهمته في الدولة المعتمد لديها غير أن الدول قد جرت على إبقاء حصانة المبعوث الدبلوماسي بعد انتهاء مهمته المدة الكافية لتوفير شؤونه ومغادرته إقليم الدولة، وإذا طالت إقامته بلا داع سقطت هذه الحصانة، وإذا توفي المبعوث الدبلوماسي تبقى امتيازات أسرته لمدة تكفيهم لترتيب شؤونه ومغادرة الدولة⁽²⁾.

وينتهي التمتع بالحصانات والامتيازات في حال إذا أصبح شخصا غير مرغوب فيه من طرف الدولة المعتمد لديها لإتيانه أعمال تتنافى مع واجباته قبل هذه الدولة وهذا إذا لم يستدع من دولته بعد إبلاغها هذا القرار أو رفضت ذلك أو أبقت في منصبه⁽³⁾.

1 - نصت على ذلك المادة 39 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 حيث جاء فيها: «كل شخص له الحق في المزايا والحصانات يستفيد منها منذ دخوله أرض الدولة المعتمد لديها لشغل مركزه وفي حالة وجوده أصلا في هذه الدولة منذ إبلاغ تعيينه إلى وزارة خارجيتها أو أي وزارة أخرى يتفق عليها».

2 - أقرت هذه الأحكام المادة 2/39، 3 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

3 - أنظر نص المادة 9 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

ج - المرور عبر إقليم دولة ثالثة

وصول المبعوث الدبلوماسي إلى مقر عمله في الدولة الموفد إليها أو عودته منها إلى دولته كثيرا ما يقتضي مروره بإقليم دولة أو عدة دول أخرى فهل يتمتع أثناء مروره بالحصانات والامتيازات المتصلة بصفته أم أنه يعامل معاملة أي أجنبي آخر عابر للإقليم؟ ونجد الإجابة عن هذا السؤال من خلال نص المادة 40 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية إذ تنص:

المادة 1/40: «إذا كان المبعوث الدبلوماسي يمر أو يوجد بإقليم دولة ثالثة تكون قد منحتة تأشيرة دخول وتلتزم هذه التأشيرة، وذلك عن طريق توجيهه لأداء مهامه أو لتسلم وظيفته أو في طريق عودته إلى بلده، فتراعي هذه الدولة حرمة وكل الحصانات الأخرى الضرورية لتمكينه المرور أو العودة.

وتراعى هذا الشيء بالنسبة لأفراد أسرته الذين يستفيدون من المزايا والحصانات سواء كانوا في صحبة المبعوث أو كانوا مسافرين على انفراد للحاق به أو للعودة إلى بلدهم». وتتص الفقرة 2 من المادة نفسها بالنسبة لغير الموظفين الدبلوماسيين من أعضاء البعثة: «في الظروف المماثلة لتلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يجب على الدول الأخرى أن لا تعوق المرور من إقليمها بالنسبة لأعضاء البعثة الإداريين والفنيين والمستخدمين وأفراد أسرهم».

كما أقرّت المادة 40 في فقرتها 3 الحماية اللازمة للمراسلات الدبلوماسية والرسائل وحاملي الحقائق الدبلوماسية خلال مرورهم.

وتطبق الأحكام الواردة في الفقرات 1، 2، 3 على الأشخاص المذكورين في هذه الفقرات والمراسلات والحقائب الدبلوماسية إذا كان وجودهم على أرض دولة ثالثة بسبب قوة قاهرة المادة 4/40⁽¹⁾.

1 - اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

ويتضح من خلال نص المادة 40⁴⁰ أن التزام الدولة التي يمر بها المبعوث الدبلوماسي بمراعاة حرمة وحصانته يقتصر على ما يمكنه التوجه إلى مقر عمله أو العودة لدولته وعلى هذا إذا أطال المبعوث إقامته في الدولة التي يمر بها دون ضرورة لا يحق له أن يطلب من هذه الدولة أن تستمر في مراعاة حصانته.

وفي حالة تواجد المبعوث الدبلوماسي فوق أراضي دولة ثالثة لتمضية إجازة أو للاستشفاء أو لقضاء شؤون خاصة يكون له الحق في معاملة متميزة من جانب هذه الدولة⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

أشكال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

تتنوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية كالآتي:

أولاً - الحصانات المتعلقة بمقر البعثة

ثانياً - حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي

ثالثاً - بعض الامتيازات والتسهيلات الأخرى.

أولاً - الحصانات المتعلقة بمقر البعثة

قبل التطرق لمختلف هذه الحصانات لا بد من تحديد مفهوم مقر البعثة والذي عرفته المادة الأولى من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961: «المباني وأجزاء المباني والأراضي الملحقة أيا كان مالكها، المستخدمة من أجل ممارسة البعثة لمهامها بما في ذلك السكن الذي يشغله رئيس البعثة».

1 - د/ على الصادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي عموميات عن الدبلوماسية الجهاز المركزي للشؤون الخارجية البعثات الدبلوماسية - البعثات القنصلية - البعثات الخاصة، المرجع السابق، ص 206 - 208 وأنظر كذلك Philippe Cahier, *Le Droit diplomatique contemporaine*, op.cit., pp805 -808.

ويتضح من خلال هذا النص أن دار البعثة الدبلوماسية تتمتع بالحصانة سواء كانت مستأجرة أو ملكا خاصا لدولة البعثة ولكن يشترط تخصيصها فعلا لأعمال البعثة الدبلوماسية.

وتبدأ حصانة مقر البعثة ودور سكن الممثلين الدبلوماسيين فور إبلاغ السلطات المحلية عن مركزها وعنوانها وأشغالها فعليا⁽¹⁾ وتتمثل الحصانات والامتيازات المتعلقة بمقر البعثة في الآتي:

- حرمة مقر البعثة.
- حصانات محفوظات البعثة ووثائقها.
- إعفاء مقر البعثة الدبلوماسية من الضرائب والرسوم.
- حرية التنقل.
- حرية الاتصال.
- استخدام علم وشعار الدولة.

1- حرمة مقر البعثة

تضمنت اتفاقيه فينا القاعدة الأساسية حول حصانة مقر البعثة الدبلوماسية و ذلك من خلال المادة 22⁽²⁾ التي نصت في فقرتها الأولى على أن: «لأماكن الخاصة بالبعثة حرمة مصونة، فلا يجوز لرجال السلطة العامة للدولة المعتمد لديها دخولها ما لم يكن ذلك بموافقة رئيس البعثة».

وتقتضي حرمة مقر البعثة أن تتخذ الدولة المستقبلية كافة الإجراءات والوسائل اللازمة لمنع اقتحام أو الإضرار بمباني البعثة، وصيانة أمن البعثة من الاضطراب أو الحط من كرامتها، ولا يجوز أن تكون مباني البعثة أو مفروشاتها أو كل ما يوجد فيها من أشياء أو

1 - سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، المرجع السابق، ص 280.

2- كذلك نصت المادة 16 من اتفاقية هافانا لعام 1928 على حرمة مقر البعثة الدبلوماسية والمادة الثامنة من نظام الحصانات الدبلوماسية الذي أقره معهد القانون الدولي عام 1929.

كافة وسائل النقل عرضة للاستيلاء أو التفتيش أو الحجز أو لأي إجراء تنفيذي فلا يجوز دخول مقر البعثة⁽¹⁾ أو مبانيها إلا بإذن من رئيسها ولكن هناك بعض الاستثناءات التي يمكن من خلالها للسلطات المحلية للدولة المستقبلة أن تدخل لدار البعثة ومن بينها⁽²⁾:

- حالة نشوب حريق في مقر البعثة الدبلوماسية وعدم وجود رئيس البعثة في المقر فيجوز هنا للسلطات المحلية اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على سلامة دار البعثة ومستنداتها.

- حالة تعرض المبعوث الدبلوماسي لخطر محقق كأن تحصل جريمة في مقر البعثة وعندها يقوم المبعوث الدبلوماسي بطلب مساعدة هذه السلطات.

ولا يمكن التحدث عن حصانة مقر البعثة دون التطرق إلى حق اللجوء أو ما يعرف بالملجأ الدبلوماسي والذي لم تتعرض له اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

يقصد باللجوء الدبلوماسي: الالتجاء إلى مقر بعثة دبلوماسية أجنبية في الدولة، وهذا الوضع الدبلوماسي للشخص الهارب يمنع تلك الدولة من ممارسة سيادتها عليه ويشكل في الغالب تدخلا في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة⁽³⁾.

وكقاعدة عامة فمنح اللجوء ليس واجبا على المبعوث الدبلوماسي وإنما هو اختياري تمليه اعتبارات إنسانية ومنحه قد يؤدي إلى توتر العلاقات الدبلوماسية بين البعثة وسلطات الدولة المستقبلة.

نصت المادة 18 من اتفاقية هافانا لعام 1928 على أن: «يلتزم الموظفون الدبلوماسيون أن يسلموا إلى السلطات المحلية المختصة حين تتقدم بطلب كل مجرم أو

1 - من الناحية العملية نجد عدة انتهاكات حصلت لمقار البعثات الدبلوماسية في بعض الدول مثلا قيام الحكومة الكويتية بمصادرة مقر السفارة الأمريكية في هافانا بالمرسوم 64/8/64، أنظر: د/عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص222.

2 - د/ إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص52 - 53.

3 - د/ بدرية العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار الفكر، 1987، ص183.

متهم بجريمة عادية إذا كان قد التجأ إلى مقر بعثة أجنبية»، ونصت هذه المادة على احترام اللاجئين السياسيين⁽¹⁾، كما نصت المادة 18 من معاهدة القانون الجنائي المبرمة في مونفيدو دول أمريكا اللاتينية عام 1889 على أن المجرم العادي الذي يلجأ إلى دار البعثة يجب أن يسلمه رئيس البعثة للسلطات المحلية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وزير خارجية الدول المستقبلية كما قررت هذه المعاهدة وجوب احترام اللجوء بالنسبة للاجئين السياسيين مع التزام رئيس البعثة الذي منح حق اللجوء بإبلاغ الموضوع إلى السلطات المختصة في الدولة المستقبلية التي يجوز لها أن تطلب ترحيل اللاجئ خارج حدودها مع تقديم ضمانات بعدم التعرض له.

ويخضع حق اللجوء السياسي إلى الشروط التالية:

- لا يقبل اللاجئ السياسي إلا في حالات الضرورة القصوى وخلال المدة الكافية لتأمين سلامته في مكان آخر.
- على المبعوث الدبلوماسي أن يخبر فوراً السلطات المحلية أو الدولة التي ينتمي إليها اللاجئ السياسي.
- يحظر على اللاجئ السياسي القيام خلال فترة التجائه بأعمال تخل بالأمن العام.
- إن حكومة اللاجئ السياسي غير ملزمة بتأدية النفقات الناشئة عن التجائه⁽²⁾.

أما بالنسبة للمجرمين العاديين، فيجب على البعثات الدبلوماسية في حالة تقديم طلب من الدولة المستقبلية أن تقوم بتسليم هؤلاء المجرمين أي الأشخاص المتهمين أو المحكوم

1 - من بين الأمثلة التي تؤكد حق السفارات في منح اللجوء السياسي.

- لجوء رئيس وزراء بوليفيا بعد سقوط نظامها إلى مقر بعثة الفاتيكان

- منح اللجوء بعد الانقلاب في تشيلي بتاريخ 1983/09/11 لـ 5 آلاف لاجئ من أعوان الرئيس سلفادور أليندي من طرف

20 سفارة معتمدة في سنغافورة.

2 - د/فاضل زكي محمد، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1983، ص 670.

عليهم في جرائم عادية⁽¹⁾، في حالة رفض رئيس البعثة الطلب المقدم من الدولة المستقبلية بتسليم المجرمين يدعو وزير خارجية هذه الدولة رسمياً رئيس البعثة لتسليمهم، وإذا رفض للسلطات المحلية محاصرة دار البعثة لمنع هروب المجرم ثم يطلب وزير الخارجية إلى حكومة الدولة الموفدة صاحبة الدار تكليف مبعوثها بتسليم المجرم، وإذا لم يحدث هذا جاز للسلطة أن تقتحم دار البعثة⁽²⁾.

2- حرمة محفوظات البعثة ووثائقها

تنص المادة 24 من اتفاقيه فينا لسنة 1961 على أن: «تتمتع محفوظات ووثائق البعثة بالحصانات في كل الأوقات وفي أي مكان توجد فيه».

ومن هنا يفهم أن حصانة محفوظات البعثة ووثائقها مستقلة عن حصانة مقر البعثة فهي لا تتفرع عنها، كما أن حرمة المحفوظات والوثائق حرمة مطلقة وتبقى قائمة حتى في حالة النزاع المسلح أو قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين وللدولة الموفدة أن تعهد بحراسة الأمانة الخاصة بالبعثة مع محتوياتها من أموال ومحفوظات إلى بعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المستقبلية⁽³⁾.

- وفي هذا الشأن تنص المادة 2/30 من اتفاقيه فينا للعلاقات الدبلوماسية على أن وثنائق ومراسلات المبعوث الدبلوماسي تتمتع بالحرمة. وأما المادة 3/22 فتتص عليه أن الأماكن الخاصة بالبعثة والأشياء الأخرى التي توجد بها تتمتع بالحرمة، ولذا لا يمكن أن تكون موضع أي إجراء من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التفتيز⁽⁴⁾.

1- أنظر نص المادة 1 من اتفاقية هافانا 1928 الخاصة بمنح الملجأ والتي تنص على أنه لا يسمح للدول أن تمنح اللجوء في مفوضياتها أو سفنها الحربية أو معسكراتها أو طائراتها العسكرية لأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم عادية ولا إلى الفارين من الخدمة البرية أو البحرية والأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم عادية الذين قد يلجؤون إلى أحد الأماكن المذكورة يجب تسليمهم إلى السلطات المحلية بمجرد أن تطلب ذلك.

2- عبد المالك درعي، حصانات وامتيازات مقر البعثة الدبلوماسية حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدبلوماسي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2005-2006، ص ص 78-81.

3- د/محسن أفكرين، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ص 412-413.

4 - اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

ويلاحظ أن الدول تعمل لاحترام حصانة أرشيف ووثائق البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها⁽¹⁾.

3- إعفاء مقر البعثة من الضرائب والرسوم

تنص المادة 1/23 من اتفاقيه فينا للعلاقات الدبلوماسية على أنه تعفى الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من جميع الرسوم والضرائب الوطنية والإقليمية والبلدية المتعلقة بالأماكن الخاصة بالبعثة المملوكة أو المستأجرة على أن لا تكون الضرائب أو الرسوم ناجمة عن تأدية خدمة معينة.

ومن بين أهم الضرائب التي تعفى منها البعثة الدبلوماسية الضرائب العقارية ولا يسري الإعفاء من الضرائب والرسوم على ما يكون مقابل خدمات فعلية تحصل عليها البعثة الدبلوماسية مثل المياه والكهرباء⁽²⁾.

أما المادة 2/23 فتتص على أن هذا الإعفاء لا يسري على الأشخاص الذين يتعاقدون مع البعثة الدبلوماسية بالإضافة إلى المادة 28 من الاتفاقية التي تنص على أن الإعفاء يشمل كل الضرائب أو الرسوم بالنسبة لكل ما تحصله البعثة من مبالغ ومستحقات خاصة بأعمال رسمية كالرسوم الخاصة بمنح التأشيرات والتصديق على الشهادات⁽³⁾.

1- من الأمثلة النادرة التي يتم فيها انتهاك حرمة محفوظات البعثة قيام طلاب على إثر الثورة الإيرانية بإخراج أرشيف محفوظات السفارة الأميركية في طهران عام 1979، انظر: د/ أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 99.

2 - أنظر د/ وائل أحمد علام، القانون الدولي العام، دون دار النشر، دون مكان النشر، 1995، ص 77.

3 - من بين النصوص الدولية التي أبدت إعفاء من الضرائب:

- المادة 19 من قرار معهد القانون الدولي العام 1929: «إعفاء مقر البعثة من كافة الرسوم والضرائب، إذا كان جاريا بملك الدولة المرسل أو مبعوثها الدبلوماسي».

4- حرية الاتصال

على الدولة الموفد إليها أن تيسر للدولة الموفدة الاتصال بدولتها بجميع الوسائل الرسمية وذلك باستخدام جميع الوسائل اللازمة⁽¹⁾ والمناسبة لذلك، مع الرسول الدبلوماسي الرسائل المرسل...الخ.

ولكن لا يجوز للبعثة تركيب أو استخدام جهاز إرسال لاسلكي إلا برضا الدولة الموفد إليها⁽²⁾.

و عموماً فالهدف الرئيسي من مبدأ حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية هو توفير حماية قانونية لأداء مهام البعثة الدبلوماسية وتأمين الظروف المواتية لهذه المهام والأمان وعدم العرقلة والسرعة في تسليم الرسائل الدبلوماسية وحرمة طابعها السري تكون أهم جانب عملي من ذلك المبدأ⁽³⁾.

5- حرية التنقل

تكفل الدولة الموفد إليها حرية التنقل لأعضاء البعثة الدبلوماسية في إقليمها في الحدود التي يقرها القانون، وتستطيع أن تضع قيوداً على حرية أعضاء البعثة الدبلوماسية في الانتقال، وعلى الدولة الموفدة أن تحترم ذلك، كما يمكنها وبمقتضى الأمن الوطني أن تحدد مناطق لا يسمح بالدخول إليها⁽⁴⁾.

6 - استخدام علم شعار الدولة المرسل

تنص المادة 20 من اتفاقيه فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على أنه «يحق لرئيس البعثة رفع علم الدولة المعتمدة وشعارها على دار البعثة بما فيها منزل رئيس البعثة ووسائل نقله».

1 - د/محسن أفكرين، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 414-415.

2 - أنظر المادة 1/27 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

3 - د/ عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 232.

4 - أنظر المادة 26 من اتفاقيه فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

ثانيا - حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي

و هي ثلاثة أنواع:

1- حرمة ذات المبعوث ومسكنه

تقتضي حرمة ذات المبعوث من الدولة الموفد إليها حماية من القبض والاحتجاز والاعتقال وهذه القاعدة من قواعد القانون العام الدبلوماسي، والتي أكدت عليها اتفاقية فيينا لسنة 1961 في المادة 29 منها.

إلى جانب هذا، على الدولة الموفد إليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة التي تكفل للمبعوث الدبلوماسي الاحترام والمعاملة اللائقة والحماية من كل اعتداء على شخصيته وحرية وكرامته وأغلب التشريعات الجنائية تنص على تحريم أي اعتداء على المبعوث الدبلوماسي⁽¹⁾، ولكن يجب أن نأخذ بالاعتبار مجال تطبيق هذه القاعدة يكون أثناء الظروف العادية. أما في حالة التلبس بارتكاب جريمة خطيرة أو الشروع في ارتكابها فيجوز لسلطات الدولة المستقبلية القبض أو احتجاز الدبلوماسي ولا يشفع له أنه يتمتع بالحصانة الشخصية⁽²⁾، أما مسكن المبعوث الدبلوماسي فيتمتع بالحرمة والحماية اللتين تتمتع بهما مباني البعثة وكذلك كل أوراقه ومراسلاته⁽³⁾.

رغم كل هذا نجد الواقع العملي الدولي جاء مخالفا لهذه القاعدة لأنَّ القبض والاعتقال تكرر حدوثها، فعلى سبيل المثال في سنة 1935 تم القبض على السفير الإيراني في الولايات المتحدة الأمريكية لمخالفته قواعد المرور في ولاية ميرلاندي⁽⁴⁾.

1 - د/ محسن أفكيرين، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 419.

2 - د/ محمد سامي عبد المجيد، القانون الدبلوماسي، الإسكندرية، 2004، ص 284.

3 - أنظر المادة 30 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

4 - أنظر د/ فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 165.

2- الحصانة القضائية

تقتضي الحصانة القضائية عدم خضوع المبعوثين الدبلوماسيين للقضاء الإقليمي للدولة الموفد إليها، وإن كان يجب عليهم احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة، إلا أنَّهُ لو افترضنا أنَّهم أخلوا بهذه القوانين فلا يمكن محاكمتهم إلاَّ أمام قضاء دولتهم (الدولة الموفدة) وحصانة المبعوث الدبلوماسي بالنسبة للقضاء الجنائي تختلف عن حصانته بالنسبة للقضاء المدني والإداري.

أ- الإعفاء من الخضوع للقضاء الجنائي

تنص المادة 31/1 من اتفاقية فينا على أنَّ المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، فلو ارتكب جريمة أيا كان نوعها لا يجوز تقديمه للمحاكمة أمام الدولة المضيفة، لكن هذا لا يعني أنَّه لن يعاقب على الجرائم التي ارتكبها.

وفي حالة وقوع جريمة فعلى الدولة الموفد إليها أن تخبر دولته بذلك عن طريق وزارة خارجيتها⁽¹⁾ وهذا في حالة ما إذا كان رئيس البعثة هو الجاني أما إذا كان الجاني أحد أعضاء البعثة، فإنَّها تتصل برئيس البعثة وتطلب منه رفع الحصانة عن الجاني أو استدعائه أو سحبه، وللمجني عليهم التقدم بشكوى إلى وزارة خارجية الدولة المستقبلية لكي يتسنى لها اتخاذ الإجراءات اللازمة بالطرق الدبلوماسية، وفي حالة قيام المبعوث الدبلوماسي بارتكاب جريمة خطيرة يمكن للدولة المستقبلية أن تعتبره شخصا غير مرغوب فيه⁽²⁾ وتطرده من إقليمها وهنا على الدولة التي ينتمي إليها المبعوث أن تعاقبه⁽³⁾.

1 - د/ محسن أفكيرين، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 431-432.

أنظر كذلك: د/عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 252.

2 - من الأمثلة على ذلك طرد السلطات الفرنسية السفير الإسباني في باريس عام 1818 وذلك لتأمره على الوصي على عرش فرنسا، د/عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 253.

3 - نصت المادة 31/4 من اتفاقية فينا لعام 1961: «الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلية لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة الموفدة».

ب - الإعفاء من الخضوع للقضاء المدني

كقاعدة عامة يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية بالنسبة للقضاء المدني والإداري⁽¹⁾، لكن بالرجوع إلى نص المادة 1/31 من اتفاقيه فينا لسنة 1961 نجد بأنها جاءت بثلاثة استثناءات:

- الدعاوي العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة والكائنة في إقليم الدولة المضيضة ما لم تكن حيازة المبعوث لها بالنيابة عن دولته الموفدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

- الدعاوي المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصى له وذلك بالأصلالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة الموفدة.

- الدعاوي المتعلقة بأي نشاط تجاري أو مدني يمارسه في الدولة المضيضة خارج وظائفه الرسمية.

ومهما يكن فهذه الحصانة لا تعني عدم احترام المبعوث الدبلوماسي لقوانين الدولة المستقبلية إذ يجب أن لا تتحول إلى رخصة للمبعوث الدبلوماسي لمخالفة القوانين المعمول بها في الدولة المستقبلية⁽²⁾ كما أنَّ إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لقضاء الدولة المستقبلية لا يعني عدم خضوعه لقوانين دولته⁽³⁾، وبالرجوع إلى نص المادة 2/31 من اتفاقيه فينا لعام 1961 نجد المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالإعفاء من أداء الشهادة في دعوى كانت إلاَّ إذا رغب في ذلك وهنا يدلها بالطريقة التي تناسبه.

1 - د/ سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1980، ص235.

Pierre D'argent, *Jurisprudence belge relative au droit international public 2004-2007*, Revue Belge de droit international, Edition Bruylant, Bruxelles, 2007, p189.

2 - أنظر نص المادة 1/41 من اتفاقيه فينا لسنة 1961.

3 - أنظر نص المادة 3/31 من اتفاقية فينا لسنة 1961.

3- الامتيازات المالية

بعدما كان الإعفاء من الضرائب والرسوم مظهر من مظاهر المجاملة الدولية والمعاملة بالمثل أصبح حقا صريحا تقره اتفاقات دولية⁽¹⁾.

أ - الإعفاء من الضرائب

لقد جرى العرف الدولي على أن يعفي المبعوث الدبلوماسي من الضرائب المباشرة كضريبة رأس المال والدخل ورسوم الإقامة التي تفرض على الأجانب ويعفي من بعض الضرائب غير المباشرة بشرط المعاملة بالمثل والمجاملة الدولية كالإعفاء من الرسوم الجمركية لما هو لازم لعمل البعثة أو الاستعمال الشخصي لأعضائها إلا أن المبعوث الدبلوماسي لا يعفي من دفع الرسوم التي تفرض مقابل خدمات فعلية كالماء والكهرباء⁽²⁾.

ونصت المادة 34 من اتفاقية فينا على أن يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الضرائب والرسوم الشخصية أو العينية أو الوطنية أو الإقليمية أو البلدية باستثناء:

- الضرائب غير المباشرة التي يشمل عليها سعر البضائع أو الخدمات.
- الضرائب والرسوم على العقارات الخاصة الواقعة في أراضي الدولة الموفدة لأغراض البعثة.

- ضرائب التركات التي تفرضها الدولة المستقبلية مع مراعاة أحكام الفقرة د من المادة 39.

- الضرائب والرسوم على الدخل الذي يكون مصدره من الدولة المستقبلية والضرائب على رأس المال المفروضة على التوظيفات التجارية في المشاريع التجارية القائمة في الدولة المستقبلية.

- الضرائب والرسوم المستوفاة لقاء تقديم خدمات خاصة.

1 - من بين هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية هافانا لعام 1928 في المادة 18، كذلك نجد المادة 18 من قرار القانون الدولي العام 1929.

2 - محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، المرجع السابق، ص 973.

- رسوم التسجيل وقيد الحكم والرصد والطابع المتعلقة بأموال غير منقولة، مع مراعاة أحكام المادة 23.

ب - الإعفاءات من الرسوم الجمركية

تشمل كل ما يستورده المبعوث الدبلوماسي من أشياء لإقامته واستعماله الخاص لكن في الحدود التي تضعها القوانين واللوائح في الدولة الموفد إليها⁽¹⁾.

ونصت المادة 36 من اتفاقية فينا على ما يلي:

1- تقوم الدولة المعتمد لديها، وفقا لما تسنه من قوانين وأنظمة بالسماح بدخول المواد المعدة لاستعمال البعثة وإعفاؤها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة.

2- المواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته من أهل بيته بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره.

3- تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنّها تحتوي موادا لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو موادا يحظر القانون استيرادها أو موادا تخضع لنظام الحجر الصحي في الدولة المعتمد لديها ولا يجوز إجراء التفتيش، إلا بحضور المبعوث أو ممثله المفوض.

إلى جانب هذه الحصانات والامتيازات المقررة لمقر البعثة والمبعوثين الدبلوماسيين يتمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية بالحصانات والامتيازات ولكن بصفات متفاوتة وقد سبق أن تطرقنا إليها عند دراستنا لنطاق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

1 - د/علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، سنة 2009، ص580.

أنظر كذلك: د/ أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والفتصلية، المرجع السابق، ص217 .

ثالثاً - بعض الامتيازات والتسهيلات الأخرى

من بين هذه الامتيازات هناك إعفاء المبعوث الدبلوماسي وأفراد عائلته من تطبيق الإجراءات المتعلقة بالإقامة المعمول بها في الدولة المستقبلية⁽¹⁾ وكذلك الإعفاء من تشريعات الضمان الاجتماعي⁽²⁾. و عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للتفتيش الشخصي وهذا يعني بأن الإجراءات المتبعة في حالات الدخول إلى الدولة المستقبلية والخروج منها المطبقة على الأجانب والمواطنين على سواء لا تطبق على المبعوث الدبلوماسي إلا في حالة الشك بأنّه يحمل مواداً يحظر القانون استيرادها وتصديرها ولا يجرى التفتيش إلا بحضور المبعوث أو ممثله المفوض⁽³⁾، ويتعين توفير سكن للمبعوث من طرف الدولة المستقبلية⁽⁴⁾، وأخيراً يعفى المبعوث الدبلوماسي من الخدمات العامة أو الخاصة فهو معفى من الالتزامات والأعباء العسكرية كالخضوع لتدابير الاستيلاء على سيارته أو منزله لاستخدامها في عمليات حربية وتقديم التبرعات أو القيام بعمليات الإنقاذ عند تعرض البلاد لكوارث طبيعية إذا رغب بذلك⁽⁵⁾.

المطلب الثاني

طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي ونتائج عدم احترام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

نبين طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي (فرع أول) ثم النتائج المترتبة عن عدم احترام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية (فرع ثان).

1 - أنظر نص المادة 10 من اتفاقية فينا لسنة 1961.

2 - أنظر المادة 33 من نفس الاتفاقية.

3 - أنظر المادة 2/36 من اتفاقية 1961.

4 - أنظر نص المادة 21 من الاتفاقية نفسها.

5 - أنظر نص المادة 35 من الاتفاقية.

الفرع الأول

طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة قضائية مطلقة في المسائل الجنائية وحصانة قضائية مدنية فيما عدا الحالات المستثناة بموجب اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 ولا يعني عدم خضوعه للمساءلة والقضاء بصفة مطلقة، واتجه الفقه والاجتهادات الدولية إلى إقرار بعض الوسائل التي يمكن عبرها مساءلة المبعوث الدبلوماسي ومقاضاته ونلخص هذه الوسائل في الآتي :

أولاً - خضوع المبعوث الدبلوماسي لمحاكم الدولة المعتمد لديها

ويكون ذلك من خلال التنازل عن الحصانة القضائية، فالمبعوث الدبلوماسي عندما يكون مدعى عليه لا يملك الحق في التنازل عن حصانته القضائية ولا يملك إمكانية المثول أمام المحاكم المحلية دون الحصول على موافقة الدولة مسبقاً⁽¹⁾، فباعتبار الحصانة القضائية مقررة لمصلحة الدولة لا لمصلحة الشخص لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي التنازل عنها لأن هذا الحق حكر على الدولة⁽²⁾.

والتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي يصدر عن دولته وتنص المادة 32 من اتفاقية فينا لعام 1961 على أنه:

– يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي والأشخاص المتمتعون بها بموجب المادة 37⁽³⁾.

1- أنظر حنان أخميس، تاريخ الدبلوماسية مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية، 2004 على الموقع: <http://www.forum.ok.eg.com>

2- د/ وائل أحمد غلام، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 89.

3- الأشخاص الذين يتمتعون بها بموجب المادة 37 هم: أفراد البعثة الآخرون وأفراد أسرهم من إداريين وفنيين ومستخدمين وخدم خاصين ليسوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة.

- ويكون التنازل صريحاً⁽¹⁾.

وانطلاقاً من هنا فالتنازل يصدر من دولة المبعوث الدبلوماسي وذلك بمذكرة رسمية يوقعها رئيس البعثة بناءً على التعليمات الصادرة عن الحكومة بصفته ممثلاً لدولته في الدولة المستقبلة وكل ما يصدر عن رئيس البعثة سواء شفهيّاً أو كتابياً كأذنه صادر عن دولته.

كما أنّ التنازل عن الحصانة القضائية المدنية لا يترتب عن التنازل عن حصانة التنفيذ التي يقتضيها الحكم الصادر عن السلطات القضائية المختصة، وقد نصت على هذا المادة 4/32 من اتفاقية فيينا لعام 1961: «إن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أية دعوى مدنية أو إدارته لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم بل لا بد في هذه الحالة من التنازل المستقل».

وفيما يتعلق بحالة المبعوث الدبلوماسي عندما يكون مدعياً فقد أغفلت اتفاقية فيينا التعرض لمثل هذه الحالة بالنسبة لموضوع التنازل عن الحصانة القضائية وموافقة الدولة من عدمها لكن باعتبار الحصانات والامتيازات التي تمنح للمبعوث الدبلوماسي هي من أجل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثة وبالتالي وظائف المبعوث، فالمسألة المطروحة تتعلق مباشرة بالدولة المعتمدة وليس بالدولة المعتمد لديها، من هنا فالدولة المعتمدة هي المعنية مباشرة بموضوع التنازل عن الحصانة القضائية عندما يكون أحد مبعوثيها مدعياً، فعلى المبعوث الدبلوماسي الذي يرغب في إقامة الدعوى أمام القضاء المحلي للدولة المعتمد لديها

1 - لقد اقترحت لجنة القانون الدولي في مشروعها سنة 1957 التمييز بين المسائل الجنائية و المسائل المدنية واعتبرت أنه بالنسبة للأولى يكون التنازل عن الحصانة القضائية صريحاً أما بالنسبة للثانية فيكون ضمناً غير أن المؤتمر استبعد هذا الاقتراح لصعوبة التمييز بين المسائل الجنائية و المسائل المدنية وأقر مبدأ التنازل الصريح عن الحصانة القضائية في جميع المسائل. أنظر: علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها، المرجع السابق، ص567.

أن يحصل مسبقاً على موافقة حكومته عن التنازل لتفادي أي احتمال ممكن كخسارة الدعوى⁽¹⁾.

وبالنسبة لسريان التنازل عن الحصانة القضائية، فالاتفاقية أكدت على مبدأ سريان التنازل في جميع مراحل الدعوى سواء أكان المبعوث الدبلوماسي مدعياً أو مدعى عليه وتنص المادة 3/32 على أن: «لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو للشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة 37 إذ أقام أي دعوى، الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي».

ويبقى التنازل عن الحصانة سارياً في جميع مراحل الدعوى وبالنسبة لكل ما يتعلق من دفع أو طعون تقدم من طرف الخصم وذلك إلى أن يتم الفصل النهائي في الدعوى⁽²⁾.
والتنازل عن الحصانة القضائية حق الدولة المبعوث الدبلوماسي، هل يجوز تضمين العقود التي يبرمها المبعوث الدبلوماسي مع الغير شرط التنازل المسبق عن الحصانة القضائية، أو شرط مسبق يتعلق بتعيين محكمة ذات صلاحية للنظر في أي نزاع دون موافقة الدولة المعتمدة؟

وإذا ما أدخل المبعوث الدبلوماسي هذا الشرط على إبرام العقد فيعتبر باطلاً ونتيجته باطلة باعتبار أنه تصرفاً في حق لا يعود له أصلاً، وهو حق لدولته، إذ يتعين عليه أن يحظى بموافقة دولته قبل إدخال مثل هذا الشرط⁽³⁾.

1 - د/ سموي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، المرجع السابق، ص 314.

2 - أنظر: د/ علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 203.

3 - سنة 1925 أقدم دبلوماسي في بولونيا على إدخال شرط التنازل المسبق عن حصانته القضائية في عقد إيجار وذلك في حال نشأ أي نزاع في تطبيق العقد لكن المحكمة المحلية رفضت كل قيمة لهذا الشرط، وقالت بالحصانة القضائية عند غياب هذا موافقة الدولة المعتمدة، انظر: د/ علي حسين الشامي، لدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 568.

ثانيا - إقامة الدعوى أمام محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي

نصت المادة 4/31 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 على أن: «تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة».

وذلك انطلاقاً من كون الحصانة القضائية مقررة لصالح وظيفته، فهو لا يتمتع بأية حصانة في الدولة المعتمدة سواء كانت حصانة قضائية أو تنفيذية وبالتالي يمكن للمتضرر أن يلجأ إلى قضاء الدولة المعتمدة لمقاضاة المبعوث عن كافة الأعمال التي اقترفها في الدولة المعتمد لديها⁽¹⁾.

ولكن هذا الإجراء لا يخلو من صعوبات تعيق اللجوء إليه ومنها:

- التكاليف الباهظة والإجراءات البطيئة ونتائج غير مضمونة.
- صعوبة تحديد محل إقامة الممثل الدبلوماسي، فالتشريعات الداخلية مختلفة في هذا الشأن، وهناك من يعتبره في المدينة التي نشأ فيها ويقيم فيها عادة، ومنه من يعتبره في عاصمة دولته ومنها من يعتبر محل عمله الحالي هو محل إقامته القانوني، غير أن التفسير الذي رافق صياغة اتفاقية فيينا لعام 1961 قد أشار صراحة إلى اعتبار عاصمة دولة الممثل الدبلوماسي محل إقامة الرسمي الذي يمكن مقاضاته أمام محاكمها⁽²⁾.

وقد يتعذر علي القاضي النظر في الدعوى أو إصدار الحكم بشأنها إذا كان قانون البلاد لم يتعرض لموضوع الدعوى ولا سيما في القضايا الجزائية إذ لا عقوبة بلا نص.

1 - د/ علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها تطورها وقواعدها، المرجع السابق، ص561.

2 - أنظر: سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، المرجع السابق، ص314.

وتشريعات الدول ليست مماثلة، فمن الممكن أن يصدر حكم من المحكمة في القضية المثارة خلافا لما كان يتوقعه المدعى الأجنبي بالنسبة إلى قوانينه الوطنية، وليس في الإمكان حمل أية دولة على تعديل تشريعاتها تعديلا يساعد إيصال المدعى إلى حقه⁽¹⁾.

ثالثا - الطرق الدبلوماسية

تتوصل هذه الطريقة في الغالب إلى نتائج سريعة ومضمونة، مؤداها تقديم شكوى إلى رئيس البعثة إذا كان المدين أحد أعضائها أو إلى وزارة الخارجية المحلية إذا كان المدين هو رئيس البعثة بالذات، وفي حالة عدم تلبية الطلب أو تنفيذه تطلب وزارة الخارجية من الدولة المعتمدة رفع الحصانة عن دبلوماسيها وهي حرة في رفعها أو عدم رفعها^(*).

رابعا - اللجوء إلى التحكيم

يؤدي إدراج شرط التحكيم في العقد الذي يوقعه الفرد أو الشركة مع المبعوث الدبلوماسي، إلى إحالة أي خلاف أو نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد على التحكيم ولا يجوز للمحاكم في حالة اتفاق الأطراف على التحكيم أن تنتظر في الخلاف إلا بعد القيام بإجراءات التحكيم التي يقوم بها عادة أفراد ذوي مكانة علمية وشخصية مرموقة كعميد السلك الدبلوماسي في الدولة المستقبلية أو مدير المراسيم في وزارة الخارجية مما يضمن الحفاظ على كرامة المبعوث الدبلوماسي وعدم المساس بشخصه أو حقوق الأفراد في الدولة المستقبلية ويحجب المبعوث الدبلوماسي المثل أمام القضاء المحلي⁽²⁾.

1 - أنظر: د/ علي حسن الشامي، **الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها**، المرجع السابق، ص562. أنظر كذلك :

- Philippe Cahier, **Le droit diplomatique contemporain**, publication de l'institut universitaire des hautes études internationales, N°04, Genève, Paris, 1962, p 274.

* - يختلف رفع الحصانة الدبلوماسية عن التنازل عنها : فالتنازل يتم بمجرد موافقة الدبلوماسي عن المثل أمام المحاكم ولكن بشرط رضی الدولة المعتمدة أما رفع الحصانة فيتم من قبل الدولة المعتمدة لصالح أو لغير صالح دبلوماسي وسواء وافق أو لم يوافق على ذلك على أساس أن الحصانات مقررة لصالح الدولة و ليس لصالحه.

2 - د/ كراف، **حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي**، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 1994، ص407 بحث

منشور على الموقع www.shareq.com.

وبعد تبين مختلف طرق مقاضاة المبعوث الدبلوماسي نجد اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 لم تعتمد سوى وسيلتين وهما اللجوء إلى محاكم الدولة المعتمدة لمقاضاة المبعوث الدبلوماسي وهي الوسيلة التي أكدتها المادة 4/31 وتقضي الوسيلة الثانية بإمكانه التنازل عن الحصانة القضائية التي أكدتها المادة 1/32، وبهذا استبعدت اتفاقية فينا وسيلة تعيين محكمة تحكيم دون استبعاد اللجوء إلى الطريق الدبلوماسي لإخطار البعثة الدبلوماسية بالشكوى عن طريق وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها وذلك قبل الطلب بالتنازل عن الحصانة القضائية أو اللجوء إلى محاكم الدولة المعتمدة لمقاضاة الدبلوماسي المعني بالشكوى أو الدعوى.

الفرع الثاني:

النتائج المترتبة عن عدم احترام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

عندما تكون البعثة الدبلوماسية ملتزمة حدود مهامها ووظائفها المعترف بها من القانون الدولي، وتكون الدولة المستقبلة للبعثة الدبلوماسية ملتزمة بواجباتها في رعاية حصانات وامتيازات هذه البعثات فلا إشكال هنا لتطبيق القواعد الدولية المتعلقة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية مع الممارسة العملية نحو هدف واحد وهو تمكين أداء البعثة لمهامها الدبلوماسية بحرية واستقلال، ولكن الإشكال يثور عندما تتجاوز البعثات الدبلوماسية أو الدولة المستقبلة فتخرج عن نطاق المشروعية، فسنبين احترام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من طرف المبعوث الدبلوماسي، وعدم احترام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من طرف الدولة المستقبلة.

أولا - من طرف المبعوث الدبلوماسي

باتت ظاهرة إساءة استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وعدم احترام قوانين دولة الاستقبال تؤدي دورا مهما في رسم إطار الحصانات والامتيازات الدبلوماسية خاصة في الآونة الأخيرة بعد ازدياد عدد الدول حديثة الاستقلال وبالتالي ازدياد عدد المبعوثين

الدبلوماسيين كما عمق حرص الدول على أمنهما الوطني ووسع أبعاده، إذ معظم الدول تلجأ إلى الجوسسة بدرجات متفاوتة وغالبيتها تستخدم بعثاتها الدبلوماسية في ممارسة أنشطة التجسس تحت الغطاء الدبلوماسي⁽¹⁾، ومما لاشك فيه أن أي نشاط من هذا القبيل يمثل تهديدا لأمن الدولة المستقبلية للبعثة، ومن ثم فلا يمكن التسليم بأن الحصانات والامتيازات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين تحول أو تمنع حق الدولة من حماية أمنها، وهذه الحصانات لا يجوز أن تصل إلى حد استغلالها في تهديد أمن الدولة⁽²⁾ المستقبلية للبعثة الدبلوماسية .

وبالتالي يمكن القول أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية إنما هي حصانة مقيدة بمقتضيات الأمن الوطني للدولة صاحبة الإقليم، وإنها عندئذ قد تضطر إلى التجاوز عن الالتزام بالقواعد الدولية التي تطلق العنان للحصانات والامتيازات الدبلوماسية حفاظا على أمنها وسلامتها الوطنية⁽³⁾.

ومن بين مظاهر الإساءة لاستخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ما يلي:

- ارتكاب أفعال لا علاقة لها بالوظيفة الدبلوماسية كتهريب المخدرات⁽⁴⁾.
- ارتكاب جرائم القتل غير مبرر، والقيام بالتجسس غير المشروع.
- امتناع الدولة أو المنظمة الدولية عن اللجوء إلى أية وسيلة لحل الخلافات التي تكون هي أو أحد ممثليها أو موظفيها طرفا فيها، مما يؤدي إلى ضياع حقوق جديرة بالحماية.

1- الجاسوسية وأسرار العلاقات الدولية، منتديات روسيا اليوم <http://forum.rtarabic.com/showthread.php>

2- د/فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع العملي والنظري مقارنة مع الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 195.

3- عصام أحمد علي، البعثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الأمن الوطني، بحث منشور على الموقع :

<http://www.yemen-nic.info>

4- مثلا سفيران في أمريكا اللاتينية كان عضوين في عصابة لتهريب المخدرات أنظر في ذلك: د/محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1974، ص 129.

- عدم رفع الحصانة أو التنازل عنها رغم وجود أسباب جدية واضحة وظاهرة تبرر رفعها⁽¹⁾.

ومن بين العوامل التي يرجع إليها سبب الإساءة للحصانات والامتيازات الدبلوماسية ما يأتي:

- **عامل تعليمي:** ونقصد به أن بعض الدبلوماسيين لم يكونوا منذ تكوينهم دبلوماسيين ولم يتلقوا ثقافة دبلوماسية تفرض عليهم قدرا من الكياسة والتحفظ.
- **عامل اقتصادي:** تتمثل في رغبة بعض الدبلوماسيين في تحسين أحوالهم الاقتصادية على حساب أمن دولة المقر وصحة رعاياها ويكون هذا واضحا خاصة في حالات تهريب المخدرات والهروين والكوكايين وتهريب العملة والذهب.
- **عامل نفسي:** يرجع إلى ضعف الوازع الأخلاقي والضمير لدى بعض الدبلوماسيين، والذين يفترض فيهم أنهم قدوة لغيرهم فضلا عن تمثيلهم لدولهم على الصعيد الدولي. الحصانة تتبعها الالتزامات بتمثيل الدولة المرسله بكرامة وهيبة وواجب بالتصرف بكياسة⁽²⁾.

وانطلاقا مما تقدم نستنتج أن القانون الدولي يعطي الدولة صاحبة الإقليم الحق في الحفاظ على أمنها وسلامتها مستندة في ذلك إلى نظرية السيادة التي تفرض هذه الحقيقة وهو ما أكدته واقع العمل الدولي الذي يشير إلى أن الدول تميل إلى تقديم مقتضيات أمنها الوطني عن أية امتيازات أخرى.

ثانيا - من طرف الدولة المستقبلية

يؤدي الاعتداء على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للبعثة وأفرادها من جانب الدولة المستقبلية إلى عدة نتائج خطيرة من بينها:

1- أنظر: د/أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص288

2 - أنظر في هذا : المرجع نفسه، ص291.

- توتر العلاقات مع الدولة المرسلّة الذي قد يصل إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية.
 - سوء العلاقات مع الدول الأخرى إذ أنها ستتردد في إيفاد دبلوماسيين إذا لم يكن لديها التأكد من أنهم سيستفيدون من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية .
 - عدم قدرة البعثة الدبلوماسية على إتمام المهام المخولة لها مما قد يحول دون تحقيق الغاية من التمثيل الدبلوماسي.
 - عدم احترام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية يضع الدولة الموفد إليها في وضعية عدم احترام الالتزامات الدولية مما يؤثر على سياستها الخارجية⁽¹⁾.
 - إلى غير ذلك من نتائج سلبية تؤثر على الدولة المستقبلة في علاقاتها مع الدول الأخرى أو مع الدول الموفدة.
- ومن بين أهم الاعتداءات التي حصلت على البعثات الدبلوماسية تبقى تلك التي تعرضت لها مباني البعثة الدبلوماسية الأمريكية في طهران وتتخلص القضية في أعقاب قيام الثورة الإسلامية في إيران وسقوط الشاه محمد رضا بهلوي ونظامها إعلان الجمهورية الإسلامية في 1979 بسبب احتجاز البعض من أعضاء الحرس الثوري الإيراني لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي للولايات المتحدة الأمريكية في مقر السفارة الأمريكية بطهران ظنا من المحتجزين أن اقتنائهم بعداء الولايات المتحدة الأمريكية للإسلام وانحيازها لإسرائيل أمر يبرر لهم عدم احترام الحصانات التي يكفلها القانون الدولي العام لأعضاء البعثة الدبلوماسية والقنصلية ولمقار هذه البعثات، ومن المعروف أن الاحتجاز المشار إليه استمر لمدة تجاوزت العام من نوفمبر 1979 إلى يناير 1981 و الولايات المتحدة الأمريكية قد قامت في أبريل عام 1980 وعن طريق الجو بعملية عسكرية غايتها إنقاذ دبلوماسييها المحتجزين فكان مآلها الفشل.

1- د/أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص 155-156.

وفي جانفي 1981 قامت الحكومة الإيرانية بإطلاق صراح المحتجزين فور تولي "رونالد ريغان" رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية وبناء على جهود الوساطة الدولية التي قامت بها الجزائر.

➤ عرض القضية على محكمة العدل الدولية.

في 29 نوفمبر 1979 تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بدعوى إلى محكمة العدل الدولية ضد إيران بأنّها لم تقصر في منع الثوار من احتجاز الدبلوماسيين الأمريكيين فقط، بل أنّها اشتركت في ذلك بموافقتها على ما حدث واستندت الولايات المتحدة الأمريكية في دعوتها على ما يلي:

– تأييد اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في الدعوى بناء على اتفاقات أربع هي:

- اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية .
- معاهدة الصداقة الإيرانية الأمريكية.
- معاهدة سنة 1981 بشأن منع وقمع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية.
- رفض إيران الاستماع إلى الولايات المتحدة الأمريكية لحل المشكلة بالطريق الدبلوماسي.

لكن رفضت إيران أن تمثل أمام المحكمة بحجة أن النزاع ليس ذا طبيعة قانونية وإنما هو نزاع سياسي لا يجوز عرضه على القضاء.

ومع ذلك أصدرت المحكمة أمرا بالإجماع في 15/16 ديسمبر 1989 يقضي بالإفراج فورا عن كل الأشخاص المحتجزين وضمان الحماية الكاملة للحصانات والامتيازات التي

تخولها المعاهدات المبرمة بين البلدين للدبلوماسيين عادة مباني السفارة والقنصلية الأمريكية ورعاية حرمتها وحمايتها⁽¹⁾.

وبعد استعراضنا لأهم أحداث القضية ارتأينا إلى إبراز الدور الذي قامت به الجزائر، إذ تم اختيارها من طرف إيران والولايات المتحدة الأمريكية من أجل التدخل وبذل مساعيها لحل النزاع بينهما.

وقامت إيران باختيار الجزائر بناء على عدة أسباب من بينها:

- كانت الجزائر الدولة الحامية المكلفة بالمصالح الإيرانية في الولايات المتحدة الأمريكية وبالتالي فهي متتبعة لقضية المحتجزين الأمريكيين بطهران منذ بدايتها.
- حياد الجزائر في الحرب العراقية الإيرانية، التي اندلعت في 1980/09/22 ويظهر هذا الموقف من خلال التصريحات الرسمية للسلطات الجزائرية والتي لم تؤيد أي طرف بل دعت إلى وقف إطلاق النار واعتماد اتفاقية الجزائر المبرمة بين إيران والعراق سنة 1975 كأساس للخلاف القائم بينهما.
- خبرة ومهارة الدبلوماسيين الجزائريين في التفاوض وهذا من خلال المهارات التي اكتسبوها في المفاوضات سواء الثنائية أو الجماعية في مختلف المجالات السياسية المالية... الخ⁽²⁾.

إلى جانب اختيار إيران للجزائر قامت كذلك الولايات المتحدة الأمريكية باختيار الجزائر لأن العلاقات بين البلدين كانت حصة رغم من أن الجزائر التزمت الحياد طيلة مدة احتجاز

1- سالم علي محمد كتي، البعثات الدبلوماسية والقنصلية، العدد 2920، 2010/02/17، أنظر الموقع <http://www.ahewar.org>.

2 - إبراهيم شاوش أحمد خوجة، قضية المحتجزين الأمريكيين بطهران ودور الجزائر في حلها في ضوء القانون الدولي العام، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 1992، ص 101-102.

الدبلوماسيين الجزائريين، كما أنها تتمتع باحترام المسؤولين الأمريكيين نتيجة مواقفها المختلفة⁽¹⁾.

وتوصلت كل من إيران والولايات المتحدة الأمريكية عن طريق الجزائر إلى إبرام اتفاق يسمى "تصريح الجزائر"، الذي كان للجزائر دور مهم وبارز في إبرامه وتنفيذه. ويظهر هذا الدور المهم للجزائر من خلال تلقيها موافقة الطرفين، إذ عليها بإخطار أحد الطرفين بقبول الآخر بسرعة وإلا تعطل الاتفاق.

وتلقت الحكومة الجزائرية موافقة كل من طهران وواشنطن على تصريح الجزائر والتزام الدولتين بأحكامه ثم حولت موافقة كل من الطرفين إلى الآخر⁽²⁾.

ونختم بحثنا هذا بما جاء في تسبيب الذي أصدرته محكمة العدل الدولية حول هذه القضية إذ اعتبرت أن ذلك ليس هناك ما هو أهم في العلاقات الدولية من حصانة المبعوثين الدبلوماسيين والسفارات، وكانت على مر التاريخ محل احترام الجميع بلا قيود لأنّها لازمة للتعاون الفعال في الجماعة الدولية، والعلاقات القنصلية لا تقل أهمية في هذا المجال واعتبرت المحكمة تصرف إيران مخالفاً بشدة للقانون الدولي.

1 - إبراهيم شاوش أحمد خوجة، قضية المحتجزين الأمريكيين بطهران ودور الجزائر في حلها في ضوء القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص105.

2 - نص المادة 8 من تصريح الجزائر المتضمن تسوية النزاع بين إيران والو.م.أ أنه: «هذا الاتفاق يدخل حيز التنفيذ عندما تتلقى الحكومة الجزائرية من الطرفين إشعاراً بالموافقة».

خاتمة

يتطلب الخوض في دراسة الدبلوماسية بصفة عامة من الباحث القيام بانعطافات كثيرة سواء أكان على الصعيد التاريخي أو العملي.

والدبلوماسية ممارسة سياسية تستخدمها الدولة لتنفيذ سياستها الخارجية في التعامل والتعاون مع الدول والأشخاص الدولية الأخرى وإدارة علاقتها الرسمية بعضها البعض ضمن سياقات النظام الدولي، كما تطلب استعمال الذكاء والكياسة في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقبلية، وعليه فهي لغة الحوار والنقاش والاقناع وفن التعامل بين الأفراد والجماعات وحل مشكلاتها، وهي لغة العقل الهادئ لا الحرب والصراع.

وتجسد العلاقات الدبلوماسية الطرق الودية للتعامل والتعايش فيما بين الدول وبهذا لا تقوم إلا بتوفر السلم فيما بينها.

ومن خلال هذا البحث حاولنا إبراز الأهمية التي تكتسيها الدبلوماسية وبتبيين أهم أنواعها ومختلف المراحل التي مرت بها إلى الآن.

وباستقراء مختلف جوانب الدبلوماسية توصلنا إلى النتائج التالية:

1. مرت الدبلوماسية من خلال تطورها بعدة مراحل، فمن دبلوماسية البعثات المؤقتة إلى دبلوماسية البعثات الدائمة ومن دبلوماسية ثنائية إلى دبلوماسية متعددة الأشكال والوظائف، ثم إلى دبلوماسية دائمة ومؤقتة وهذا ما تم تأكيده من خلال اتفاقيتي 1961 و 1969 حيث بينا أوجه الشبه والاختلاف بين هذه البعثات الدبلوماسية وبين أغراضها ووظائفها.

2. يعد العرف المصدر الأساسي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية فالقانون الدبلوماسي يشمل العادات والأعراف منذ آلاف السنين وهو ما أكدته اتفاقية فينا للعلاقات

- الدبلوماسية لعام 1961 في ديباجتها على ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية.
3. يمكن الجمع بين نظرية مقتضيات الوظيفة ومبدأ المعاملة بالمثل لوضع أساس فلسفي لتبرير منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للبعثات والممثلين الدبلوماسيين إذا فُور مبدأ المعاملة بالمثل جاء ليسد الفراغ الذي تركته نظرية مقتضيات الوظيفة عندما لم تفسر سبب منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي لا علاقة لها بالوظيفة الدبلوماسية .
4. لا تعد البعثة الدبلوماسية من أشخاص القانون الدولي، بل هي جزء من سلطة الدولة الموفدة من الناحية التمثيلية، ولهذا الأمر نتائج قانونية خاصة علي صعيد المسؤولية الدولية إذ لا تسأل البعثة عن أعمالها ومخالفاتها بل الدولة الموفدة للبعثة تتحمل كامل المسؤولية عن جميع نشاطات بعثتها لدى الدولة الموفد إليها.
5. الأمن الوطني بالنسبة لأية دولة هو أحد عناصر الوجود ومقتضيات الاستمرار فهو يمثل جوهر الدولة والمكونات المؤثرة في تكوين الأمن الوطني عديدة، غير أن المقومات الاقتصادية تعد الدعامات الأساسية التي تكفل أحكام ومكانة بنيان الأمن الوطني وأصبح الاقتصاد هو الموجه لاستراتيجيات السياسة العسكرية والثقافية والاجتماعية لجميع الدول.
6. لدولة الاستقبال الحق في اعتبار أي موظف دبلوماسي لدى البعثة المعتمدة لديها شخص غير مرغوب فيه، وإذا رأت استمرار بقائه على أراضيها يشكل تهديدا لأمنها الوطني، ولا تلتزم دولة الاستقبال وفقا للمادة التاسعة من اتفاقية فينا لعام 1961 بتسبيب هذا القرار.

7. قطع العلاقات الدبلوماسية عمل قانوني إرادي خاضع للسلطة التقديرية للدولة وفور أن تقرر دولة ما قطع علاقتها الدبلوماسية مع الدولة الأخرى فإنَّ هذا القرار ينتج كل آثاره دون ما حاجة إلى قبول أو استجابة من الدول الأخرى.

8. رغم عدم وجود واجب يلزم الدول بالنص في تشريعاتها الوطنية على عقوبات خاصة توقع على مرتكبي الجرائم الواقعة على المبعوثين الدبلوماسيين، إلا أن وجود مثل هذه النصوص التجريبية يعزز مهمة الدولة في حماية المبعوثين الدبلوماسيين، ويؤكد التزامها بحمايتهم بصورة جدية وفعالة.

9. حصانة المبعوث الدبلوماسي الجنائية مطلقة، فلا يمكن لسلطات دولة الاستقبال أن تتخذ ضده أي إجراء حتى ولو أقدم على ارتكاب جريمة، كل ذلك من أجل ضمان استقلاله في أدائه لعمله، واحتراما للدولة التي يمثلها من جهة أخرى.

10. يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة قضائية مدنية وإدارية مطلقة بالنسبة للأعمال التي يقوم بها نيابة عن دولته والتي تدخل في أغراض البعثة ووفقا لأحكام المادة 32 من اتفاقية فينا، والتنازل عن الحصانة القضائية لينتج أثره القانوني لا بد أن يصدر من الدولة التي أوفدت المبعوث ويكون صريحا.

11. لقد ظلت الإعفاءات الجمركية المالية التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين من قبيل المجاملة الدولية، وهي أساس المعاملة بالمثل، وقد تركت اتفاقية فينا للدولة المستقبلية وفق لتشريعاتها الوطنية تحديد هذه الإعفاءات ومداها.

خلصت الدراسة إلى عدم مشروعية منح اللجوء إلى مقر البعثة لدبلوماسية سواء للمجرمين العاديين أو لمطاردين السياسيين.

والحصانة لا تعفي من المسؤولية وإذا ما أخل المبعوث الدبلوماسي بالتزام قانوني عقدي تحققت مسؤوليته ووجبت مساءلته، وعلى المتضرر إيجاد الوسيلة المناسبة للوصول إلى حقه فله اللجوء إلى الوسائل الودية المباشرة وإن لم يصل إلى حقه تقدم بشكوى إلى وزارة

خارجية الدولة التي تقوم بدورها بالتوسط وحل الموضوع وديا بين الطرفين،¹ لم يصل إلى نتيجة قامت الوزارة بالاتصال بوزارة خارجية الدولة المعتمدة للبعثة الدبلوماسية من أجل حل الخلاف وإلزام المبعوث بتنفيذ التزاماته.

فإن لم تنجح محاولات وزارة الخارجية وجب على المتضرر أن يلجأ إلى الوسائل القانونية الأخرى إذا كان موضوع الخلاف يتعلق بأحد الاستثناءات المذكورة في اتفاقية فينا وهي تعلق الخلاف بحق عيني عقاري أو متصلا بشؤون تركة أو إرث أو ناتج عن نشاط تجاري أو مهني قام به المبعوث لحسابه الخاص في الدولة المعتمد لديها، أمكن للمواطن المتضرر أن يلجأ إلى القضاء المحلي مباشرة وبدون أن تقف حصانة المبعوث حائلا دون ذلك.

أما إذا كان موضوع الخلاف لا يتعلق بحالة من الأحوال السابقة أو كان الخلاف قائما مع البعثة الدبلوماسية بوصفها هيئة عامة فلا يمكن للمتضرر أن يلجأ إلى قضاء الدولة المعتمدة لديها إلا إذا قبل المبعوث أو البعثة بالتنازل عن الحصانة كما يمكن للمتضرر أن يلجأ إلى قضاء الدولة المعتمدة.

وأخيرا يمكن القول أن² لا بد من إقامة مؤتمر دولي تحت رعاية لجنة القانون الدولي على غرار مؤتمر فينا وهذا إما لتأسيس لاتفاقية جديدة للعلاقات الدبلوماسية أو إجراء تعديل في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لتواكب التطورات الدبلوماسية المعاصرة والمتغيرات الدبلوماسية الحديثة⁽¹⁾، وعلى سبيل المثال يجب تقنين وتنظيم قواعد اللجوء الدبلوماسي وتحديد بعض الأحكام المتعلقة بإلزام المسؤولية الدولية في حال ارتكاب أعمال غير مشروعة.

1 - عبد المالك درعي، حصانات وامتيازات مقر البعثة الدبلوماسية حالة الجزائر، المرجع السابق، ص144.

مراجع

مراجع

أولا- باللغة العربية

1-الكتب

1. إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2006.
2. ابن خلدون، المقدمة، تاريخ العلامة ابن خلدون، الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.
3. أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
4. _____، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية القاهرة، 2006.
5. بدرية العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار الفكر، 1987.
6. خليل إسماعيل، الوسيط في التنظيم الدولي، مطبعة جامعة الوصل، بغداد، 1991.
7. وائل أحمد علام، القانون الدولي العام والعلاقات الدبلوماسية، دون دار النشر دون مكان النشر، 1995.
8. زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، ليبيا، الطبعة الثانية، 1998.
9. سعيد بن سليمان الصبري، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة، القاهرة، دون سنة النشر.
10. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة العربية، بيروت، 1973.

11. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1980.
12. _____، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
13. عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة 1963.
14. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، شركة العبيكان للأبحاث والتطور، الطبعة الأولى، الرياض، 2008.
15. عبد العزيز محمد سرحان، تقنين أحكام القانون الدولي العام، القاهرة، دون سنة النشر.
16. _____، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دون ذكر دار النشر، دون مكان النشر، 1986.
17. عبد القوى الغفاري، الدبلوماسية القديمة والمعاصرة، دار الأوائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002.
18. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
19. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1986.
20. عصام العطية، القانون الدولي العام، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1993.
21. عطاء محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

22. علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن سنة 2009.
23. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1987.
24. علي صادق أبوهيف، القانون الدبلوماسي، عموميات عن الدبلوماسية، الجهاز المركزي للشؤون الخارجية، البعثات الدبلوماسية البعثات القنصلية البعثات الخاصة منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.
25. _____، القانون الدولي العام، النظريات والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي، النطاق الدولي، المنازعات الدولية، الحرب الباردة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2000.
26. عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي المعاصر، دون دار النشر، دون مكان النشر، 1995.
27. فاضل زكي محمد، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الحكمة للطباعة والنشر بغداد، 1983.
28. فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع العملي والنظري، مقارنة مع الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1993.
29. محسن أفكيرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى القاهرة 2005.
30. محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، منشورات مؤسسة الحبشي بيروت، 1982.
31. _____، الوسط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، 1999.

32. _____، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة، سوريا، 2008.
33. محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام، دون دار النشر، القاهرة، دون سنة نشر.
34. محمد سامي عبد المجيد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، الطبعة السابعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.
35. _____، أصول القانون الدولي للبحر، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
36. _____، القانون الدبلوماسي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2004.
37. محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية، 1974.
38. _____، الوجيز في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية 1985.
39. _____، الوجيز في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية 1988.
40. مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة دار الكتب القانونية، مصر، دون سنة النشر.
41. منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008.
42. يحيى الجمل، الاعتراف في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1963.

2-الرسائل والمذكرات:

أ) الرسائل

1. شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2007.

2. كراف، حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة دمشق، 1994، بحث منشور على موقع www.shareq.com.

ب) المذكرات:

1. بومكراز مسعودة، نظام تمثيل البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008-2009.

2. تيطراوي عبد الرزاق، إثبات الصفة الدبلوماسية وآثار التمتع بها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: القانون الدبلوماسي، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، 2006-2007.

3. سعدنا ولد سيدي محمد ولد الحاج، نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم لدى الدول وتطبيقاته الموريتانية، مذكرة الماجستير في القانون الدبلوماسي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2005-2006.

4. شاوش أحمد خوجة فضيلة، المحتجزين الأمريكيين بطهران ودور الجزائر في حلها في ضوء القانون الدولي العام العلائقي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، ماي 1992.

5. صام لياس، الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

6. صدوق حمزة، الحصانة الدبلوماسية الجزائية واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

7. عبد المالك درعي، حصانات وامتيازات مقر البعثة الدبلوماسية حالة الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدبلوماسي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2005-2006

8. ميمون خيرة، انتهاء المهام الدبلوماسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، 2008-2009.

3- المقالات:

1. أمين شلبي، في بناء الدبلوماسي المعاصر، مجلة السياسة الدولية، العدد 152 أبريل 2002، ص ص 34-40.

2. السفير محمد التابعي، الدبلوماسية الجديدة، المجلة المصرية للقانون الدولي العام العدد 32، سنة 1986، ص ص 19-49.

3. حنان أخميسن، دراسات دولية، تاريخ الدبلوماسية على الموقع www.charik.arbiko.org

4. _____، تاريخ الدبلوماسية مركز الشرق الأوسط للدراسات والحضارات الإستراتيجية، 2004 www.forum.ok.2004.eg.com

5. عبد الجليل الأسدي، الحوار المتمدين، العدد 2897 دراسات وأبحاث قانونية المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول على الموقع <http://www.attechewar.org>
6. محمد يوسف علوان، حضر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984، مجلة الحقوق، السنة 11 العدد 1، كلية الحقوق جامعة الكويت، سنة 1987، ص ص 86-116.

4. النصوص القانونية

أ-دستور

- الدستور الجزائري لسنة 1996 معدل ومتمم بالدستور 2008.

ب-الميثاق

- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بنيويورك سنة 1945

ج-الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية هافانا بين الدول الأمريكية لسنة 1928 .
- اتفاقية هافانا الخاصة بحق الملجأ لسنة 1929.
- اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 والتي انضمت إليها الجزائر بمقتضى مرسوم رقم 64-84 المؤرخ في 04 مارس 1964 المتضمن المصادقة على اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18 أبريل 1961 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 29 في 07 أبريل 1964.

- اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 والتي انضمت إليها الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 64-85 المؤرخ في 4 مارس 1964 المتضمنة المصادقة على اتفاقية فينا حول العلاقات القنصلية المؤرخة في 24 أبريل 1963 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 34 في 24 أبريل 1964.
- اتفاقية هافانا لعام 1968 المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين .
- اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لسنة 1969
- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 والتي صادقت عليها الجزائر بالتحفظ بموجب المرسوم رقم 87-222 المؤرخ بتاريخ 13/10/1987، الجريدة الرسمية عدد 42 لسنة 1987.
- اتفاقية حماية وقمع الاعتداء على الدبلوماسيين في ديسمبر 1973.
- اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية ذات الصلة الكونية لسنة 1975 .
- مرسوم رئاسي رقم 289/96 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1417هـ الموافق لـ 2 سبتمبر 1996 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يتحفظ إلى اتفاقية حول الوقاية من المخالفات المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الأعوان الدبلوماسيين وقمعها الموقعة في نيويورك في 14 ديسمبر 1973، جريدة الرسمية عدد 51 الصادرة في 4 سبتمبر 1996.

5-القرارات الدولية:

1. قرار معهد القانون الدولي العام لسنة 1929 المتعلق بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

6-التشريعات الداخلية

أ -قوانين عضوية:

– أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ8 يونيو لسنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ب - المراسيم المنظمة للتوظيف الدبلوماسية الجزائرية

– مرسوم رئاسي رقم 02 - 403 مؤرخ في 21 رمضان عام 1423هـ الموافق لـ26 نوفمبر لسنة 2002 يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 79 في 21 رمضان عام 1423 الموافق لـ1 ديسمبر 2002.

– مرسوم رئاسي رقم 02 – 406 مؤرخ في 21 رمضان عام 1423هـ الموافق لـ 26 نوفمبر سنة 2002 يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ثانيا - المراجع باللغة الفرنسية

1 -الكتب:

- 1- **Alain Plantey**, Principes de diplomatie, Nouvelle Edition, A.Pedone, Paris, 2000.
- 2- **Faog Moussa**, Manuel de pratique diplomatique, Bayrouth, Bruxelles, 1977.
- 3- **Jean Charpentier**, Institutions internationales, 14^{eme} Edition, Dalloz, Paris.

- 4- **Jean Salmon**, Manuel de droit diplomatique, Bruxelles, Dalta, Beyrouth, 1996.
- 5- **Max Lounelle**, Relations internationales, 5^{eme} Édition, Édition Dalloz, Paris, 2001.
- 6- **Paul Fauchille**, Traite de droit international Public, tome1, troisième partie, librairie Arthur Rousseau, Paris, 1926.
- 7- **Philippe Blacher**, Droit des relations internationales, 2^{eme} Édition, Paris, 2006.
- 8- _____, Droit des relations international, 3^{eme} Édition, Lexis Nexis, Paris, 2008.
- 9- **Philippe Cahier**, Le droit diplomatique contemporain, publication de l'institut universitaire, des hautes études internationales, Genève, Paris, 1962.
- 10- _____, Le droit diplomatique contemporain, Dalloz, Genève, 1964.
- 11- _____, Le droit diplomatique, Bruxelles, Dalta, Beyrouth, 1996.

2- المقالات :

1. A.Abou El Wafa, **Observation sur la convention de Vienne**, Revue Egyptienne de Droit International, Vol.38, 1982, pp.60-101.
2. Aspect Récents de droit des relations diplomatiques, colloque de Tours. Édition A . Pedone, Paris, 1989, pp.205-205.
3. Paolo Geato, **Génocide d'état et responsabilité pénal individuelle**, Revue Général de Droit International Public 341, 1 c 5 N° 2, 2007, pp.73-284.

4. Pierre d'Argent, **Jurisprudence Belge relative au droit international public** 2004-2007, Revue Belge de Droit International, Édition Bruylant, Bruxelles, 2007, pp.151-191.

3-قواميس:

1. CD petite Larousse, copyright 2008.
2. Petit Larousse, 17 rue du Montparnasse, 114, Paris, p.1127

مواقع الأنترنت:

– ردود فعل العالم من الاعتداء على قطاع غزة 2008-2009 على

الموقع www.chrik.arabik.org

– منتديات ستارتايمز، مصدر القواعد الأنظمة للتمثيل الدبلوماسي، أرشيف شؤون

قانونية على الموقع www.cdn1predicata.com

– وثيقة القبض على الرئيس السوداني رقم 01/09-05 / 02 في 04 مارس 2009

على الموقع محكمة العدل الدولية: www.Icj.cij.org

فهرس

4.....مقدمة

الفصل الأول:

ماهية الدبلوماسية وأشكال العمل الدبلوماسي

8.....المبحث الأول: نشأة وتطور الدبلوماسية

9.....المطلب الأول: تعريف الدبلوماسية

9.....الفرع الأول: مفهوم الدبلوماسية

9.....أولا - أصل وتعريف كلمة دبلوماسية

9.....1- مصطلح الدبلوماسية

10.....2- معنى الدبلوماسية

13.....3- مقارنة الدبلوماسية مع بعض المصطلحات

13.....أ - العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية

14.....ب - الدبلوماسية والتفاوض

14.....ج - الدبلوماسية والحرب

15.....د - الدبلوماسية والسياسة الخارجية

15.....هـ - الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي

16.....ثانيا - أنواع الدبلوماسية

1- الدبلوماسية السرية والدبلوماسية العلنية	16
2- الدبلوماسية الثنائية والدبلوماسية الجماعية	16
3- الدبلوماسية الرسمية والدبلوماسية الشعبية	17
4- دبلوماسية تمثيل الدول ودبلوماسية المؤتمرات الدولية	17
5- دبلوماسية مؤتمرات القمة	18
6- دبلوماسية الهيمنة	18
الفرع الثاني: الدبلوماسي	19
أولا- مفهوم الدبلوماسي	19
1- مصطلح الدبلوماسي	19
2- إثبات صفة الدبلوماسي	20
ثانيا - صفات وسلوك الدبلوماسي	21
المطلب الثاني: التطور التاريخي للعلاقات الدبلوماسية ومصادر القانون	
الدبلوماسي.	23
الفرع الأول: التطور التاريخي للعلاقات الدبلوماسية	23
أولا- العلاقات الدبلوماسية في العهود القديمة	23
1- العلاقات الدبلوماسية عند اليونان	23
2- العلاقات الدبلوماسية عند الرومان	24
3- الدولة الإسلامية	25
4- العلاقات الدبلوماسية في العصور الوسطى	25

26		ثانيا-العلاقات الدبلوماسية من القرن 15 م إلى مؤتمر فينا عام 1815
27		ثالثا - العلاقات الدبلوماسية من مؤتمر فينا لعام 1815 إلى الآن
27		1- من مؤتمر فينا لعام 1815 إلى الحرب العالمية الأولى سنة 1914
28		2- من الحرب العالمية الأولى إلى انهيار الإتحاد السوفياتي عام 1991
30		3- مرحلة دبلوماسية هيمنة القطب الواحد
32		الفرع الثاني: مصادر القانون الدبلوماسي
32		أولا-العرف
34		ثانيا - المعاهدات
34		1- المعاهدات الثنائية
34		2- المعاهدات الجماعية
35		ثالثا - الجهود الرسمية والخاصة
35		1- الجهود الرسمية: وتشمل القوانين الداخلية واجتهادات المحاكم:
35		أ-القوانين الداخلية
37		ب-اجتهادات المحاكم
38		2- الجهود الخاصة
39		رابعا-المحاولات الدولية لتقنين القانون الدبلوماسي
44		المبحث الثاني: أشكال العمل الدبلوماسي
		المطلب الأول: أجهزة الدولة المسؤولة عن تطبيق قانون العلاقات الدبلوماسية في
45		الداخل

45	الفرع الأول: رئيس الدولة
46	أولا - صلاحيات رئيس الدولة
47	ثانيا - حصانات وامتيازات رئيس الدولة
48	1 - الحصانة الشخصية
49	2 - الحصانة القضائية
50	أ - الإعفاء من الخضوع للقضاء الجنائي
51	ب - الحصانة من القضاء المدني
52	3 - الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب المالية
52	4 - سريان حصانات وامتيازات رؤساء الدول الأجانب
53	الفرع الثاني: وزير الخارجية
54	أولا - منصب وزير الخارجية
54	ثانيا - اختصاصات وزير الخارجية
55	ثالثا - امتيازات وحصانات وزير الخارجية
56	رابعا - مدى إلزام وزير الخارجية بحكومة دولته
	المطلب الثاني: أجهزة الدولة المسؤولة عن تطبيق قانون العلاقات الدبلوماسية في
58	الخارج
58	الفرع الأول: البعثات الدبلوماسية الدائمة والخاصة
58	أولا - البعثات الدبلوماسية الدائمة
58	ثانيا - البعثات الدبلوماسية الخاصة

- 1- وظائف البعثة الخاصة 58
- 2- تكوين البعثة الخاصة 59
- 3- أشكال البعثات الخاصة 60
- 4- حصانات وامتيازات البعثات الخاصة 60
- أ - بالنسبة لحصانات وامتيازات البعثة الخاصة 61
- ب - حصانات وامتيازات أعضاء البعثة 62
- الفرع الثاني: البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى المنظمات الدولية 63
- أولا-بعثات دائمة معتمدة لدى المنظمة 63
- 1- التنظيم القانوني للبعثة الدائمة 64
- أ - تعيين أعضاء البعثة 64
- ب - وظائف البعثة وواجباتها 65
- 2- حصانات وامتيازات البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية 67
- ثانيا -وفود ترسلها الدولة إلى أجهزة المنظمة 68

الفصل الثاني:

نظام التبادل الدبلوماسي الثنائي بين الدول

- المبحث الأول: التمثيل الدبلوماسي 71
- المطلب الأول: تبادل التمثيل الدبلوماسي 72
- الفرع الأول: الوضع القانوني لحق تبادل التمثيل الدبلوماسي 72
- أولا - شروط تبادل التمثيل الدبلوماسي 72

- 1- التمتع بالشخصية القانونية الدولية 72
- 2- الاعتراف المتبادل بين الدولتين 73
- 3- الاتفاق على إقامة التمثيل الدبلوماسي 74
- ثانيا- الجهات صاحبة الحق في التمثيل الدبلوماسي 75
- 1- الدول 75
- 2- الفاتيكان 76
- 3- المنظمات الدولية 77
- الفرع الثاني: تعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية 77
- سنتناول في هذا الفرع تكوين البعثات الدبلوماسية وتعيين أعضائها. 77
- أولا- تكوين البعثات الدبلوماسية 77
- 1- عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية 78
- 2- تنظيم البعثات الدبلوماسية 80
- 3- تشكيل البعثة الدبلوماسية 82
- ثانيا- تعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية 83
- 1- تعيين رئيس البعثة وأعضائها 83
- أ- رئيس البعثة 83
- ب- أعضاء البعثة 86
- 2- جنسية المعنيين في الوظائف الدبلوماسية 87
- 3- أوراق الاعتماد 89

91	4- الاعتماد المتعدد (Accreditation multiples):
93	المطلب الثاني: مهام البعثات الدبلوماسية ونهايتها
93	الفرع الأول: وظائف البعثة الدبلوماسية
93	أولا - وظائف البعثة الدبلوماسية
94	1- الوظائف العادية للبعثة الدبلوماسية
94	أ - الوظائف الدبلوماسية
97	ب - الوظائف القنصلية
97	2- الوظائف الاستثنائية
97	ثانيا - واجبات المبعوث الدبلوماسي
97	1- واجبات ومهام المبعوث الدبلوماسي تجاه دولته
98	أ - مهام تمثيلية
98	ب - تمثيل قانوني
98	ج - تمثيل سياسي
99	2- واجبات المبعوث الدبلوماسي تجاه الدولة المستقبلية
101	الفرع الثاني: نهاية مهمة البعثة الدبلوماسية
101	أولا - الأسباب التي تؤدي إلى نهاية مهمة البعثة الدبلوماسية: وهي نوعان:
101	1- الأسباب العامة
101	أ - قطع العلاقات الدبلوماسية
105	ب - الحرب

2- أسباب تتعلق بشخص المبعوث الدبلوماسي 107

ثانيا - نتائج نهاية مهمة البعثة الدبلوماسية 109

1- انتهاء التمتع بالحصانات والامتيازات الشخصية 109

2- مصير الأعمال التي صدرت من المبعوث الدبلوماسي قبل نهاية

مهمته 110

المبحث الثاني: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية 112

المطلب الأول: ماهية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية 112

الفرع الأول: الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية ونطاق

تطبيقها 113

أولا - أساس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية 113

1- نظرية امتداد الإقليم (La théorie de l'exterritorialité) 113

2- نظرية التمثيل الشخصي (Théorie du caractère de représentatif) 116

3- نظرية مقتضيات الوظيفة (Théorie de la fonction) 118

ثانيا - نطاق تطبيق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية 120

1- الأشخاص الذين تشملهم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية 120

2- مدة سريان الحصانات والامتيازات الدبلوماسية فيما يخص البداية

والنهاية 123

أ- بداية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية 123

ب- نهاية التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية 123

ج- المرور عبر إقليم دولة ثالثة 124

الفرع الثاني: أشكال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.....	125
أولا - الحصانات المتعلقة بمقر البعثة.....	125
1-حرمة مقر البعثة	126
2-حرمة محفوظات البعثة ووثائقها	129
3-إعفاء مقر البعثة من الضرائب والرسوم.....	130
4-حرية الاتصال.....	131
5-حرية التنقل	131
6 -استخدام علم شعار الدولة المرسله.....	131
ثانيا - حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي.....	132
1-حرمة ذات المبعوث ومسكنه	132
2-الحصانة القضائية.....	133
أ - الإعفاء من الخضوع للقضاء الجنائي.....	133
ب - الإعفاء من الخضوع للقضاء المدني	134
3- الامتيازات المالية.....	135
أ-الإعفاء من الضرائب	135
ب - الإعفاءات من الرسوم الجمركية	136
ثالثا - بعض الامتيازات والتسهيلات الأخرى	137
المطلب الثاني: طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي ونتائج عدم احترام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.....	137

الفرع الأول: طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي 138

أولا - خضوع المبعوث الدبلوماسي لمحاكم الدولة المعتمد لديها 138

ثانيا - إقامة الدعوى أمام محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي 141

ثالثا - الطرق الدبلوماسية 142

رابعا - اللجوء إلى التحكيم 142

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن عدم احترام الحصانات والامتيازات

الدبلوماسية 143

أولا - من طرف المبعوث الدبلوماسي 143

ثانيا - من طرف الدولة المستقبلة 145

خاتمة 150

مراجع 154

فهرس Erreur ! Signet non défini.

ملخص:

الدبلوماسية عملية سياسية تستخدمها الدولة لتنفيذ سياستها الخارجية في التعامل مع الدول والأشخاص الدولية الأخرى، ومرت في تطورها التاريخي بعدة مراحل انطلاقاً من الدبلوماسية المؤقتة إلى الدبلوماسية الدائمة إلى دبلوماسية متعددة الأشكال. وتم وضع عدة اتفاقيات دواية لتنظيم العمل الدبلوماسي أهمها: اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة سنة 1969 والاتفاقية الخاصة بتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لسنة 1975.

ولكن مع التطورات التي تعرفها الدبلوماسية، لابد من إعادة النظر في مختلف هذه الاتفاقيات من أجل مواكبة هذا التطور وملأمتها أكثر مع الواقع العملي.

Résumé :

La diplomatie est une politique utilisée par l'Etat pour mener sa politique étrangère avec les Etats et d'autres personnes étatiques, et au cours de son développement historique, elle est passée par plusieurs étapes, de la diplomatie temporaire, à la diplomatie permanente et enfin à la diplomatie multiforme.

A ce titre, plusieurs conventions internationales ont été mises en place pour organiser le travail diplomatique, parmi les plus importantes on peut citer la convention de Vienne des relations diplomatiques de 1961, la convention de Vienne pour les missions spéciales de 1969 ; la convention pour la représentation des Etats auprès des organisations internationales de 1975.

Mais avec les développements que connaît la diplomatie, il faut revoir les différentes conventions afin de les adapter à la réalité.